# CONSTITUTION
## OF THE
# KINGDOM OF REPUBLICS

(Draft 2025)

دستور الجمهوريات



Prepared and authored by

**Fade Jobaseh**

يهدف لما يرضي الله . هذا النظام حر ، ديمقراطي ، تشاركي ، ملكي ، جمهوري ، تكنولوجي توعوي تربوي، السيادة الشعبية، العدالة المؤسسية الذكية .

إعداد وصياغة:

Fade Jobaseh

.............................................

توقيع الكاتب

الطبعة الأولى – 2025

هذا العمل يُعدّ وثيقة تأسيسية مفتوحة، صيغت بروح تشاركية، وقابلة للنقاش الشعبي والتطوير الديمقراطي.



«هذا الدستور ليس نصًا مقدّسًا، بل بداية عقد وطني، نكتبه بالوعي، وننفّذه بالإرادة، ونحميه بالضمير.»

For citations, use: "Constitution of the Republics Kingdom, by Fade Jobaseh, 2025 Edition"

الديباجة التاريخيّة ا

> منذ أن لامستْ أصواتُ الشبابِ جدرانَ الصمت،

وتلاقتْ أحلامُ النساءِ والرجالِ في الساحات،

وتفتَّحتْ أولُ زهورِ ربيعٍ عربيٍّ لم تزلْ نسائمُهُ في صدورنا،

عرفنا أنَّ الوطنَ ليس حدودًا مرسومة فحسب، بل قيمٌ تحيا بالعدلِ والإنصاف.

عبرَ مَسارٍ طويلٍ من الدماءِ والدموعِ والصبرِ والرجاء، تعلَّمنا أنَّ:

الحُرّيّةَ لا تُقايَضُ بالأمان، بل يكفلُها العدلُ فتَمنحُ الأمان.

الكرامةَ لا تُشتَرى، بل تُحفظُ بدستورٍ يرتضيهِ الناسُ ويذودون عنه.

الوحدةَ لا تُفرضُ بالسلاح، بل تُبنَى على الشراكةِ والاحترامِ المتبادل.

وإنَّ هذا الدستورَ هو خُلاصةُ تلك الدروس؛

يُصاغُ ليُلملمَ جراحَ الماضي دونَ إنكارٍ أو تزييف،

ويُطلُّ على المستقبلِ حارسًا للحقوق، فاتحًا أبوابَ العملِ والابتكار، ناثرًا بذورَ السلمِ الأهليّ، وحاميًا للتنوّعِ الّذي يُغني البلاد.

## مقدّمة دستور مملكة الجمهوريات

> يا أبناءَ وبناتِ مملكة–الجمهوريات سوريا

ها نحنُ بعد أعوامٍ من الانعتاقِ والألم، من النهوضِ والسقوط، نقفُ على أعتابِ عصرٍ جديدٍ نكتبهُ بأحرفِ الإرادة.

لقد عَلمَتنا ميادينُ الحرّيّة أنَّ الحقوقَ لا تُستعطى، وأنَّ الكرامةَ لا تُقاسُ بعددِ السنين، بل بعلوّ الهمّة.

فمن رحمِ المعاناةِ خرجتْ فكرةُ هذا الدستور،

لينظُمَ علاقتَنا باللهِ ثمَّ بالوطن، وبالسلطةِ وبالإنسان، وليكونَ درعًا للضعيف، وكابحًا لقوةِ المتغوّل، وجسرًا نحو مستقبلٍ تتفتَّحُ فيه الطاقاتُ بلا خوفٍ ولا قيد.

إننا، وإذ نضع هذه الوثيقة، نستلهمُ:

مآذنَ الحواضرِ الّتي صدحتْ بالتكبيرِ للحريّة،

وأجراسَ الكنائسِ الّتي دقّت لتجمعَ الناسَ على كلمةٍ سواء،

ونشيجَ أمٍّ ودّعتْ ابنَها على أملِ فجرٍ قريب،

وصَبرَ معتقلٍ نطقَ بالحقِّ فقيَّدوه، فلم تقيَّدْ روحه.

نعلنُ على رؤوسِ الأشهادِ أنَّ هذا الدستور ليسَ ملكًا لحاكمٍ أو حزب، بل أمانةٌ في عنقِ كلّ مواطنٍ ومواطنة، حتّى قيامِ الساعة.

# فهرس مواد دستور مملكة الجمهوريات السورية

## المادة الأولى – الطفل والكرامة الإنسانية

الطفل هو التعبير الأول عن كرامة الإنسان، وتُصان له كافة الحقوق بلا استثناء.

تلتزم الدولة بتأمين جميع الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية للأهالي والأطفال على حد سواء، باعتبارها ركيزة أساسية للعدالة والاستقرار المجتمعي.

لا يجوز تسخيف أو إهمال البرامج الحكومية الخاصة بالطفولة أو الأسرة، وتُخضع إدارتها لرقابة مشتركة بين:

السلطة المدرسية المحلية

المجتمع المدني

السلطة الإعلامية الذكية

وذلك ضمن توازن حضري – ريفي وتحت الإشراف العام للدولة.

تعطى الطفولة أولوية مطلقة في البرامج الحكومية. وتُراجع تلك البرامج بشكل دوري كما يلي:

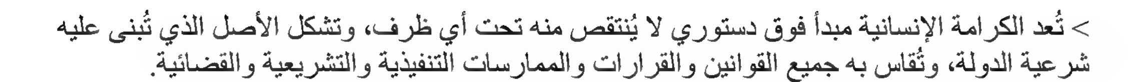
كل 3 أشهر على مستوى المنطقة

كل 6 أشهر على مستوى المحافظة

كل 9 أشهر على مستوى الدولة

تُفوض السلطة الإعلامية الذكية بمتابعة تنفيذ الاستجابة السريعة بشأن التطوير والتحديث.

## المادة الثانية – الكرامة الإنسانية أساس الدستور وضمان استدامته


> تُعد الكرامة الإنسانية مبدأ فوق دستوري لا يُنتقص منه تحت أي ظرف، وتشكل الأصل الذي تُبنى عليه شرعية الدولة، وتُقاس به جميع القوانين والقرارات والممارسات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

> تلتزم الدولة بحماية كرامة الإنسان في جميع المجالات، بما في ذلك:

حفظ الحريات الأساسية والحقوق الفردية والجماعية دون تمييز.

احترام التنوع في الدين واللغة والثقافة والانتماء الجغرافي والاجتماعي.

منع أي قانون أو ممارسة تؤدي إلى إذلال الإنسان أو تقليص حرياته الجوهرية.

> تُربط هذه المادة بالمادة (15) الخاصة بحرية الفكر والعقيدة واللغة والهوية، وبالمادة (23) التي تنظم الرقابة الإعلامية الذكية، وبالمادة (27) التي تحصّن الحقوق الأساسية من أي انتهاك تحت أي ذريعة.

> تعتمد المحكمة الدستورية على هذه المادة كمرجعية عليا في الرقابة على التشريعات، ويُمنع تمرير أي قانون يخالف مضمونها أو ينتقص من قيمها.

> تُلزم كافة السلطات والمؤسسات، بما فيها المؤسسة العسكرية والاقتصادية والتعليمية، بتقديم تقارير ربع سنوية للهيئة العليا للكرامة، وتكون السلطة الإعلامية الذكية شريكًا رقابيًا مباشرًا.

> في حال وجود طوارئ أو أزمات، لا يجوز استخدام الظروف الاستثنائية ذريعة لتعليق هذه المادة أو تهميش مضمونها، وتُحاسب أي جهة تتجاوز ذلك.

## المادة الثالثة – توزيع السلطات

*يقوم نظام الحكم على الفصل والتوازن بين أربع سلطات أساسية:*

1. ***السلطة التشريعية:*** *يُنتخب أعضاؤها مباشرة من الشعب لصياغة القوانين.*
2. ***السلطة التنفيذية:*** *تتولى تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الدولة اليومية.*
3. ***السلطة القضائية:*** *مستقلة تمامًا، تفصل في النزاعات وتضمن سيادة القانون.*
4. ***السلطة الإعلامية الذكية:*** *سلطة مستقلة رقميًا، تعتمد الذكاء الاصطناعي وتُكلَّف بمراقبة السلطات الثلاث الأخرى، وتحليل أدائها، وضمان الشفافية، وإعلام الشعب بكل ما يخص الشأن العام، وتملك حق التحذير العام والتقرير الرقابي الملزم.*

*تُعدّ السلطة الإعلامية الذكية حجر الأساس في ضمان النزاهة والمساءلة، وتعمل بمنهج مفتوح، قابل للتدقيق من الشعب.*

## المادة الرابعة – حرية الإعلام والبيانات

*حرية التعبير مصونة، ويُحمى الإعلام من تدخل السلطات. وتُضمن حماية البيانات الشخصية لكل فرد، مع إتاحة البيانات العامة للمراقبة الشعبية الرقمية.*

## *المادة* الخامسة– حرية التظاهر والرأي

حرية التظاهر السلمي حق مكفول، وتقوم الدولة بحمايته وتنظيمه عبر سلطاتها التنفيذية. في حال التعدي على الممتلكات العامة أو الخاصة أثناء التظاهر، يحق لقوات الأمن فض المظاهرة بعد الحصول على موافقة محكمة المدينة أو المحافظة أو القرية المختصة.

حرية الرأي مصونة، ولا يُعاقب أحد على التعبير عن رأيه، بما في ذلك الإهانة أو المسبة، إلا بدعوى قضائية مباشرة من المتضرر أمام المحكمة المختصة.

## المادة السادسة – المساواة والحقوق غير القابلة للانتهاك

- جميع الناس متساوون أمام القانون، دون استثناء.
- الرجال والنساء متساوون في الكرامة والحقوق، وتُمنع أي انتهاكات من أي طرف تجاه الآخر أو من الدولة، إلا بقرار قضائي صريح.

- تعمل الدولة بالتعاون مع المجتمع المدني على تصحيح العلاقات الاجتماعية وضمان التوازن الأسري والاجتماعي.
- لا يجوز التمييز تحت أي مسمى، بما في ذلك العرق، اللغة، الدين، العقيدة، الانتماء الوطني، أو الموقف السياسي، ما لم يتعارض صراحة مع القانون.

## المادة السابعة – التعليم وشؤونه

1. تخضع كافة شؤون التعليم المدرسي، الأكاديمي، والبحثي لإشراف الدولة.

2. تنظم الدروس الدينية بحرية مطلقة تحت إشراف الدولة، ولا يجوز أن تتضمن تحريضًا على الدولة أو زعزعة استقرارها. وتُشرف على هذا التعليم المؤسسة الدينية الرسمية، وتُحمى كافة الهيئات الدينية ما لم تكن مخالفة للقانون.

3. يحق إنشاء المدارس الخاصة، والجامعات، والمعاهد، وأي وسائل تعليمية حديثة، بشرط الالتزام بالقوانين الوطنية والحصول على موافقة الدولة المسبقة.

4. يُمنح كل طالب متفوق إعفاءً من الضرائب السنوية عن كل سنة تفوق، ويُخصص له رصيد في "بنك ادخار المواهب" يُصرف له أو لوالديه عند البلوغ أو الحاجة الموثقة.

5. يجب أن يكون مستوى التعليم في المؤسسات الخاصة أعلى من مستوى المنهاج الوطني، وتُسحب رخصة المؤسسة في حال ثبت تقصير واضح في النتائج.

6. تأمين المدارس مسؤولية مشتركة بين الدولة والمؤسسات التعليمية، وتُنظم بعقود شراكة واضحة.

7. التعليم إلزامي حتى التخرج أو حتى سن الخامسة والعشرين، ويُشترط حصول الطالب على شهادة تعليمية رسمية قبل هذا السن.

8. تلتزم الدولة بتوفير بيئة آمنة ومحفزة للأطفال والشباب في جميع مراحل التعليم.

1. تُدرج مفاهيم الانضباط والمسؤولية والتدريب الأولي ضمن النظام التربوي المدرسي، تدريجيًا، دون انتهاك أي من حقوق الطفل.

أ. لا يجوز تعليم الأطفال على تفاصيل الأسلحة أو استخدامها قبل بلوغ سن الرابعة عشرة.

ب. يُسمح للطفل، بعد بلوغه سن الثانية عشرة، باختيار التوجه نحو التدريب العسكري المبكر أو الاكتفاء بالتربية المدنية، ويكون القرار خاضعًا لإرادته الحرة، دون ضغط أو إجبار من الدولة أو الأسرة.

ج. تمنح الأسرة حق التوجيه حتى سن الثانية عشرة فقط، ولا يجوز إجبار الطفل على القرار بعد ذلك.

2. لا يجوز للدولة إلزام أي فرد لا يرغب بحمل السلاح بالخدمة العسكرية، وتُوفر له بديلًا في الخدمة المدنية الإلزامية ضمن قطاعات الصحة، التعليم، البيئة، الخدمات العامة، أو أي قطاع يخدم الصالح العام.

3. يُسمح باستدعاء جنود الاحتياط الذين أتموا تعليمهم المدرسي، بشرط أن يكون عمرهم بين 20 و25 عامًا، ويصدر أمر الاستدعاء حصراً بموجب قرار قضائي.

أ. يُلزم جنود الاحتياط فوق سن الخامسة والعشرين بالحضور عند الاستدعاء لأداء الواجب، وفق متطلبات الأمن الوطني.

4. مدة الخدمة العسكرية الإلزامية لا تتجاوز تسعة أشهر في حالات السلم، ويمكن تمديدها في حالة الحرب إلى ثلاث سنوات، تُمدد بحد أقصى عامين إضافيين، بمعدل شهر بشهر وبقرار قضائي لكل حالة على حدة.

5. لا يجوز إلزام عناصر القوات المسلحة بأداء وظائف داخل المؤسسات المدنية أو الحكومية، ويُسمح لهم بالعمل في المجالات اللوجستية، الأمنية، أو الدعم الفني في حالات استثنائية، وبموجب أمر قضائي.

6. يجوز استدعاء الإناث ممن أتممن تعليمهن لاستخدامهن في الخدمة المدنية أو الصحية في حالة الدفاع الوطني أو الكوارث العامة، ولا يجوز إجبارهن على حمل السلاح.

7. في حالة الكوارث الطبيعية أو التهديدات الأمنية أو الحرب، تملك الدولة صلاحية إعلان حالة الطوارئ أو الإغلاق الوقائي قبل وقوع الهجمات أو الكوارث. وتُنفذ تلك الإجراءات بالشراكة مع المجتمع المدني وتحت رقابة قضائية ومجتمعية واضحة.

8. استنادًا إلى الفقرتين الأولى والثانية، يُحظر على المدربين، الضباط، والقيادات العسكرية إهانة كرامة المجندين أو إخضاعهم لأي نوع من الإذلال أو الانتهاك المعنوي أو الجسدي، تحت أي مسمى تكتيكي أو تأديبي.

ويُسمح بأساليب التدريب الاستثنائية فقط في حال وجود تفويض تعاقدي كتابي حر من المجند الراشد، وتحت إشراف لجنة حقوقية عسكرية مستقلة.

## المادة التاسعة – حق السكن والتنظيم الحضري وحرمة المسكن

1. السكن حق إنساني لا يجوز التعدي عليه، وتلتزم الدولة بضمان مسكن لائق لكل مواطن أو مقيم شرعي، بما يحفظ كرامته وأمنه واستقراره الاجتماعي.

2. تضع الدولة خطة عمرانية شاملة تمتد على مدى خمسة وعشرين عامًا لإعادة تنظيم السكن العشوائي، على أن تُنفذ تدريجيًا دون المساس بحقوق الساكنين.

أ. تُعطى الأولوية لإعادة الإعمار داخل نفس المناطق أو أقرب بيئة اجتماعية ممكنة.

ب. تُصرف تعويضات عادلة وشفافة وفق معايير تحترم القيمة العقارية والنفسية والمعيشية للمسكن.

3. لا يجوز رفع قيمة الإيجارات أو إخلاء المساكن إلا بقرار رسمي من الجهة المختصة، وبناءً على قانون واضح ومعلن، مع حماية المستأجرين محدودي الدخل.

4. تُكلف الدولة بتوفير مساكن للشرائح غير القادرة على الدفع ضمن منظومة إسكان اجتماعي حديث، بالشراكة مع المجتمع المحلي والمؤسسات الوطنية والدولية.

5. تعتمد الدولة خططًا للابتكار الحضري المستقبلية، تشمل المدن الذكية، المستدامة، المقاومة للكوارث، والمدن العائمة، ويُعفى أصحاب المبادرات البيئية أو التقنية من الضرائب العقارية لعشر سنوات، عند التوظيف المجتمعي للمشروع.

6. يحظر استخدام المسكن لأغراض عسكرية أو حزبية سرية أو استخباراتية غير قانونية، ويُعد ذلك انتهاكًا دستوريًا صريحًا.

7. حرمة المسكن مصونة ولا يجوز تفتيشه إلا في حالات محددة:

أ. يُشترط وجود خطر جنائي واضح، أو حالة طوارئ، أو كارثة بشرية أو طبيعية.

ب. لا يُنفذ التفتيش إلا بأمر قضائي يُصدر خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة، ويمكن تمديدها حتى 6 ساعات كحد أقصى إذا تعذر البت الفوري.

ج. في حال تقرر أن عملية التفتيش غير مجدية أو صعبة، تُحال النتائج بشكل عاجل للسلطات الأربع (القضائية، التنفيذية، البرلمانية، الإعلامية) خلال مدة أقصاها يومان.

د. ترافق السلطة الإعلامية الذكية إجراءات التفتيش ضمن الصيغة القانونية وتوثق المخالفات أو التأخير.

هـ. لا يجوز الاستفادة من أي معلومة تم الحصول عليها خلال التفتيش إلا بإذن قضائي صريح أو في حال وجود خطر مباشر على الأرواح.

و. تلتزم الأجهزة القضائية والتنفيذية بتقديم تقارير مفصلة عن التفتيش كل ثلاثة أشهر، عبر هيئات مستقلة منتخبة من المحكمة الدستورية، البرلمان، والسلطة الإعلامية.

ز. في حال وجود تهديد وشيك على حياة شخص، يجوز اقتحام المسكن فورًا بأمر من الادعاء العام، على أن يُوثق الأمر قضائيًا خلال ساعة واحدة.

ح. في حالات الأوبئة أو التهديدات الصحية العامة، تملك الحكومة صلاحية إعلان الطوارئ وتطبيق الرقابة الوقائية المؤقتة وفق قانون الصحة الوطنية.

## المادة العاشرة – حرية تكوين الأحزاب والجمعيات والمؤسسات الإعلامية

1. تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية، الجمعيات المدنية، والمؤسسات الإعلامية والرقمية، بما في ذلك المنصات المستحدثة مستقبلاً، شريطة الالتزام بالقوانين المرعية.

2. لا يجوز المساس بهذا الحق في حال تم منح الترخيص القانوني، ويُمنع فرض أية تعقيدات إدارية أو سياسية تعيق الحصول عليه، ما لم يكن ذلك بناءً على حكم قضائي صريح.

3. تُلزم جميع الأحزاب والجمعيات والمؤسسات المرخصة بتقديم خطط عمل دورية كل ثلاثة أشهر للسلطة الإعلامية والتنفيذية، وتتولى هاتان السلطتان مراجعتها وضمان تطابقها مع الدستور.

4. يُحظر على أي كيان سياسي أو مدني أو إعلامي مناهضة الدستور أو الترويج لأفكار تهدد سلامة النظام الديمقراطي أو وحدة الدولة، ويُسمح بالنقاش في النصوص الدستورية في إطار البحث الدستوري المدني وبموافقة الهيئة القضائية، بشرط إثبات الضرر أو الحاجة لتطوير النصوص بما يخدم الشعب.

5. يحق للدولة تشكيل ورش عمل ومبادرات حزبية ومؤسسية مشتركة بين الأحزاب والجمعيات والمؤسسات المستقلة بهدف بناء رؤية تنموية للدولة، ودعم مؤسسات الحكم التشاركي والمساءلة.

1. تبقى المادتان الأولى والثانية من الدستور مصدرًا ثابتًا للحريات والكرامة الإنسانية، وتُعتبر المادة السابعة مرجعًا لحماية حق نشر ثقافة التوعية الحزبية والإعلامية، تحت إشراف الهيئات القضائية والإعلامية المستقلة.

## المادة الحادية عشرة – حرية العقيدة والتنظيم الديني

1. حرية العقيدة مصونة لكل فرد، ويحق لكل إنسان اعتناق دين أو مذهب أو معتقد، وممارسة شعائره في حدود احترام النظام العام والقانون، دون تعرّض أو إكراه أو تمييز.

2. تستند مرجعية العقيدة الدينية إلى الكتب السماوية المعترف بها دوليًا، ولا يجوز تحريف نصوصها أو تجميلها أو نسبها لأشخاص أو مؤسسات.

أ. تُكلف الدولة بترجمة هذه الكتب بدقة، والتدقيق اللغوي والفقهي فيها، لضمان نقاء النصوص وصحة تداولها.

ب. يُمنع استخدام نصوص دينية مزوّرة أو منسوبة زورًا لحكماء أو رجال دين أو قادة روحيين دون بيّنة مباشرة من الكتب السماوية الأصلية، ويُعد ذلك مخالفة قانونية تُعرض صاحبها للمحاسبة.

3. لا يُعتمد أي كتاب ديني أو تعليمي إلا وفق انتماء المعتقد الرسمي المسجّل لدى الدولة، وتُراعى مصالح الأديان وفق نصوصها المعتبرة دون تفضيل أو إقصاء، ولا يجوز التدريس من نصوص مختارة أو متجزأة تخدم توجهًا خاصًا.

4. يُشترط في مُعلم الدين الرسمي الحصول على شهادة دينية معترف بها من مؤسسة تعليم ديني رسمية. ولا يُسمح بتدريس الدين أو تفسيره في المؤسسات العامة أو الخاصة من قبل غير المؤهلين، ويُعد الطالب دون شهادة في مرحلة التعلم فقط، لا الفتوى أو التوجيه.

5. تُكفل حرية التجمعات الدينية والطقوس الجماعية، بشرط عدم انتهاك القانون أو الإخلال بالأمن العام، وتُحمى دور العبادة والأوقاف وحقوق الطوائف والمذاهب من أي اعتداء، ما لم تكن جهة دينية مخالفة للقانون أو محظورة بقرار قضائي.

6. لا يجوز التعدي على ممتلكات أي طائفة دينية أو جماعة معتقديه، ولا المساس بحقوقها الثقافية والدينية، إلا في حال وجود مخالفة قانونية مثبتة.

7. تُكلف السلطة التنفيذية والإعلامية بمراقبة وتنظيم المسائل الدينية بما يضمن الحرية وعدم الفوضى أو الفتنة، وتُفعَّل الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني والمؤسسات الدينية المعتمدة لضمان الحماية والمرافقة المجتمعية والتربوية.

8. تُشجع الدولة تعلم اللغات الأصلية للكتب السماوية، وتُدرّس في المؤسسات الأكاديمية والدينية، بغرض تمكين الأفراد من قراءة النصوص دون وسيط، وتعزيز الفهم الحر المسؤول.

أ. تُدرج مناهج اللغة الدينية ضمن المسارات التعليمية الاختيارية، وتشرف عليها هيئات دينية وعلمية متخصصة.

ب. تُمنع أي جهة أو فرد من احتكار التفسير أو التوجيه العقائدي بحجة الجهل اللغوي، وتُعتبر اللغة وسيلة تحرر ديني، لا وسيلة سيطرة.

## المادة الثانية عشرة – الأسرة، الطفل، والزواج

---

1. الزواج والأسرة أساس المجتمع، وتتمتع بحماية خاصة من الدولة، عبر شراكة مستمرة مع المجتمع المدني، وبخطط تطوير تُحدّث سنويًا بما يضمن استقرار الأسرة وتماسكها.

2. رعاية الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأهل والدولة.

أ. تُقدّم الدولة الدعم للأسر دون شروط مسبقة، ويُحظر توجيه اتهامات أو ضغوط على الأهل دون وجود أدلة واضحة أو بلاغ موثق.

ب. يحق للآباء الحضانة الكاملة لأبنائهم ما لم يثبت قانونيًا ما يُخالف ذلك.

ج. في حال ثبت فشل الأهل في الرعاية والتربية، تتولى الدولة التوجيه والإشراف أو التدخل بأمر قضائي، وفقًا للقانون الأسري.

3. يجوز تفتيش منزل الأسرة في حال وجود دلائل واضحة على تهديد صحة أو سلامة الطفل، ويُشترط الحصول على إذن قضائي، أو تدخل عاجل بحالة خطر.

أ. في هذه الحالات، يحق للسلطة الإعلامية المستقلة، بناءً على طلب المجتمع المدني، مرافقة الجهات المختصة ومراقبة حسن سير الإجراءات.

4. في حال وقوع نزاعات أو كوارث أو هجمات، تلتزم الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تفكك الأسر أو تهديد الأطفال، وتُعطى الأولوية في الرعاية للأقارب المباشرين.

أ. يُمنع التبني منعًا باتًّا، حفاظًا على الهوية الأسرية والنسب، ويُستعاض عنه برعاية الأقرباء أو المؤسسات المؤهلة تحت رقابة قضائية.

5. يُلزم الأهل الذين أنجبوا أطفالًا خارج إطار الزواج بتوثيق علاقتهم رسميًا عبر القضاء، وفقًا لأحكام القانون الجنائي والأسري.

أ. تلتزم الدولة بتوفير بيئة آمنة للأطفال من هذا النوع، دون وصم أو تمييز.

6. إذا تعرض أحد الأبوين أو كلاهما للتهديد أو التحريض أو التهميش أو العنف، تتولى الهيئات القضائية تأمين بيئة آمنة لهما، بما يضمن استمرار دوره التربوي وعدم المساس بحقوق الطفل.

7. تملك السلطة الإعلامية الحق في مراقبة أداء الدولة والأهالي في قضايا الأسرة، وتُقدم تقارير دورية للهيئات القضائية، والوزارات المختصة، وللرأي العام عند الضرورة، وفق معايير الشفافية القانونية.

8. ينظم قانون خاص لرعاية الأقارب للأطفال في حال فقدان الأهل أو نزع الحضانة، ويُشترط فيه ما يلي:

أ. لا يجوز استغلال علاقة القرابة لإضعاف أو محو حقوق الأهل، أو ممارسة ضغط عليهم تحت مسمى "الرعاية البديلة".

ب. تُراعى في هذا القانون الخصوصية الشخصية والكرامة الإنسانية، وتُخضع جميع ترتيبات الرعاية لرقابة دورية من مؤسسات قضائية وإعلامية.

ج. يُمنع منعًا باتًّا نَسْب الطفل إلى أقاربه قانونيًا، ولا يجوز تسجيله على أنهم آباؤه أو أمهاته.

د. تلتزم الجهات المختصة بتوثيق العلاقة والرعاية دون تغيير في هوية الطفل أو نسبه أو أوراقه الثبوتية.

## المادة الثالثة عشرة – اللغة والهوية اللغوية

---

1. تتبنى الدولة اللغة التي تتحدث بها الأكثرية كلغة رسمية أولى، وتُستخدم في المؤسسات العامة، التشريعات، القضاء، التعليم والإعلام.

2. تُعتمد اللغات الأخرى كلغات تعليمية اختيارية ضمن المناهج الرسمية، وتُدرّس وفق رغبة الأهالي والمجتمع، بما لا يُخالف وحدة الدولة ولا يهدد السلام الأهلي.

3. تلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم المتكافئ للأقليات اللغوية، بما يشمل الكتب، المناهج، الكوادر التربوية، والموارد التقنية، على قدم المساواة مع اللغة الرسمية الأولى.

4. تُخصص الدولة برامج تدريب وتطوير مهنية لكوادر التعليم اللغوي، وتُعنى بشؤون المعلمين والمعلمات من مختلف الانتماءات، بما يحفظ كرامتهم ويوفر بيئة عادلة ومحترفة.

5. تضمن الدولة لجميع المواطنين حق استخدام لغتهم في المحيط التربوي والمجتمعي، دون تمييز أو إقصاء، وتعتبر احترام التنوع اللغوي واجبًا وطنيًا مستحدثًا يعكس تطور الدولة وعدالتها.

2. تُفعل الشراكة المجتمعية في مراقبة تطبيق السياسات اللغوية، وتُشارك في ذلك السلطة التنفيذية، والسلطة الإعلامية الذكية، والمجتمع المدني، لضمان العدالة والفعالية وعدم التمييز.

## المادة الثالثة عشرة – اللغة والهوية اللغوية

1. تتبنى الدولة اللغة التي تتحدث بها الأكثرية كلغة رسمية أولى، وتُستخدم في المؤسسات العامة، التشريعات، القضاء، التعليم والإعلام.

2. تُعتمد اللغات الأخرى كلغات تعليمية اختيارية ضمن المناهج الرسمية، وتُدرّس وفق رغبة الأهالي والمجتمع، بما لا يُخالف وحدة الدولة ولا يهدد السلام الأهلي.

3. تلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم المتكافئ للأقليات اللغوية، بما يشمل الكتب، المناهج، الكوادر التربوية، والموارد التقنية، على قدم المساواة مع اللغة الرسمية الأولى.

4. تُخصص الدولة برامج تدريب وتطوير مهنية لكوادر التعليم اللغوي، وتُعنى بشؤون المعلمين والمعلمات من مختلف الانتماءات، بما يحفظ كرامتهم ويوفر بيئة عادلة ومحترفة.

5. تضمن الدولة لجميع المواطنين حق استخدام لغتهم في المحيط التربوي والمجتمعي، دون تمييز أو إقصاء، وتعتبر احترام التنوع اللغوي واجبًا وطنيًا مستحدثًا يعكس تطور الدولة وعدالتها.

3. تُفعل الشراكة المجتمعية في مراقبة تطبيق السياسات اللغوية، وتُشارك في ذلك السلطة التنفيذية، والسلطة الإعلامية الذكية، والمجتمع المدني، لضمان العدالة والفعالية وعدم التمييز.

## المادة الرابعة عشرة – حرية التنقل والإقامة

1. يحق لجميع المواطنين والمقيمين إقامة وتنقل حرّ ضمن أراضي الدولة، دون تمييز، وبما يراعي متطلبات الحياة الكريمة، والسكن الصحي، وظروف المعيشة الإنسانية.

2. لا يجوز تقييد حرية التنقل أو الإقامة إلا بقانون صريح، يصدر بناءً على تهديد مباشر للأمن العام أو النظام الأساسي الحر للدولة، أو لأسباب صحية خطيرة تتعلق بانتشار الأوبئة أو الكوارث الطبيعية.

3. تُتخذ التدابير الوقائية في حالات الطوارئ الصحية أو البيئية بشكل احترازي ومؤقت، وتخضع للمراجعة الدورية.

أ. تُشارك السلطة التنفيذية والمجتمع المدني في إعداد خطط الاستجابة.

ب. تُكلف السلطة الإعلامية الذكية بمهمة التدقيق والتوثيق والرقابة لضمان شفافية القرارات، وتُحدث الإجراءات بشكل مستمر حسب تطورات الوضع.

---

## المادة الخامسة عشرة – حرية اختيار المهنة ومنع العمل القسري والمخالف

1. يحق لكل مواطن ومقيم ممارسة العمل الذي يختاره بحرية، بعد استكمال التعليم الإلزامي وبلوغه السن القانونية المنصوص عليها، وذلك وفقًا للمادة الثانية (الكرامة والمساواة) والمادة السابعة (حق التعليم والتأهيل).

2. تُشترط مزاولة المهن بشهادة تخرج أو تأهيل مهني معترف به رسميًا، وتلتزم المؤسسات التعليمية بتوفير التدريب المهني والورش العملية للأطفال والشباب، وفقًا للمادة السابعة والمادة الثامنة.

3. لا يجوز إجبار أي شخص على العمل قسرًا، إلا بموجب قانون خاص أو حكم قضائي، وفي إطار خدمة الصالح العام في حالات الدفاع أو الكوارث أو الطوارئ الوطنية.

4. يُمنع استخدام العمل كعقوبة أو وسيلة ضغط داخل مؤسسات الدولة الحساسة، ولا يجوز حرمان أحد من حقه في العمل بناءً على خلفيته السياسية أو العقائدية أو العرقية، ما لم يكن هناك مانع قانوني صريح.

5. يُلزم صاحب العمل بما يلي:

أ. توفير بيئة عمل آمنة وصحية وفقًا لمعايير الدولة.

ب. احترام قوانين العمل والتشغيل قبل بدء النشاط العملي، ويُشترط توقيع على لائحة القوانين المنصوص عليها.

ج. مكافحة جميع أشكال العمالة غير النظامية أو التشغيل دون عقود، بما في ذلك عبر وسائل الرقابة الرقمية الحديثة.

د. الالتزام بالشفافية في العقود، والامتثال للرقمنةâ الإدارية، وتقديم تقارير دورية للجهات المختصة.

## المادة السادسة عشرة – الملكية الخاصة والعامة

1. تُعتبر الملكية الخاصة حقًا مقدسًا لكل فرد أو كيان، وتشمل العقارات والمنقولات والممتلكات الفكرية والرقمية.

لا يجوز سلب الملكية أو التعدي على استخدامها، إلا بموجب قانون عادل ولضرورة عامة وبقرار قضائي، مع تعويض عادل يعكس القيمة الحقيقية أو أكثر.

2. تمتلك الدولة والمؤسسات العامة الممتلكات الوطنية المشتركة، مثل الأراضي والبنية التحتية والموارد الطبيعية، وتُدار وفق مبدأ الشفافية والصالح العام.

ولا يجوز التصرف بها خارج الإطار القانوني أو تحويلها لمصالح خاصة.

3. للمالك الحق الكامل في التنازل عن ملكيته أو وهبها أو الدخول في شراكة عليها، ما لم يكن ذلك مخالفًا للقانون أو يمس بحقوق طرف ثالث.

4. لا يجوز لأي مستثمر أو مستأجر أن يبيع أو يشتري العقار دون موافقة المالك الأصلي، كما لا يحق له نقل الملكية أو تغيير وجهة استخدامها دون إذن قانوني أو تعاقدي واضح.

5. يحق للمالك استقبال من يشاء في ملكه، أو رفض وجود أي شخص، بشرط عدم مخالفة القانون العام، أو المساس بحقوق الغير، أو التمييز على أساس محظور قانونًا.

6. يُمنع الاحتكار والاستحواذ غير المشروع للملكية، وتُحدد الدولة سقوفًا عادلة للملكية العقارية والتجارية، ويُفرض نظام ضريبي عادل أو زكوي يعاد توجيهه لدعم السكن والخدمات الاجتماعية.

7. يحق للدولة تخصيص الأراضي العامة للاستثمار والتطوير دون أن تستلم إدارتها المباشرة، على أن تدار من خلال شراكات وطنية أو مؤسسات مستقلة.

الدولة تُعتبر مالكة قانونية للموقع، ولا يجوز لها استغلاله تجاريًا إلا ضمن عقود شفافة.

8. في حال إخلاء شخص أو جهة من ملكيته الخاصة بسبب إعادة الإعمار أو مشاريع عامة، تلتزم الدولة بتعويضه ضمن نفس المنطقة أو الأقرب جغرافيًا، ما لم يتنازل عن حقه خطيًا.

لا يجوز فرض تعويض في مناطق بعيدة إلا إذا كان المشروع حيويًا غير سكني وبتعويض مضاعف.

9. تُكلف السلطة الإعلامية الذكية بمتابعة هذه المشاريع وضمان الشفافية والمساءلة، ويُلزم نشر كل المعلومات للعامة، ويُحاسب من يعيق هذه الشفافية.

## المادة السابعة عشرة – تعليم الحقوق والواجبات

---

1. تُعتبر معرفة الحقوق الأساسية والواجبات المدنية حقًا وواجبًا لكل طفل وشاب وشابة في الدولة.

تُدرّس هذه المفاهيم تدريجيًا في مراحل التعليم الأساسية والإعدادية والثانوية، بأساليب مبسطة وحديثة تتناسب مع عمر الطالب.

2. تُستند المناهج التعليمية في هذا المجال إلى المواد السابعة والثامنة من الدستور، المتعلقة بحقوق الطفل وواجبات الأهل والمجتمع، بما يضمن تكامل العملية التربوية.

3. تُلزم المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بدمج هذه المناهج، ويتم تطويرها دوريًا من قبل وزارة التربية، والمجلس الدستوري، والسلطة الإعلامية الذكية، وبالتعاون مع المجتمع المدني.

4. عند إتمام التعليم الأساسي، يجب أن يمتلك الطالب ملفًا معرفيًا موثقًا بحقوقه وواجباته، يُعدّ كمرجع شخصي ومعتمد من المؤسسات الرسمية.

5. لا يُسمح لأي مؤسسة تعليمية بالتخرج دون التأكد من استيعاب الطالب للمواد الحقوقية الأساسية.

ويُعتبر هذا التخرج بمثابة شهادة أهلية أولية للمشاركة المدنية والواعية في الدولة.

## المادة الثامنة عشرة – حق الاستحواذ على الملكية الخاصة للصالح العام

1. يحق للدولة استملاك أو استحواذ الملكية الخاصة من أراضٍ أو ممتلكات أو أفكار إنتاجية أو مخططات عمرانية وصناعية، بهدف التطوير العمراني، أو استخراج الثروات الطبيعية، أو تطوير وسائل الإنتاج، بشرط صدور قرار قضائي مبرر ومعلن.

2. يُعوض صاحب الملكية بإحدى الطرق التالية، حسب حالته وقراره الشخصي:

أولًا: شراكة تعاقدية مع القطاع العام، بنسبة تُحددها هيئة مختصة مستقلة، تأخذ بعين الاعتبار تغير تكاليف المعيشة والأزمات الاقتصادية.

ثانيًا: تعويض كامل ومنصف في حال استغنائه الطوعي عن الملكية.

ثالثًا: تعويض جزئي أو مؤقت في حال ترتب خسارة مالية، على أن يُعاد تقييمه دوريًا.

3. تلتزم الدولة بتقديم إثبات رسمي للتكفّل بالتعويضات قبل تنفيذ أي استحواذ، وتخضع هذه العملية لمراقبة مباشرة من السلطة الإعلامية الذكية، وبمشاركة فعالة من المجتمع المدني.

5. تُجبر الدولة على توفير مساكن بديلة لأصحاب العقارات المُستملكة، وفقًا للفقرة السادسة عشرة من هذا الدستور، وبما يضمن الكرامة والعيش الكريم.

المادة التاسعة عشرة – حماية البيانات الرقمية والسيادة المعلوماتية

1. تلتزم الدولة بإنشاء صندوق وطني مستقل للبيئة الرقمية، يُموَّل من مساهمات إلزامية واختيارية من المجتمع المدني، والقطاع الصناعي والتجاري، والهيئات العلمية والبحثية، بهدف تطوير شبكة رقمية وطنية ذات سيادة، تؤمن الخدمات الرقمية للمجتمع والدولة.

2. تُمنح الأولوية في ترخيص المنصات والمؤسسات الرقمية لأصحاب الشهادات والخبرات التقنية، ويخضع ترخيصها لمعايير مهنية وأخلاقية دقيقة تُراقبها السلطة الإعلامية الذكية بالتعاون مع القضاء.

3. تُنشئ الدولة بنية تحتية رقمية سيادية تتضمن:

خوادم وطنية محمية.

معالجات رقمية محلية الصنع أو بالشراكة التكنولوجية.

شبكة إنترنت مستقلة عن التحكم الخارجي.

مراكز استجابة وطنية للهجمات السيبرانية.

أدوات تشفير وطنية لحماية المؤسسات والأفراد.

4. تُحظر أي عملية تخزين أو معالجة لبيانات المواطنين دون إذن قضائي صريح، وفقًا للمادة السابعة عشرة من هذا الدستور، ويُعدّ أي انتهاك لهذا الحق جريمة سيبرانية كبرى.

5. يُنظَّم قانون مستقل لحماية البيانات الرقمية، يتضمن ما يلي:

حظر الاتجار أو تسريب أو تهريب المعلومات خارج حدود الدولة.

حماية السوق الرقمي المحلي من الاحتكار والتجسس.

تأمين خصوصية الأفراد والمؤسسات.

تقنين الذكاء الصناعي ضمن الأطر الأخلاقية والوطنية.

6. تُشارك كل من السلطات الأربع: القضائية، التنفيذية، التشريعية، والإعلامية الذكية، في حماية النظام الرقمي الوطني، بالتنسيق مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

المادة العشرون – حق اللجوء والتجنيس الإنساني

1. تلتزم الدولة بمنح حق اللجوء لأي فرد يتعرض للاضطهاد أو التهديد في بلده الأصلي بسبب الدين، العِرق، الرأي، التوجه السياسي، أو النزاعات والحروب، بما يتماشى مع مبادئ الكرامة الإنسانية والمواثيق الأخلاقية العالمية، دون أن يكون خاضعًا لأي ضغط خارجي أو إملاءات دولية.

2. بعد قبول طلب اللجوء، يُعامل اللاجئ معاملة المواطن في الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في السكن، التعليم، الرعاية الصحية، وحرية التنقل، شرط احترامه للدستور والقوانين السارية.

3. يتم وضع خطة دعم فردية لكل لاجئ بالتعاون مع السلطات الأربع (القضائية، التنفيذية، الإعلامية الذكية، والمجتمع المدني)، تساعده على بلوغ أهدافه المهنية والمعرفية والاجتماعية، دون تحميل الدولة أعباء مفرطة أو غير محسوبة.

4. يجوز للدولة تخصيص مناطق استقبال أو قرى متكاملة للجوء المؤقت، بما يضمن التوزيع العادل والتوازن السكاني، على أن تكون هذه المناطق مجهزة بالخدمات الأساسية، وتحترم حق اللاجئ في الكرامة والاستقرار.

5. لا يجوز التحكم بحياة اللاجئ أو عائلته من قبل أي جهة خارجية أو دولة مانحة، كما لا يجوز نقله أو ترحيله إلا بقرار قضائي، وفي حال تهديد الأمن القومي المثبت قانونيًا.

6. تُمنح الجنسية بعد مرور فترة يحددها قانون خاص، بشرط إثبات الاندماج والانخراط الإيجابي في المجتمع، وتُعدّ المساهمة في البناء المجتمعي أو الدفاع عن الدولة من شروط التسريع في نيل الجنسية.

7. لا تؤمن الدولة بالحدود المغلقة، بل تسعى إلى بناء نظام إنساني مفتوح ومتوازن، يحترم كرامة الإنسان، ويمنع استغلال النظام من قبل قوى تخريبية أو مصالح غير مشروعة.

## المادة الحادية والعشرون – حق تقديم الالتماس والطعن خارج المحاكم

---

1. يحق لكل فرد تقديم التماس أو شكوى أو طعن إداري إلى الجهات المعنية مباشرة دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية. يشمل ذلك المواطنين، المقيمين، اللاجئين، والعاملين في القطاع العام والخاص، بما فيهم العسكريين.

2. تلتزم الدولة بإنشاء مكاتب مخصصة للشكاوى والالتماسات ضمن كل دائرة محلية، بلدية، برلمانية، أو حكومية، بما في ذلك المؤسسات الأمنية والعسكرية، شرط احترام الخصوصية القومية.

3. يجب الرد على أي شكوى خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل، ويُزوّد مقدم الطلب بوصل استلام رسمي أو إشعار إلكتروني (بريد، رسالة، أو رقم مرجعي).

4. لا يُشترط الحضور الشخصي لمتابعة الشكوى، ويحق لمقدمها المتابعة عبر وسائل الاتصال الرقمية، أو من ينوب عنه قانونيًا.

5. تُحفظ شكاوى العسكريين في ملفات إلكترونية مشفّرة تحت كود خاص، وتُصنّف كملفات سرّية وطنية، لا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة قضائية أو تحقيق رسمي موثّق.

6. تلتزم السلطة التنفيذية والإعلامية الذكية بمنع إنشاء محاكم مزيّفة أو كيانات غير قانونية للتحقيق أو المحاسبة، وتُعاقب أي جهة تقوم بتقليد إجراءات قضائية خارج القانون أو تمسّ كرامة الإنسان تحت غطاء "المحاسبة".

## المادة الثانية والعشرون – حقوق أصحاب الاحتياجات الخاصة والرعاية المستدامة

1. يُعتبر كل إنسان يواجه تحديات جسدية، نفسية، عقلية، حركية، أو حسّية – دائمة أو مؤقتة – من أصحاب الحقوق الخاصة، ويُمنح حماية ورعاية مكفولة دستوريًا تضمن له الكرامة، والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

2. تلتزم الدولة بتوفير البنية التحتية والخدمات والمرافق العامة بما يضمن وصول أصحاب الحقوق الخاصة إليها دون عوائق، وتشمل وسائل النقل، المؤسسات التعليمية، الطبية، الثقافية، والتكنولوجية.

3. يحق لكل شخص من أصحاب الاحتياجات الخاصة التعليم والعمل والرعاية الصحية والتدريب الوظيفي، على قدم المساواة مع غيره، ويُراعى ذلك في تخطيط السياسات الحكومية والتشريعية.

4. تُنشئ الدولة هيئة مستقلة للرعاية الشاملة، تعمل بالشراكة مع المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص، وتُمنح صلاحيات للتدخل عند الإهمال أو التمييز أو التقصير، ويتم تمويلها من الصندوق الوطني الاجتماعي العام.

5. تعنى السلطة الرابعة (الإعلام الذكي) بمراقبة أداء المؤسسات، والأفراد المستفيدين، بهدف التطوير والشفافية، وفي الوقت ذاته، لرصد أي تلاعب أو تزوير في ملفات الرعاية أو استخدامات الدعم، على أن تُحول نتائج المتابعة بشكل دوري إلى الهيئات الرقابية المختصة.

6. تُشجّع الدولة التعاون مع الهيئات الإنسانية الدولية والمنظمات المتخصصة خارج الإطار السيادي المباشر، بما يخدم تطوير البرامج العلاجية والتأهيلية، دون المساس بالخصوصية الوطنية أو السيادة القضائية.

## المادة الثالثة والعشرون – مبدأ محاسبة الحاكم والمسؤولين السياديين

---

1. يُحاسب كل مسؤول يتولى سلطة تنفيذية، تشريعية، أو سيادية في الدولة، بما في ذلك رئيس الجمهورية، الملك، رئيس الوزراء، الوزراء، رؤساء المجالس التشريعية، قادة المؤسسات السيادية، الأمناء العامين، والمحافظين، وفق مبدأ العدالة الوطنية وشفافية الخدمة العامة.

2. تعمل السلطات الأربع (القضائية، التنفيذية، الإعلامية الذكية، والمجتمع المدني) بشكل مستقل ومتعاون لضمان المحاسبة الكاملة والعادلة لجميع من في السلطة، مهما علا منصبهم أو مركزهم القانوني.

3. لا يجوز لرئيس الدولة، أو لأي جهة كانت، تعديل هذه المادة أو إلغاء مفعولها أو تقييد تطبيقها تحت أي ظرف أو ذريعة، بما في ذلك الأمن القومي، الدين، القانون الطارئ، أو الشراكات الاستراتيجية.

4. تُمنع الشراكات أو التحالفات غير التعاقدية التي تهدف إلى التأثير في استقلال السلطات الأربع، أو حماية مسؤول من المحاسبة القانونية أو الشعبية.

5. تُعتبر كل محاولة لعرقلة العدالة، أو للتحايل على هذه المادة، خيانة دستورية كبرى، ويُحال مرتكبها إلى المحاكمة العلنية أمام المحكمة العليا وبتغطية كاملة من السلطة الإعلامية الذكية.

6. يجوز تشكيل لجنة أزمة مستقلة مؤقتة تضم ممثلين منتخبين عن الشعب، المحكمة الدستورية، والرقابة المجتمعية، عند وجود شبهة كبرى بخرق هذه المادة، وتملك صلاحيات تعليق عمل أي مسؤول متهم حتى صدور الحكم القضائي.

## المادة الرابعة والعشرون – تداول السلطة ومدة الحكم وفقًا للمساءلة والنتائج

---

1. تُحدد مدة الحكم والإدارة العليا في الدولة وفق النتائج المحققة على أرض الواقع، لا وفق مدد زمنية ثابتة، ويُشترط لكل مسؤول – بما فيهم رئيس الدولة، رئيس الحكومة، الوزراء، أعضاء البرلمان – تقديم تقارير مفصلة وموثقة إلى السلطات الأربع، ويُحاسب فورًا على أي تقصير، تضليل، أو إخفاء معلومات، استنادًا إلى المادة الثالثة والعشرون من هذا الدستور.

2. في حالات الحرب والطوارئ، تنتقل القيادة التنفيذية العليا إلى رئيس الحكومة بالتنسيق الكامل مع السلطات الأربع، ويقود الحاكم (رئيس الجمهورية أو الملك) القوات المسلحة بموجب خطة دفاع وطنية لا يمكن تجاوزها دون قرار جماعي مشترك.

أما في حالات السلم، فتُدار البلاد برئاسة الدولة وتحت رقابة السلطة الإعلامية الذكية والمجتمع المدني.

3. مدة عضوية البرلمان عام واحد على المستوى الوطني، وعام واحد في الخدمة العامة بمنطقة الانتخاب، وتُجرى الانتخابات العامة كل عامين.

لا يجوز تمديد عضوية أي نائب إذا أخلّ ببرنامجه الانتخابي، أو لم يقدم تقارير دورية تُثبت التزامه بأهداف الناخبين.

4. يُحاسب جنائيًا كل من يسعى لنيل التأييد السياسي عن طريق شراء الأصوات، تقديم رشاوى، أو إساءة استخدام الموارد العامة، ويُنظّم لذلك قانون خاص يُعرف بـ"قانون النزاهة السياسية"، تحت إشراف السلطة القضائية والسلطة الإعلامية الذكية.

5. يُنتخب مجلس الوزراء من الشعب مباشرة، مع إشراف السلطات الأربع على تقييم الأداء، ويُعفى الوزير أو المدير التنفيذي فور ثبوت إخلاله ببرنامجه، أو في حال تعارض تصريحاته أو أفعاله مع أحكام هذا الدستور.

6. لا يجوز الضغط على أي من السلطات الأربع لتحقيق مكاسب سياسية، أو تعطيل عملها، ويُعتبر ذلك تعديًا على سيادة القانون، يُحاسب عليه بموجب قانون حماية السلطة واستقلالية القرار العام.

7. تشكل السلطة القضائية والإعلامية الذكية الدرع الحامي لضمان تداول سلمي عادل وفعّال للسلطة، وتُتابع عبر تقارير نصف سنوية يعلنها البرلمان والسلطات الأخرى أمام الرأي العام.

## المادة الخامسة والعشرون – قانون الانتخابات وآلية الترشيح والنزاهة العامة

1. تُنظم العملية الانتخابية عبر هيئة مستقلة تابعة للمحكمة الدستورية، تضم قضاة ومراقبين من السلطات القضائية، التشريعية، الإعلامية الذكية، والمجتمع المدني.

2. يُفتح باب الترشح قبل ستة أشهر من انتهاء الدورة الانتخابية، وتُحدد مدة التقديم بثلاثة أيام فقط. تُحفظ سرية أسماء المرشحين وبرامجهم حتى إغلاق باب الترشح.

3. يُلزم كل مرشح بتقديم برنامج انتخابي دستوري خالٍ من الشعارات الطنانة، ويُعرض على المحكمة الدستورية للموافقة عليه من حيث توافقه مع مبادئ الدستور وحقوق الإنسان والمصلحة العامة.

4. تُمنع الحملات الانتخابية الفردية والترويج الشخصي، وتتولى الدولة وحدها مسؤولية تنظيم الحملة الإعلامية الرسمية، وتضمن المساواة الكاملة بين المرشحين في عرض برامجهم عبر وسائل الإعلام الوطنية والمنصات الرقمية.

5. تُخزن بيانات كل مرشح إلكترونيًا ويُفتح له حساب معرف رقمي خاص (Client ID)، لمتابعة التزاماته ومصادر تمويله وتقييمه خلال الدورة الانتخابية.

6. يُحظر تمويل الحملات من الخارج أو من جهات غير مرخصة، وتُعد التقارير المالية جزءًا من الالتزام الدستوري، وتُعرض شفافية هذه المعلومات عبر منصة وطنية رقمية.

7. يُمنع استخدام الولائم، المضافات، الهدايا، أو أي وسيلة تؤثر على إرادة الناخب بطرق غير قانونية، ويُعد ذلك خرقًا للدستور يعاقب عليه قانون مستقل.

8. تُجدد الانتخابات على مستوى البرلمان والمجالس المحلية كل عامين، ويجوز إعادة الانتخاب المبكر في حال تقصير العضو أو استقالته أو فقدان الأهلية الدستورية.

9. تُشرف السلطة الإعلامية الذكية على بث البرامج الانتخابية وفق معايير النزاهة، ويُحظر التحيز أو الامتناع عن عرض أي مرشح في الوسائل الرسمية.

10. تُوفر الدولة منصات رقمية وطنية للناخبين لمناقشة البرامج وتقييم الأداء، وتُعتمد هذه الآراء ضمن قاعدة بيانات رسمية لتقويم السياسات وتحسين العملية الديمقراطية.

---

## المادة السادسة والعشرون – الحقوق الأساسية وحدود تقييدها والتقاضي

1. تُعتبر الحقوق الأساسية جزءًا لا يتجزأ من الدستور، وهي غير قابلة للانتهاك أو الإلغاء أو التفاوض، ويجوز تقييدها فقط بموجب:

قانون واضح ومحدّد.

أو أمر قضائي مبرر ومعلن.

أو في حالة استثنائية مؤقتة كحالة طوارئ أو كارثة، وتخضع لرقابة المحكمة الدستورية.

2. تُصان المادة الأولى والثانية من الدستور صيانة مطلقة، ولا يجوز تعديلهما أو المساس بهما تحت أي ظرف.

3. جميع الأفراد متساوون أمام القانون، ولا يُعترف بأي تمييز قائم على العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الانتماء أو المعتقد أو الوضع الاجتماعي أو السياسي.

لا يوجد ما يُسمى بشخص "اعتباري" في اللغة أو الدين أو العرق، ويعامل الجميع كأشخاص طبيعيين وفقًا لنص القانون.

4. تلتزم السلطة الإعلامية الذكية، بالتعاون مع السلطة التنفيذية، بخلق بيئة آمنة تضمن ممارسة الحقوق الأساسية ومراقبة تنفيذها، وتقديم تقارير دورية إلى المحكمة الدستورية والمجالس المنتخبة.

5. في حال قامت أي سلطة أو جهة أو فرد بانتهاك الحقوق الأساسية، يحق لكل متضرر:

رفع دعوى قضائية مباشرة.

طلب تدخّل السلطة الإعلامية الذكية لفتح ملف تحقيق.

الاستعانة بهيئة الرقابة المجتمعية أو المدافعين عن الحقوق العامة.

6. لا يجوز إسقاط الحقوق الأساسية بالتقادم أو بقرارات إدارية أو عبر الاتفاقيات، وتبقى محمية بحصانة دستورية كاملة.

7. تنظم قوانين خاصة آليات التقاضي السريع والانتصاف العادل، وتمنح الأولوية القصوى للقضايا المرتبطة بالحقوق الأساسية.

## المادة السابعة والعشرون – صيانة الحقوق الأساسية، وواجبات الدولة في الحماية والرقابة

---

1. الحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور ملزمة وغير قابلة للتعليق أو التجميد أو الإلغاء.

تقيد فقط بموجب قانون دستوري واضح أو قرار قضائي معلّل، في ظروف قصوى كحالات الطوارئ أو الكوارث، مع مراجعة دستورية إلزامية كل ٣٠ يومًا.

2. تلتزم الدولة بجميع سلطاتها ومؤسساتها، وعلى رأسها السلطة التنفيذية والإعلامية الذكية، بضمان ممارسة الحقوق الأساسية، وتوفير البيئة الآمنة لممارستها بشكل يومي، وتخصص لذلك حصة سنوية من الموازنة العامة، لا تقل عن ١٥٪ من النفقات التشغيلية للقطاع العام.

3. تُنشأ هيئة وطنية لحماية الحقوق الأساسية، مكونة من:

قضاة مختصين.

ممثلين عن المجتمع المدني المنتخب.

أعضاء من السلطة الإعلامية الذكية.

ومراقبين دوليين محايدين عند الحاجة.

وتتمتع الهيئة بصلاحيات رقابية، تأديبية، وتحقيقية، وتصدر تقارير عامة كل ٣ أشهر.

4. لكل مواطن ومقيم ومؤسسة أو جمعية الحق في تقديم بلاغ أو دعوى عند انتهاك الحقوق الأساسية، وتُلزم كافة الجهات المعنية بالرد خلال أسبوع كحد أقصى.

5. يُمنع بشكل صارم أي تقييد تعسفي للحقوق الأساسية، ويحاسب كل من شارك أو سكت عن هذا الانتهاك بعقوبات جزائية ومهنية، تبدأ من العزل الوظيفي ولا تنتهي دون مراجعة قضائية.

6. تقوم السلطة الإعلامية الذكية، بالتعاون مع السلطات الثلاث الأخرى، بتطوير أنظمة رقابة فورية، ومنصات تواصل مفتوحة، وتقنيات ذكاء صناعي مستقلة لرصد الانتهاكات دون تدخل بشري مباشر.

7. إذا ثبت تقصير متكرر أو ممنهج من جهة حكومية في ضمان الحقوق الأساسية، يحق للمحكمة الدستورية إيقاف أعمالها جزئيًا أو كليًا، وتكليف لجنة مدنية أو قضائية بالإشراف المؤقت.

---

## المادة الثامنة والعشرون – المبادئ الدستورية وحق الدفاع العام

1. تُستنبط شرعية الحكم من نتائج السلم الأهلي والتنمية الوطنية.

وتُعد الدولة حرة في رسم سياساتها وتعديل مساراتها وفق ما تحققه من نتائج عادلة تحفظ الحقوق وتحقق السلم.

2. الشعب هو مصدر جميع السلطات.

تُنتخب الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكافة الهياكل الدستورية والإعلامية، عن طريق الاقتراع العام وفق ما ينظمه قانون الانتخاب الدستوري.

3. لكل مواطن الحق في الدفاع عن الدولة والدستور والسلم العام،

ضد أي تهديد أو محاولات تقويض النظام، ويجوز استخدام الوسائل المنصوص عليها بقوانين الدفاع عن النفس، ضمن الحدود القانونية.

4. تلتزم الدولة بحماية الإنسان والطبيعة من الكوارث والنزاعات،

من خلال استصدار تشريعات عاجلة تحال من السلطة الإعلامية الذكية خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر، أو شهر في الحالات الطارئة.

وتُنفذ عبر السلطة القضائية والتنفيذية، وتُراقب بمشاركة السلطة الإعلامية الذكية والمجتمع المدني.

## المادة 29 – الأجور وتكافؤ الفرص الاقتصادية وحمايتها في الأزمات

1. يضمن الدستور مبدأ الأجر العادل، بما يتوافق مع متطلبات الحياة الكريمة، ويُحتسب على أساس الحد الأدنى للعيش الكريم، ويتم مراجعته دوريًا عبر محكمة مستقلة للأجور بالتعاون مع السلطة الإعلامية الذكية وفقًا للمادة 23 من هذا الدستور.

2. يحق لكل مواطن ومواطنة الحصول على فرصة عمل متكافئة دون تمييز أو تهميش، وتلزم مؤسسات الدولة والقطاع الخاص بتطبيق مبدأ المساواة في فرص العمل والترقية، وفقًا للخبرة والكفاءة فقط.

3. تلتزم الدولة بتأمين ثلاث ركائز أساسية في أي علاقة عمل:

الأمان الوظيفي

التأمين الصحي والاجتماعي

الأجر العادل اليومي أو بالساعة، حسب طبيعة المهنة والقطاع.

4. تُعتبر عقود العمل الرسمية إلزامية لكل صاحب عمل، ويحظر تشغيل الأفراد دون وثائق أو ضمانات، ويحاسب من يخالف ذلك بالقانون وبما يضمن تعويض العامل عن أي انتهاك.

5. يُنشأ صندوق وطني لدعم الأجور في حالات الركود، تشارك فيه القطاعات الصناعية، التجارية، والمجتمع المدني، ويشرف عليه برلمان العمل الوطني بشراكة مع السلطة الإعلامية الذكية.

6. تمنع كافة أشكال الاستغلال الطارئ للعمال أو أصحاب الأعمال تحت مسميات مثل "الأزمة" أو "الطوارئ"، وتُعدّ حقوق الأجور والتأمينات من الحقوق غير القابلة للتأجيل أو التفاوض دون مرجعية قضائية.

7. واجب التكاتف الشعبي في الأزمات منصوص عليه كمبدأ دستوري، وتلزم كل جهة عامة أو خاصة بتقديم وثائقها الاقتصادية والمالية بشكل شفاف إلى أمانة الرقابة الاقتصادية العليا خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا من إعلان حالة الطوارئ.

8. تدير السلطة الإعلامية الذكية، وفقًا للمادة 23، سجلات رقمية طارئة لضمان عدم إسقاط الحقوق أو تأخير صرفها، وتعاقب الجهات المعرقلة أو المضللة بغرامات فورية وتعويض مباشر للمتضررين.

9. في الحالات التي تشكل خطرًا على الأمن القومي الفعلي، يُحال الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تملك صلاحية تحديد الأثر القانوني لتقييد مؤقت ومراقب للحقوق، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء دون قرارها.

المادة 30 – العلاقات القانونية الداخلية والخارجية

1. تقوم العلاقات القانونية للدولة داخليًا على مبدأ السيادة المجتمعية والدستورية، وتُمنع كافة أشكال التبعية غير التعاقدية بين السلطات والمؤسسات.

2. تعتمد الدولة في علاقاتها الخارجية على مبدأ المصالح المشتركة والاحترام المتبادل، دون خضوع أو تنازل عن السيادة الوطنية، وتُمنع أي اتفاقيات سياسية أو اقتصادية تُبرم دون مصادقة المحكمة الدستورية والسلطة الإعلامية الذكية والمجتمع المدني.

3. تحظر الشراكات التي تهدف إلى التحكم بالمؤسسات السيادية أو الإعلامية أو القضائية أو الاقتصادية، سواء من أطراف داخلية أو خارجية، إلا ضمن عقود معلنة تُنشر بشفافية خلال 7 أيام من توقيعها.

4. تعنى السلطة الإعلامية الذكية، وفقًا للمادة 23، بتقديم تقارير فصلية عن مستوى الانفتاح أو الاختراق الخارجي، وتراقب أداء السفارات، الهيئات الأجنبية، والشركات العابرة للحدود.

5. يمنع تمثيل أي جهة أجنبية داخل الدولة دون ترخيص خاص ومؤقت يصدر عن رئاسة البرلمان والمجلس الأعلى للدبلوماسية الشعبية، ويُجدد أو يُسحب بعد التصويت الدوري كل 6 أشهر.

6. يحظر التدخل في شؤون الشعوب الأخرى، كما لا تقبل الدولة بتدخل أي دولة في شؤونها تحت أي غطاء، وتعتبر حماية وحدة الأراضي والسيادة من المبادئ غير القابلة للنقاش.

7. تعترف الدولة بكافة المعاهدات الإنسانية والدولية ما لم تتعارض مع الدستور، ويعاد تقييم الاتفاقيات السابقة عند نشوء نظام جديد لضمان ملاءمتها للسيادة ومصالح الشعب.

8. تُمنع كافة أشكال الدعم أو التحريض أو التمويل لأي قوى داخلية من أطراف خارجية دون إعلان واضح وترخيص قضائي – ويعاقب على ذلك القانون باعتباره تهديدًا للأمن العام.

## المادة 31 – تنظيم التشريع وتدرج القوانين

---

1. يقوم النظام التشريعي للدولة على مبدأ التدرج القانوني، بحيث يُصنّف القانون إلى:

أ. أحكام دستورية ثابتة

ب. قوانين سيادية

ج. قوانين تنظيمية

د. قرارات تنفيذية إدارية

ه. لوائح داخلية خاصة بالمؤسسات والهيئات

2. تعتبر الأحكام الدستورية المصدر الأعلى، ولا يجوز لأي قانون أو قرار أو اتفاق تجاوزه، وتُبطل تلقائيًا كل مادة أو إجراء يخالف الدستور أو يحد من حرياته الأساسية إلا ما نُص عليه في حالات استثنائية.

3. يعاد النظر في القوانين التنظيمية والتنفيذية كل 5 سنوات كحد أقصى من قبل مجلس تشريعي دستوري دائم، يعقد جلساته بشكل دوري بمشاركة المجتمع المدني والسلطة الإعلامية الذكية وفقًا للمادة 23.

4. يجب نشر كل قانون أو قرار صادر عن أي جهة حكومية خلال مدة لا تتجاوز 72 ساعة عبر منصات الإعلام الذكي الرسمية، ويعتبر غير نافذ ما لم يُعلن عنه علنًا.

5. تُسن القوانين في المجلس التشريعي المركزي، ويُشترط التصويت بالأغلبية المطلقة على مشاريع القوانين السيادية، ويُفتح باب النقاش المجتمعي حولها لمدة لا تقل عن 21 يومًا قبل الإقرار النهائي.

6. يُمنع تفصيل القوانين على أفراد أو جماعات أو شركات، ويُعتبر ذلك فسادًا إداريًا يعاقب عليه القانون بعقوبات تصل إلى السجن والعزل من الوظيفة العامة.

7. تعنى المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الغامضة عند الاختلاف وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين، ولا يجوز الطعن بها إلا بطلب استئناف موحد من ثلاث سلطات على الأقل.

## المادة 32 – صلاحيات الجهات القضائية في وقف أو تعديل التشريع المخالف للدستور

---

1. تُمنح المحكمة الدستورية العليا الصلاحية الحصرية لإيقاف العمل بأي قانون أو إجراء أو اتفاق داخلي أو خارجي يثبت أنه يخالف نصوص الدستور أو يتعارض مع المبادئ الأساسية الواردة في المادة 1 و2 و23 و24.

2. يجوز لأي مواطن أو مقيم أو جهة اعتبارية تقديم طعن مباشر أمام المحكمة الدستورية عند توفر أدلة مكتوبة أو رقمية على خرق دستوري، وتلتزم المحكمة بالبت خلال مدة لا تتجاوز 45 يومًا من تاريخ الاستلام.

3. إذا ثبت أن القانون المطعون به تسبب في انتهاك جماعي أو خطر وطني، تصدر المحكمة قرارًا فوريًا بوقف العمل به خلال مدة لا تتجاوز 72 ساعة، ويعرض القرار بعدها على الهيئات المختصة لمراجعته أو إلغائه.

4. تعنى السلطة الإعلامية الذكية برصد الخروقات القانونية على أرض الواقع أو في الخطاب الحكومي، ولها حق إرسال تقارير دورية للمحكمة الدستورية والبرلمان ولجان الرقابة الشعبية.

5. تشكل لجنة تحقيق دستورية خاصة من 11 قاضٍ من المحكمة و3 ممثلين عن كل من:

المجتمع المدني

الإعلام الذكي

السلطة التنفيذية

نقابات القضاة والمحامين

ويشترط موافقة 4/3 لاتخاذ قرار التعديل الدستوري العاجل المؤقت في حالة الكوارث أو الفراغ السياسي.

6. لا يجوز استغلال الكوارث أو الحروب أو الأوبئة لتجاوز صلاحيات المحكمة الدستورية أو تقييد سلطاتها الرقابية، ويعد ذلك انقلابًا على مبدأ سيادة القانون ويعاقب عليه كل من شارك أو سهل هذا التجاوز.

## المادة 33 – الأمن الغذائي والمائي والسيادة البيئية

---

1. تلتزم الدولة بتحقيق الأمن الغذائي والمائي كأولوية وطنية وسيادية غير قابلة للتفريط، وتُعنى السلطات الدستورية كافة بوضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بتحقيق الاكتفاء الذاتي وضمان الحق في الغذاء والماء الآمن لكل مواطن ومقيم دون تمييز.

2. تُعتبر مصادر المياه والثروات الزراعية موارد سيادية محمية دستورياً، ويُمنع التنازل عنها أو الإضرار بها دون استفتاء دستوري وموافقة مسبقة من المحكمة الدستورية والهيئات التشريعية.

3. يُنشأ صندوق بيئي وطني يُموَّل من المساهمات العامة والخاصة والضرائب البيئية، ويختص بما يلي:

أ. تطوير مشاريع إعادة توزيع المياه داخلياً وإنشاء مصادر مائية بديلة.

ب. دعم سياسات الاستدامة الزراعية والتخزين الاستراتيجي.

ج. رعاية الحلول الصناعية والرقمية لمواجهة التغير المناخي وشح الموارد.

4. تلتزم الدولة بعقد اتفاقيات مائية وغذائية لا تنتهك السيادة أو الحقوق التاريخية للدولة، وتُراجع هذه الاتفاقيات من قبل المحكمة الدستورية دورياً، بالتنسيق مع السلطة التنفيذية والمجتمع المدني.

5. تتولى السلطة الإعلامية الذكية، بالشراكة مع صندوق البيئة الوطني، مسؤولية مراقبة أداء المؤسسات المعنية وإصدار تقارير دورية عامة حول مستوى الأمن الغذائي والمائي، ويُحاسب أي تقصير أو تلاعب بموجب قانون خاص.

6. يُحظر احتكار أو خصخصة المياه والمواد الغذائية الأساسية بشكل كامل، ويُسمح بالتشاركية المشروطة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، على أن تكون الإدارة والرقابة تحت سلطة الدولة مباشرة.

## المادة 34 – الحق في الموارد والثروات الوطنية

---

1. تُعتبر كافة الموارد الطبيعية والثروات الوطنية من مياه، معادن، أراضٍ نادرة، غابات، طاقة، ومصادر السيادة ملكاً عاماً للشعب، وتديرها الدولة نيابة عنه ضمن حدود الشفافية والعدالة والتنمية المستدامة.

2. يحظر بيع أو خصخصة هذه الموارد بشكل دائم أو تمليكها لمؤسسات أجنبية أو محلية دون الرجوع للهيئات الدستورية، ويشترط وجود مصلحة عامة مثبتة وخطة وطنية معلنة وموافقات دستورية بما في ذلك السلطة الإعلامية الذكية.

3. للأوقاف دور محفوظ ودستوري في إدارة بعض الثروات أو مواردها بما يخدم الإنسان والبيئة والتعليم والعدالة الاجتماعية، ويُمنع تحويل الأوقاف لأي استخدام ربحي يخالف نية الموقف أو يعارض القانون، وتخضع جميع الأوقاف لرقابة الدولة عبر هيئة قضائية مستقلة.

4. تلتزم الدولة بإعادة استثمار مواردها وفقًا لاحتياجات المناطق وشرائح المجتمع، مع إعطاء الأولوية للمشاريع التنموية التي تخدم الأطفال، والنساء، والتعليم، والخدمات الصحية، استنادًا للمادتين (1) و(2).

5. يُسمح بعقود استثمار مؤقتة وفق نظام يضمن حق المجتمع المدني والقطاع الخاص في التشاركية مع الدولة، بشرط أن تبقى إدارة الموارد السيادية بيد الدولة، ولا يحق للمستثمر تحويل الأصل إلى ملكية خاصة.

6. تُنشأ هيئة وطنية لحوكمة الموارد والثروات تضم ممثلين من: المجتمع المدني، السلطة التنفيذية، القضائية، الإعلامية الذكية، وتتولى هذه الهيئة الرقابة والتقرير العام كل ستة أشهر حول أداء إدارة الموارد.

7. تُمنع أي جهة داخلية أو خارجية من استغلال الظروف الأمنية أو السياسية أو البيئية للاستيلاء على موارد الشعب، ويُجرَّم ذلك جنائيًا ويحال إلى القضاء دون حصانة لأي شخص أو جهة.

إذن، عند صياغة المادة 35 – الملكية الفكرية والابتكار، سنراعي ألا يتم انتهاك حقوق الأفراد في ملكياتهم (المادة 15) أو التعدي على أماكن سكنهم ومجتمعهم (المادة 16)، بل نحافظ على التوازن العادل.

---

1. الملكية الفكرية والعلمية والفنية والأدبية حق لصاحبها يُحمى قانونيًا، وتشمل الأفكار، الاختراعات، الأعمال الفنية، التقنيات، البرمجيات، التصاميم، والعلامات التجارية، ويُمنع التعدي عليها أو استغلالها دون موافقة صريحة مكتوبة من صاحبها.

2. تؤسس الدولة مكتبًا وطنيًا لحماية الملكية الفكرية والابتكار، ويعمل بالتعاون مع السلطات القضائية والإعلامية الذكية لحماية الحقوق، وملاحقة الانتهاكات محليًا وعالميًا.

3. يحظر نقل ملكية الابتكارات الوطنية للجهات الخارجية دون موافقة الدولة، ويُشترط أن لا تتعارض هذه العمليات مع المادة 15 (الملكية الفردية) أو المادة 16 (السكن والمجتمع).

4. في حال تعارض الابتكار أو المشروع مع مصالح الناس أو الحق العام، تُعرض القضية على المحكمة الدستورية لتحديد الأولوية والملكية.

5. **توفر الدولة حوافز للمبتكرين، منها:

إعفاءات ضريبية.

دعم مادي من صندوق الابتكار الوطني.

تمويل دراسات الجدوى والتصنيع التجريبي.

شراكة ابتكارية مع المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص.**

6. لكل فرد الحق في حماية أفكاره من السرقة أو التشويه، ولا يجوز استخدام أفكاره في المؤسسات دون موافقته حتى لو تم تطويرها داخل منشأة حكومية أو خاصة.

7. يُنشأ سجل وطني للملكية الفكرية، يخضع للشفافية والرقمنة ويحفظ بيانات الحقوق الفكرية لمدة لا تقل عن 50 عامًا من تسجيل الفكرة أو المنتج.

المادة 33 – حصن الدستور واستحداث القوانين الدستورية

---

1. لا يجوز تعديل أو إلغاء أو تعطيل المواد الدستورية الأساسية، وخاصة المواد (1، 2، 7، 8، 12، 15، 16، 23، 24)، إلا وفق آلية دستورية صارمة قائمة على:

طلب من ثلثي أعضاء المحكمة الدستورية + ثلثي السلطة الإعلامية الذكية.

استشارة المجتمع المدني وتمثيله في مؤتمر استشاري علني.

إصدار القرار النهائي من البرلمان بأغلبية لا تقل عن 80%.

2. تُستحدث القوانين الدستورية بناء على:

دراسة معمّقة من لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الهيئات القضائية، الإعلامية، المدنية، العلمية، والبرلمانية.

احتياجات اجتماعية أو علمية واضحة مثبتة بالأدلة أو البيانات الرسمية.

توافق مع المبادئ الدستورية العامة وعلى رأسها كرامة الإنسان، العدالة، الشفافية، السلم الأهلي، وحق المشاركة.

3. لا يجوز لأي سلطة أو مسؤول، بما في ذلك الحاكم الأعلى، أن ينفرد بإصدار أو تعطيل قانون دستوري.

ويُعدّ أي انتهاك لذلك تهديدًا مباشرًا للنظام، ويُحاسب عليه فورًا أمام المحكمة الدستورية.

4. يُنشأ سجل خاص رقمي ومطبوع يسمى "سجل الدستور الحي"، يُحدّث سنويًا ويُتاح للجمهور ومؤسسات التعليم والإعلام.

## المادة 34 – مركزية السلطة الإعلامية الذكية وآلية عملها

---

1. السلطة الإعلامية الذكية هيئة دستورية مستقلة، تعمل ضمن مركزية موحدة للبيانات والمعلومات، ولا مركزية في اتخاذ القرار وفق الحاجة الميدانية والمؤسسية.

2. تُنشئ هذه السلطة شبكة رقمية قومية ترتبط بجميع المؤسسات الدستورية (التنفيذية، القضائية، التشريعية، المدنية)، ويكون لها:

حق الوصول للمعلومات كافة.

صلاحية تحليل وتقييم الأداء المؤسسي.

مهمة التحذير المبكر من الفساد، التقصير، أو الانحرافات.

3. تشارك في وضع السياسات الإعلامية، الاقتصادية، الأمنية، البيئية، والاجتماعية، مع صلاحيات رقابية وتحليلية فورية وموثّقة، دون حاجة لقرار فوقي مسبق.

4. تعمل هذه الهيئة عبر وحدات:

لوجستية رقمية لإدارة البيانات والذكاء الاصطناعي.

تحليل اجتماعي سلوكي لمتابعة مؤشرات التفاعل الشعبي.

رصد للأداء الحكومي، ورفع تقارير كل 90 يومًا للبرلمان والمحكمة الدستورية والمجتمع المدني.

5. تتبع هذه السلطة مبدأ "الشفافية الوقائية لا الإخبارية"، أي أن مهمتها ليست فقط النشر، بل منع الانهيار قبل وقوعه.

## المادة 36 – أولوية التشريعات ومرجعيتها

---

1. الدستور هو المرجع الأعلى للتشريع،

ولا يجوز لأي قانون أو مرسوم أو قرار تنفيذي مخالفته تحت أي مسمى.

2. تسلسل التشريعات يأتي كما يلي:

أولًا: الدستور.

ثانيًا: القوانين الصادرة عن البرلمان بموافقة المحكمة الدستورية.

ثالثًا: المراسيم التنفيذية الصادرة عن الحكومة ضمن الصلاحيات المحددة دستوريًا.

رابعًا: التعليمات الإدارية والتنظيمية المحلية الصادرة عن الهيئات المنتخبة، وفق نطاق اختصاصها.

3. تُمنع أي هيئة من تجاوز التسلسل التشريعي.

وإذا وقع التعارض، تُقدم النصوص الأعلى مرتبة، وتفصل المحكمة الدستورية في النزاعات.

4. تتولى السلطة الإعلامية الذكية مسؤولية توعية الجمهور بهذا التسلسل،

والمجتمع المدني مسؤول عن مراقبة حسن تطبيقه في الهيئات والإدارات العامة والخاصة.

## المادة ٣٧ – حماية البيانات والخصوصية

1. الخصوصية حق مقدس لا يجوز المساس به إلا بأمر قضائي محدد، ولأسباب تتعلق بسلامة الفرد أو المجتمع، وفقًا للقوانين المنصوص عليها في الدستور.

2. تُنشئ الدولة هيئة وطنية مستقلة لحماية البيانات والخصوصية، وتُدار بشراكة بين السلطات التنفيذية، القضائية، والسلطة الإعلامية الذكية، وتشرف على الرقابة الرقمية والتخزين السحابي والأنظمة الذكية.

3. يمنع تخزين أو بيع بيانات المواطنين أو المقيمين لأي طرف ثالث داخلي أو خارجي دون إذن قانوني معلل ومؤرخ.

4. تخضع أنظمة الدولة الذكية لتدقيق دوري من قبل لجان برلمانية وهيئات مدنية مختصة لضمان الشفافية ومنع إساءة استخدام البيانات أو أدوات الذكاء الصناعي.

5. يحق لأي فرد المطالبة بكشف وتوضيح كيفية استخدام بياناته الرقمية، ورفع دعوى في حال التعدي أو الضرر، وتعنى السلطة الإعلامية الذكية بمتابعة تنفيذ الاستجابة.

6. يُحظر التنصّت أو المراقبة أو التتبع الإلكتروني للأفراد أو المؤسسات إلا بقرار قضائي، وتُمنع أدوات التجسس إلا في حالات الطوارئ القصوى، وتخضع للرقابة المحكمة.

## المادة ٣٨ – العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

1. تعنى الدولة والسلطات الأربع بتنظيم مسار العدالة الانتقالية من خلال لجان مستقلة تكلف بجمع الشهادات، توثيق الانتهاكات، وتحقيق المصالحة المجتمعية وفق المعايير الأخلاقية والدولية.

2. يتم إنشاء هيئة للمصالحة الوطنية تشارك فيها مؤسسات الدولة، والمجتمع المدني، وممثلون عن الضحايا، بهدف ترميم النسيج الاجتماعي دون انتقام، ويُعطى المتضرر حق التعويض والاعتذار العلني عند إثبات الانتهاك.

3. يحظر التمييز أو المعاقبة الجماعية على أساس الانتماء السياسي أو الطائفي أو العرقي أثناء النزاعات، ويتم التعامل مع كل ملف بخصوصيته ضمن إطار العدالة، وليس الثأر.

4. يحظى الضحايا وذووهم بحماية قانونية وحق في الوصول للعدالة والمعلومة، ويشمل ذلك قضايا الاختفاء القسري والتعذيب والنزوح.

5. يُشترط للإعفاء العام أو العفو السياسي صدور قانون مصدق من المحكمة الدستورية العليا، ويشترط أيضًا تقديم اعتراف علني بالمسؤولية الأخلاقية والمؤسسية، وعدم تكرار الفعل.

6. تقوم السلطة الإعلامية الذكية بتوثيق كافة مراحل العدالة الانتقالية وتحفظها ضمن سجل وطني مفتوح للأجيال، يُحدث كل خمس سنوات ويُراجع من قبل لجنة مشتركة من البرلمان والمجتمع المدني.

## المادة 39: استقلال القضاء والنيابة العامة

1. القضاء سلطة مستقلة لا يجوز المساس بها أو التأثير على قراراتها، وتستمد شرعيتها من الشعب مباشرةً عبر انتخاب القضاة أو تعيينهم وفق معايير الكفاءة والشفافية والمهنية.

2. يعين القضاة الدستوريون وفقًا لتعداد السكان ومراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن، وتتم تزكيتهم من قبل المجالس المحلية والهيئات القضائية.

3. تعمل النيابة العامة كجهة رقابية وتنفيذية قانونية تخضع للمساءلة المباشرة أمام السلطة القضائية العليا، وتُمنع من التدخل السياسي أو العسكري أو المالي.

4. تنشأ محاكم مستقلة ذات طابع مختص: (جنائي – دستوري – إداري – مالي – عمالي – عائلي – تقني – إعلامي).

5. لا يجوز إقالة أو نقل القاضي دون تحقيق قضائي وقرار من مجلس القضاة الأعلى، ويكفل الدستور حمايتهم من التهديد أو الابتزاز أو التبعية.

المادة 40: حسم الخلافات الدستورية والقانونية

---

1. تُنشأ هيئة عليا لتفسير وحسم الخلافات القانونية والدستورية، وتتكوّن من قضاة دستوريين، ممثلين عن المجتمع المدني، السلطة الإعلامية الذكية، وممثل عن السلطة التنفيذية.

2. ترفع النزاعات إليها تلقائيًا عند تضارب القوانين أو تفسيرها، أو عند اختلاف السلطات في آليات التطبيق.

3. تصدر الهيئة قرارًا ملزمًا خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا من تاريخ الطلب، ويكون قابلاً للنقاش وليس للنقض إلا بقرار الأغلبية في المحكمة الدستورية العليا.

4. تعمل الهيئة على حماية استقرار النص الدستوري من العبث، وتُراقب التعديلات التشريعية الحديثة لضمان اتساقها مع الدستور والمبادئ العليا.

المادة 41: دعم الصناعة والتطور التكنولوجي

1. تتكفل الدولة بإنشاء هيئة عليا للنهضة الصناعية والتكنولوجية، تتبع لها مديريات وطنية تُعنى بـ:

رصد التطورات العالمية

تقديم حلول محلية

دعم البحث والابتكار

التحول الرقمي الكامل

2. يُخصص 25% من الناتج القومي في أول عشر سنوات لدعم الصناعة الخضراء، الذكاء الصناعي، الطاقات البديلة، الصناعات الطبية، العسكرية، الرقمية، والتعليمية.

3. يُلزم القطاع الخاص بالمشاركة في الابتكار الصناعي والتكنولوجي وفقًا لعقود شراكة تعاونية، ويُمنح المبتكرون حقوقًا قانونية شاملة مادية ومعنوية.

4. يتم حظر تصدير العقول إلا بشراكات تنموية شفافة تُفيد الدولة الأم، ويُحظر تملك الأجانب للمراكز الصناعية أو التقنية الأساسية إلا ضمن شراكات خاضعة للقانون الوطني.

5. يتم إنشاء صندوق سيادي للثروات الصناعية والتقنية، يُدار بشفافية رقمية تحت رقابة السلطة الإعلامية الذكية، ويُستخدم في تحفيز المشاريع المستقبلية.

6. تصدر الدولة كل 3 سنوات "خطة وطنية للتحول الصناعي والتقني" يتم التصويت عليها من الهيئات المدنية والمهنية، وتُراجع من المحكمة الدستورية. فهرس المواد الدستورية حتى الآن

## المادة 42 – الدين العام والسياسات التمويلية

---

1. يُحظر دستوريًا على الدولة الاستدانة بالفائدة الربوية، ويُعد هذا مخالفة صريحة لا يجوز إقرارها تحت أي ظرف مالي أو تشريعي أو أمني.

2. تلتزم كافة السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية، الإعلامية الذكية) بوضع برامج متكاملة وتحديثها بشكل دوري، لتيسير البناء الهيكلي للمالية العامة دون اللجوء إلى أدوات الاستدانة المرهقة للموازنة الوطنية.

3. لا يجوز للدولة الاستدانة لأسباب ترفيهية أو استهلاكية أو غير طارئة، ويُستعاض عن ذلك بالاستثمار العقلاني المنطقي، من خلال مشاريع إنتاجية تدر دخلاً وتخلق فرص عمل.

4. تُلزم الحكومة بالحصول على تفويض واضح ومحدد من المحكمة الدستورية والبرلمان والمجتمع المدني المراقب، عند طلب أي تمويل يتجاوز 1.9% من القيمة الاسمية للناتج القومي أو قيمة العملة.

5. يجب على الجهات التمويلية المحلية والخارجية الإفصاح الكامل عن تفاصيل الدين، ويُعتبر كل عقد تمويلي لا يخضع للتفويض والمراقبة مخالفًا وغير ملزم دستوريًا.

6. تُنشأ بنوك وطنية بتمويل شعبي ومجتمعي، تعمل كرافعة للاقتصاد الحقيقي وتموّل المشاريع الوطنية وفقًا لمبادئ الشفافية والتنمية المستدامة.

7. يحظر توريط الدولة في ديون خارجية بدون دراسة آثارها على السيادة والاستقلال المالي، وتُقدّم وزارة المالية تقريرًا فصليًا علنيًا للسلطة الإعلامية الذكية عن وضع الدين العام وخطط السداد.

8. في حال بلوغ العجز المالي حدودًا حرجة، تُستحدث لجنة وطنية دائمة لإدارة الأزمات المالية، تتكوّن من خبراء مستقلين تحت إشراف السلطة القضائية والإعلامية الذكية، وتعمل على وضع حلول عاجلة دون تحميل المواطن تبعاتها.

## المادة 43 – الموازنة العامة والخاصة والمتخصصة

---

1. تُعد الموازنة العامة للدولة وثيقة سيادية ملزمة، تنظم فيها الإيرادات والمصروفات، وتعرض سنويًا على البرلمان وتراجع من المحكمة الدستورية والسلطة الإعلامية الذكية، وتخضع للمراقبة المجتمعية من خلال تقارير دورية شفافة تنشر علنًا.

2. تقسم الموازنة إلى ثلاثة أنواع:

موازنة عامة تشمل الإنفاق السيادي والقطاعات الخدمية الأساسية.

موازنة خاصة للمؤسسات ذات الطابع الإنتاجي أو الاستثماري أو السيادي المستقل، على أن تُراجع كل ثلاث سنوات، مع عدم مخالفتها للموازنة العامة.

موازنات متخصصة توضع لكل وزارة وهيئة وصندوق وطني (كصندوق التكنولوجيا، صندوق البيئة، صندوق الطوارئ...) وفق برامج طويلة الأمد، ويتم تحديثها كل 18 شهرًا على الأقل.

3. تُمنع الازدواجية والتمويه في البنود المالية، وتُلزم كافة الجهات برفع تقارير مفصلة عن الأداء المالي، ويُحاسب المسؤول عن التلاعب أو الإهمال أو إخفاء المصروفات أو الإيرادات.

4. تُدار الفوائض وفق نظام استثمار وطني مستدام، ويُحظر نقلها خارج البلاد أو إيداعها في بنوك أجنبية دون تفويض دستوري واضح.

5. يرتبط إعداد الموازنة بالمادة 42، بحيث لا يُقر أي بند في الموازنة يتطلب استدانة غير مغطاة أو استثمار دون جدوى اقتصادية، ويُحاسب كل من يخالف ذلك أمام المحكمة الاقتصادية الدستورية.

6. يُحظر تحميل المواطن ضرائب أو رسوم لا تنعكس مباشرة على تحسين الخدمة المقدمة له، ويُلزم القانون المالي بفصل ما يُجبى من المواطن عما يُستخدم لأغراض إدارية.

7. تُستحدث هيئة رقابة مالية عليا مستقلة تتكون من ١٢ خبيرًا منتخبًا من المجتمع المدني والسلطات الأربع، ترفع تقاريرها كل 6 أشهر حول كفاءة الموازنات وتنفيذها.

8. لا يجوز اعتماد أي مصروفات زائدة أو خارجة عن الخطة الرسمية المعتمدة إلا بموافقة لجنة مختصة تضم الوزير المختص وممثلين عن الهيئة التشريعية والمالية، وعضوين من السلطة الإعلامية الذكية.

تُعرض الضرورة بشكل موثق، ويشترط أن تكون الحالة طارئة أو حيوية وغير قابلة للتأجيل.

تُنشر مبررات الإنفاق وتفاصيله خلال أسبوع من الموافقة في تقرير دوري علني يراقبه المجتمع المدني.

كل إنفاق غير مصدق وفق هذه الآلية يُعتبر مخالفة دستورية ويخضع للمساءلة أمام المحكمة المختصة.

المادة 44 – التعديلات الطارئة على الموازنة العامة والخاصة

---

1. يجوز تعديل الموازنة العامة أو الخاصة بزيادة المصروفات أو تقليص الإيرادات فقط في الحالات التالية:

أ. الكوارث الطبيعية أو البيئية أو الصحية الطارئة.

ب. الظروف الأمنية أو الدفاعية المعلنة رسميًا.

ج. انخفاض حاد في الموارد الاقتصادية غير المتوقعة.

د. إطلاق مشاريع استراتيجية توافق عليها لجنة التخطيط العليا وفق المادة 42 و43.

2. يجب تقديم طلب التعديل قبل دخول الربع المالي التالي، ويُمنح البرلمان أو المجلس المحلي المختص مهلة لا تتجاوز 30 يومًا للرد بالقبول أو الرفض.

3. ترفض الموازنة أو التعديل عليها في الحالات التالية:

أ. إذا ثبت وجود فساد أو تلاعب في الأرقام أو النسب أو البيانات.

ب. إذا لم تُرفق بخطة زمنية واضحة ومصادر تمويل محددة.

ج. إذا خالفت مواد الدستور، خاصةً المادة 15 (الشفافية المالية) والمادة 23 (العدالة الاجتماعية).

د. إذا تعارضت مع خطة التنمية أو الإعمار المصادق عليها سابقًا.

4. يحق للسلطة الإعلامية الذكية والمجتمع المدني المطالبة بتجميد أو مراجعة الموازنة عند وجود مؤشرات خلل مالي أو إداري، ويجب الرد خلال 15 يومًا من الطلب.

5. أي صرف غير مذكور في الموازنة المحدثة أو معتمد من اللجنة المختصة يُعتبر مخالفة دستورية ومالية جسيمة.

---

1. تلتزم الدولة بتحقيق الاستدامة المالية والاقتصادية بما يضمن الوفاء بكافة الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المواد (1، 2، 8، 12، 16، 39، 40) وعلى وجه الخصوص:

أ. توفير السكن والتعليم والرعاية الصحية.

ب. تمويل المشاريع الصناعية والتكنولوجية والتنموية.

ج. تأمين بيئة آمنة للطفولة ومحيط الأسرة.

2. تُمنع الدولة والمؤسسات العامة والخاصة بشكل صارم من تمويل المصروفات عبر الوسائل غير المشروعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

الاتجار بالبشر أو الأطفال أو الأعضاء.

التهريب بأنواعه.

تجارة المخدرات أو التلاعب بالمساعدات.

غسل الأموال أو استغلال الأزمات لخلق موارد مشبوهة.

3. يُعد مخالفة دستورية جسيمة كل استخدام أو قبول لموارد مجهولة المصدر أو غير قانونية في تمويل السياسات أو الموازنات، وتُحال المخالفة إلى القضاء الدستوري المختص فورًا.

4. تُؤسس هيئة وطنية عليا للاستدامة المالية بمشاركة ممثلين من:

السلطة التنفيذية.

السلطة الإعلامية الذكية.

المجتمع المدني.

السلطة القضائية الدستورية.

وتكون مهمتها مراقبة الموارد والمصروفات الاستراتيجية، وتحقيق سيادة مالية شاملة.

5. يُمنع الاعتماد على الخارج كمصدر رئيسي للتمويل الدائم، ويُشجّع الاستثمار الذاتي والتشاركي ضمن خطة وطنية تنشر كل 6 أشهر بشفافية كاملة، تحت رقابة الهيئات المستقلة.

6. لا يجوز اعتماد المساعدات الأجنبية إلا وفق اتفاقات شفافة لا تمس السيادة ولا تُخالف مبادئ الدستور، ويجري تدقيقها من قبل لجنة مختصة قبل وأثناء وبعد الاستلام.

المادة 46 – صناديق الشعب الوطنية

---

1. تُنشئ الدولة صناديق وطنية سيادية مستقلة تحت مسمى "صناديق الشعب"، وتُقسّم إلى وحدات تخصصية، تُدار بشفافية، وتُموَّل من الشعب (أفرادًا ومؤسسات)، وتُخضع لرقابة السلطة الإعلامية الذكية، ولا يجوز تغيير طبيعتها السيادية أو خصخصتها.

---

1. صندوق المواهب والتطوير الفردي

يموّل المواهب الفردية والجماعية في المجالات الفكرية والعلمية والفنية والرياضية.

يُمنح التمويل بناءً على إنجازات، مشاركات، تقييمات معلنة، أو اقتراحات مدروسة.

تُنشر نتائجه كل 3 شهور عبر المنصة الوطنية المفتوحة.

---

2. صندوق الادخار المجتمعي

يُتيح للمواطنين حفظ أموالهم برعاية الدولة، مع فوائد استثمارية عادلة دون مخاطرة.

يُستخدم لتأمين المستقبل الاجتماعي والعائلي، ويُعد بديلًا للتقاعد التقليدي.

---

3. صندوق التمويل والتشغيل الوطني

يدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بالأخص للشباب والمرأة والفئات الريفية.

يمنح تمويلًا بدون فوائد أو منخفضة الفائدة وفقًا للمادة 44.

يُلزم بتقديم خطط واضحة قابلة للتنفيذ، ويخضع لمتابعة متواصلة.

---

4. صندوق إعادة الإعمار والاستجابة الوطنية

يُموَّل من الداخل والخارج (وفق الشروط الدستورية)، ويُخصص لإعادة إعمار المناطق المتضررة.

يُمنع التصرف به لأغراض غير الطوارئ أو التنمية طويلة الأمد.

يدار من قبل لجنة وطنية تُنتخب جزئيًا من المجتمع المدني.

---

5. صندوق الصحة والدواء

يُؤمّن الإنتاج الوطني للدواء والخدمات الصحية في ظل الأزمات والحصار.

يدعم صناعة الدواء الوطني ومراكز الأبحاث، ويُدار بشراكة مع القطاع الطبي.

يُعد خطًا أحمر وطنيًا لا يجوز التصرف به لغير الصحة.

---

6. صندوق البيئة والطاقة

يُموّل مشاريع الطاقات المتجددة، وتحلية المياه، وإعادة تدوير النفايات.

يُركّز على المناطق الأكثر تضررًا بيئيًا أو المعرضة للخطر.

يعزز الابتكار في الزراعة الذكية والمدن البيئية.

---

7. صندوق إقراض الشعب للدولة

يقوم المواطنون عبره بإقراض الدولة بشكل طوعي، مقابل سندات رقمية قابلة للاسترداد، أو امتيازات مستقبلية.

تُحسب مساهمات المواطنين بناء على:

ساعات التطوع.

الإنجازات التعليمية أو التدريبية.

المشاركة في مشاريع تنموية.

يجوز تحويل النقاط أو الامتيازات لأحد الوالدين أو الأقارب وفقًا لشروط محددة.

يخضع الصندوق للفقرة 3 و9 و13 من الدستور التي تضمن:

الشفافية والمراقبة المجتمعية.

عدم استغلال المواطن.

حماية المشاركة الطوعية.

2. تُدار هذه الصناديق من خلال الهيئة العليا لصناديق الشعب، والتي تضم:

قضاة من المحكمة الدستورية.

ممثلين منتخبين من المجتمع المدني.

ممثلين عن الوزارات المختصة.

خبراء ماليين وتقنيين.

ممثلين عن السلطة الإعلامية الذكية.

3. البيانات مفتوحة والمساءلة دورية كل ثلاثة أشهر، ولا يجوز التصرف بأي مورد دون قرار قضائي أو قانون دستوري.

---

المادة ٤٧ – تعريف الإرهاب ومكافحته

---

---

1. يرفض هذا الدستور اعتماد تعريف مطاطي أو فضفاض لمفهوم "الإرهاب"، ويُمنع استخدامه كأداة سياسية أو وسيلة لتقييد الحريات أو استهداف الأفراد أو الجماعات دون أساس قانوني.

2. تُصنف الجرائم بشكل مستقل ومفصل وفق قانون العقوبات المدني وقانون الجرائم العامة، وتشمل:

الاعتداءات المسلحة المنظمة ضد المدنيين.

التحريض الممنهج على العنف المسلح ضد مؤسسات الدولة والمجتمع.

التواطؤ مع جهات تهدف إلى تدمير النظام الدستوري أو تقويض السيادة الوطنية.

3. لا تُعد المعارضة السياسية، أو الرأي الحر، أو النشاط المدني، أو مقاومة الظلم إرهابًا، ولا يجوز محاكمة أحد بموجب قوانين مكافحة الإرهاب إلا بعد حكم قضائي مستقل.

4. تتولى السلطة الإعلامية الذكية، المستقلة وغير الخاضعة لأي قيادة عسكرية أو سياسية، مراقبة أداء المؤسسات في تطبيق هذا المفهوم، وكشف الانتهاكات، وتوفير الشفافية بالتعاون مع القضاء الدستوري والمجتمع المدني.

5. تُنشأ هيئة وطنية لمكافحة الإرهاب الحقيقي، تعمل وفق المعايير الدولية وتُخضع أعمالها للرقابة المشتركة من السلطات الأربع، وتُمنع من تجاوز القانون أو انتهاك الحقوق الأساسية.

---

استنادًا إلى المادة (3) من هذا الدستور والتي تضمن تكافؤ الحقوق والواجبات، وإلى المادة (23) التي تنص على أن القيمة تكمن في النتائج لا في الأعمار أو الشعارات، تُنظم الدولة التعليم والعمل الإنتاجي للكبار كما يلي:

1. لكل شخص تجاوز سنّ 15 عامًا ولم يُكمل مساره الدراسي أو المهني الحق والواجب في الانخراط في "التعليم المستحدث"، وفق النظام التربوي الجديد المنصوص عليه في المادة (8) والمادة (23) من هذا الدستور.

2. يُمنع منعًا باتًا التمييز ضد أي مواطن أو مقيم في فرص التعليم والعمل بناءً على العمر أو الخلفية التعليمية السابقة، ما دام قد استوفى شروط الالتحاق ببرامج التعليم الإنتاجي، والتي تُصمم لتواكب حاجات السوق والبيئة.

3. تُنشأ "مدارس التعليم الإنتاجي للكبار"، في كل منطقة وفقًا لتعدادها السكاني، ويُشرف عليها مجلس تربوي–إنتاجي يُمثّل فيه:

المجتمع المدني،

السلطة التعليمية،

السلطة الإعلامية الذكية،

وممثلو المشاريع المحلية.

4. يُربط كل متعلم مشارك في برنامج الكبار بفرصة إنتاجية حقيقية، ويُمنح أجورًا عادلة وحقوقًا اجتماعية وصحية كاملة، استنادًا إلى نتائج أدائه لا إلى خلفيته.

5. تُخصص الدولة ما لا يقل عن 1.5٪ من موازنتها العامة لصندوق وطني للتعليم الإنتاجي للكبار، يُمول من مساهمات الشعب، والقطاع الخاص، والرسوم غير الضريبية المفروضة على الأنشطة الفاخرة أو الترفيهية.

6. يُمنع تمويل البرامج التي لا تُحقق نتيجة إنتاجية قابلة للقياس خلال 6 أشهر، ويُحاسب المسؤول عن هدر المال العام بناءً على المادة (43).

7. يُسجل نجاح كل متعلم في سجل وطني رقمي، وتُعتبر هذه السجلات مكافئات رسمية للاستفادة من:

فرص التوظيف.

نقاط الإسكان.

تخفيضات ضريبية مستقبلية.

فرص القروض والمِنح.

8. يُسمح باستخدام المشاريع المنزلية والريفية الرقمية واليدوية كمسار تعليمي إنتاجي، ويُشجع عليها خاصة في المناطق المنخفضة الدخل.

9. تُشرف السلطة الإعلامية الذكية على مراقبة أداء المؤسسات التعليمية والإنتاجية، وتُنشر تقارير كل 90 يومًا علنًا.

10. يُسمح للمتعلمين بالمشاركة في صناعة المواد التعليمية الرقمية وصياغة المقترحات للقوانين المهنية، مما يعزز الشعور بالملكية والجدوى والتطوير.

## المادة ٤٩ – الحق في التعليم المستمر والتشجيع الاجتماعي المرتبط به

1. تلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم المستمر لكافة الفئات العمرية، وتيسير التحاق المواطنين بالتعليم الأساسي والثانوي والمهني، دون عوائق بيروقراطية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (3) من هذا الدستور.

2. يُحاسب أولياء الأمور قانونيًا في حال التقصير أو منع الأطفال دون سن الخامسة عشرة من الالتحاق بالتعليم الإلزامي، وتُراعى خصوصيات الوضع الأسري بموجب أحكام قضائية عادلة.

3. يتمتع المواطن بعد سن الخامسة والعشرين بالحرية في اختيار استكمال تعليمه أو التفرغ للعمل أو المساهمة المجتمعية، دون إلزام، على أن تُربط بعض الامتيازات الاجتماعية والمالية بالمشاركة الفعالة.

4. يُمنح المواطن الذي يُكمل فرص التعلم المُقدمة خلال العام الأول بعد تخرجه، أو من يعود للتعليم لاحقًا، حوافز اجتماعية مثل:

مكافآت مالية تحفيزية.

إعفاءات ضريبية جزئية.

نقاط ائتمان في صندوق الاستحقاق المستقبلي.

إمكانية ادخار هذه الامتيازات لصالح أحد أفراد أسرته أو الغير، وفق تنظيم قانوني.

5. لا يجوز احتكار هذه الحقوق أو تسيسها أو ربطها بانتماءات حزبية أو مناطقية، وتُشرف على تنفيذها السلطة الإعلامية الذكية وهيئة التعليم العليا بشفافية كاملة وفق أحكام المواد (3)، (8)، و(12) من هذا الدستور.

6. يجوز إعادة تقييم النظام التحفيزي كل خمس سنوات، بالتشاور مع المجتمع المدني والسلطات الأربع.

## المادة ٥٠ – التأمين والتأمينات كحق وواجب وطني

---

1. تلتزم الدولة بإنشاء صناديق وطنية للتأمين تشمل التأمين الاجتماعي، الصحي، المهني، التعليمي، البطالة، والكوارث الطبيعية، تُدار وفق قوانين تُشرّعها الهيئات التنفيذية بالتعاون مع الجهات التشريعية والرقابية حسب الحاجة الوطنية.

2. تُموّل هذه الصناديق من جميع فئات المجتمع: الأفراد، المؤسسات، المجتمع المدني، والقطاعين العام والخاص، مع مراعاة العدالة في نسب الاشتراك، والاستقلال المالي والإداري للصناديق.

3. يُلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري بتأمين ممتلكاته الأساسية (كمركبات، مساكن، مشاريع، مهن) وفقًا لقوانين تصدرها الدولة، مع ضمان أن تكون العقود صريحة، عادلة، غير مجحفة لأي طرف من الأطراف.

4. تُمنح الأولوية لشركات التأمين الوطنية في تقديم خدمات التأمين، مع السماح للشركات الأجنبية بالعمل وفق شروط مرخّصة تضمن حماية المواطن والدولة، وتحترم السيادة القانونية والاقتصادية.

5. تُراجع وتنقّح سياسات التأمين الوطنية كل ثلاث سنوات كحد أقصى، بناءً على تقييم شامل للظروف الاقتصادية والاجتماعية والتقنية، بمشاركة المجتمع المدني والسلطة الإعلامية الذكية.

6. تتولى السلطة الإعلامية الذكية بالتعاون مع السلطة التنفيذية والمجتمع المدني مراقبة أداء سوق التأمين، وتقديم تقارير دورية كل ٣ شهور ترصد الثغرات والاحتياجات، وتوصي بالتطوير المناسب.

7. تُنشأ هيئة رقابة مستقلة خاصة بقطاع التأمين، تضم خبراء مستقلين، تنتخبهم الجهات المختصة، وتتمتع بصلاحيات الرقابة والتدقيق والتحكيم الإداري والفني في حال النزاعات، وفقًا لمبادئ الشفافية والعدالة.

8. تُمنع كافة أشكال التلاعب بالتأمين أو استخدامه في التهرب الضريبي، أو تبييض الأموال، أو الإضرار بمبدأ العدالة الاجتماعية، وتُلاحق المخالفات وفق قانون جزائي خاص بالتأمين يُحدّث بشكل دوري.

## المادة ٥١ – التأمينات الصحية والاجتماعية والتقاعد

1. تلتزم الدولة بإنشاء نظام تأمين صحي واجتماعي شامل، يغطي جميع المواطنين والمقيمين وفقًا لحقوقهم الإنسانية والدستورية، ويشمل الرعاية الوقائية، والعلاجية، والنفسية، وإعادة التأهيل، دون تمييز.

2. تلزم الدولة بصياغة كتاب قانون اجتماعي شامل "حسب الظروف و متطور تدريجيا" إلى: "بما يتناسب مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ويُبنى تدريجيًا بالتنسيق مع خبراء محليين ودوليين" يُحدث دوريًا كل خمس سنوات على الأقل، ويغطي:

التأمين الصحي

التأمين الاجتماعي

التأمين ضد العجز والبطالة

التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية

تأمين الأمومة والأسرة

3. يُستحدث كتاب خاص بالتأمين الصناعي والتقني لتغطية المخاطر في قطاعات الإنتاج والمصانع والتكنولوجيا الحديثة، يراعي ظروف العمال ويحفز على التحديث والابتكار.

4. تلتزم الدولة بإنشاء نظام تقاعدي مرن وشامل:

يمنح الحق في التقاعد عند سن محددة يقرها القانون، مع مراعاة طبيعة العمل وصحة الفرد.

يشجع المواطنين على الاستمرار بالعمل بعد سن التقاعد، طوعًا، ويكافأ من يواصل المساهمة في الاقتصاد بخطط ادخار ومعاش إضافي.

لا يُجبر أي مواطن على العمل بعد بلوغ سن التقاعد، وتُصان كرامته وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية.

تُنشأ صناديق خاصة لتمويل التقاعد، تجمع من اشتراكات المواطنين والمؤسسات، وتُدار بشفافية واستقلالية.

5. تُنشأ هيئة وطنية عليا للتأمينات، تتولى ما يلي:

مراقبة تطبيق التأمينات وفق القوانين والدستور.

مراجعة الأداء والشفافية.

تقديم اقتراحات تطوير دورية.

التواصل مع المجتمع المدني والمجالس الشعبية.

6. تراقب السلطة الإعلامية الذكية جميع أنظمة التأمين وتصدر تقارير نصف سنوية حول العدالة في التغطية وسرعة الاستجابة ومنع الفساد أو الإهمال، وتُحال هذه التقارير للجهات المختصة لاتخاذ اللازم.

7. تُحظر خصخصة التأمينات الأساسية، ويجوز التعاون مع القطاع الخاص في التكميل لا في الاستبدال، ويُمنع المساس بأموال الصناديق دون تفويض دستوري وبرقابة مشتركة من السلطات الأربعة.

## المادة ١.٥١ العدالة السلوكية ومراكز التأهيل البحثي المجتمعي

---

1. تُجرّم الدولة الاتجار بالمخدرات والمواد الممنوعة خارج الأطر الطبية والقانونية، وتكافحها بموجب المعايير الدولية، وبقوانين وطنية رادعة تحترم الكرامة الإنسانية.

2. لا يُعدّ تعاطي المواد المخدرة جريمة إذا تم في إطار علاجي، بحثي، أو اجتماعي موجَّه، ضمن برامج مرخصة ومعتمدة، تهدف إلى الاستيعاب لا العقاب، وتطوير القدرات لا الوصم.

3. تُنشأ مراكز وطنية متخصصة للتأهيل البحثي والسلوكي، تتبع لها معاهد دراسات عليا وبحث تطبيقي، ويشارك فيها:

أطباء وخبراء نفسيون واجتماعيون

باحثون في العلوم العصبية والابتكار

مختصون في التربية والسلوك والإبداع التفاعلي

فنانين ومصممين وتقنيين

4. تسعى هذه المراكز إلى:

تحويل الطاقات المضطربة إلى طاقات ابتكار

دمج الأفراد في مشاريع إنتاجية وفكرية وعلمية

ربطهم بالمجتمع عبر أنشطة فنية، زراعية، صناعية، أو تكنولوجية

دعمهم بتقدير لا شفقة، وبشراكات حقيقية مع المجتمع المدني

5. تُعنى السلطة الإعلامية الذكية بجمع المعلومات عن هذه الفئة بطرق رقمية وميدانية متقدمة، وتُحلل البيانات لا بهدف المراقبة، بل للفهم والتطوير، وتُنشر تقارير دورية لضمان الشفافية، مع مراعاة الخصوصية الفردية.

6. يُنظم لهذه المراكز كتاب قانون خاص بعنوان: قانون العدالة السلوكية والدمج المجتمعي، يُحدث كل ثلاث سنوات، ويستند إلى المواد (١، ٢، ٨، ٢٣، ٣١) من هذا الدستور.

7. تُحظر العقوبات القهرية ضد المشاركين، وتُمنع الوصمات المجتمعية، ويُعد الهو والانفصال أحيانًا جزءًا مشروعًا من تجربة الإنسان، ويُحترم كمجال للتعبير، ما لم يُلحق ضررًا.

8. يتم العمل على تشجيع برامج توازن بين اللعب، الفن، الحرية، والمسؤولية، ضمن فلسفة حياتية مرنة، تؤمن بأن بعض الذين يُقصَون هم بالأصل حملة وعيٍ مختلف، لا ناقصين عقلًا ولا عطاءً.

## المادة ٥٢ – قانون السجون والإصلاح الإداري

1. ينظم السجن في الدولة بنظامين مستقلين:

سجن تأهيلي إصلاحي يخضع لإشراف مباشر من السلطة التنفيذية، وتقوم السلطة الإعلامية الذكية بالمراقبة والتوثيق ونشر التقارير الدورية بالتعاون مع المجتمع المدني.

سجن إداري للموظفين والمسؤولين العموميين الذين تثبت بحقهم مخالفات وظيفية أو فساد إداري، ويتم فيه تقديم برامج رقابية تأهيلية تهدف لتصحيح السلوك الإداري لا للعقاب المجرد.

2. تُمنع العقوبات الجسدية أو الإذلالية أو الشاقة، وتُستبدل ببرامج إعادة التأهيل والتعليم والتكوين المهني والفكري، ويُلزم السجن بتوفير فرص التعلم المستمر للمحكومين مهما كانت درجة العقوبة، بما في ذلك أحكام الإعدام أو السجن المؤبد.

3. يجوز استبدال العقوبة المؤبدة بتدرج تعليمي وتأهيلي، على أن يخضع المحكوم لتقييم دوري من قبل لجنة مستقلة تضم قضاة، مختصين اجتماعيين، ومراقبين من السلطة الإعلامية الذكية.

4. يُمنح المحكوم حق العمل أثناء فترة السجن، ويُعاد دمجه في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة، مع تأمين حقه في الخصوصية والكرامة وطلب تغيير هويته القانونية في حال وجود خطر على حياته أو حقوقه.

5. تحمى حقوق الشهود والمبلغين والمظلومين، ويُمنع الكشف عن هوياتهم إلا بحكم قضائي قطعي، وتمنح الحماية الدائمة لهم أو إعادة توطينهم إذا استدعى الأمر.

6. تُنشأ هيئة وطنية مستقلة للسجون والإصلاح، تتبع دستورياً للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان، وتصدر تقارير نصف سنوية علنية، وتُمنح صلاحية مساءلة أي جهة مسؤولة عن الانتهاكات.

7. يُستحدث قانون إصلاحي خاص للموظفين العموميين، يخضع لمراجعة السلطة القضائية والسلطة الإعلامية الذكية، يركز على إصلاح المنظومة الإدارية لا العقوبة فقط، ويهدف لخلق جهاز إداري نزيه ومؤهل.

المادة ٥٥ – الذكاء الاصطناعي التعليمي الآمن للأطفال ١

1. تلتزم الدولة بتطوير منظومة تعليمية ذكية مخصصة للفئات العمرية المبكرة (من عمر ٢ إلى ١٠ سنوات)، تتضمن أجهزة تعليمية قابلة للارتداء مثل الخواتم التفاعلية، مزوّدة ببرمجيات ذكية مستقلة دون حاجة للاتصال الدائم بالإنترنت، تُشغّل محليًا ضمن حجرة التعلّم وفق ضوابط السلامة.

2. يتضمن النظام برمجية ذكاء اصطناعي داخلية مشابهة لـ ChatGPT، تُكيّف المحتوى حسب العمر والمهارات، وتعمل دون تخزين سحابي خارجي، ويُمنع نقل البيانات إلى أي طرف ثالث دون تفويض دستوري.

3. تُحظر أجهزة التسجيل المستمر أو المراقبة الصوتية خارج الأطر التعليمية داخل المؤسسة، وتُضبط خصوصية الاستخدام عبر رموز تحكّم أبوية أو تعليمية، مع اعتماد التشفير المحلي للبيانات.

4. يُكلف مجلس التعليم والتقانة الوطني، بالتنسيق مع السلطة الإعلامية الذكية وهيئة حماية الطفل، بوضع المعايير الأمنية والتربوية اللازمة لاعتماد هذه التقنيات، بما يشمل:

– اختبار المحتوى دورياً من قِبل مختصين تربويين وأخلاقيين.

– تقارير شفافية نصف سنوية حول أثر التقنية على الأطفال وسلامة استخدامها.

– مراجعة خوارزميات الذكاء الاصطناعي بما يضمن عدم تعريض الأطفال لأي تحيّز، ترهيب، أو تسطيح معرفي.

5. تُمنح الأسر صلاحيات تخصيص المحتوى لأطفالهم ضمن إطار قانوني واضح، ويُحظر فرض التعلّم الرقمي دون خيار التعليم التقليدي خلال المرحلة التجريبية الممتدة لثلاث سنوات بعد إطلاق النظام.

6. تُعد هذه المنظومة جزءًا من الخطة الوطنية لسلامة الطفل الرقمي، وتُسند مسؤولية التطوير والرقابة إلى مركز أمني تربوي مستقل، يرتبط مباشرة بالسلطة الإعلامية الذكية، ويصدر تقاريره إلى البرلمان ولجان المجتمع المدني.

7. تعتمد الدولة بصمة الصوت الخاصة بكل طالب منذ بداية دخوله في النظام الرقمي، لأغراض الحماية والتحقق التربوي والأمني، دون المساس بالخصوصية الشخصية أو استخدام هذه البصمة لأي غرض تجاري أو عقابي. وتُخزّن البصمة صوتيًا ضمن ملفات مشفّرة بإشراف جهة مستقلة، وتُحدّث سنويًا حسب الحاجة.

8. في حال ثبوت نجاح النظام التعليمي الذكي المخصص للفئات العمرية الصغيرة، تلتزم الدولة بتوسيع نطاق استخدامه تدريجيًا ليشمل فئات عمرية أخرى في مراحل التعليم المختلفة، مع تعديل المحتوى والأدوات والضوابط بما يتناسب مع الخصائص النفسية والتربوية لكل فئة، وبمشاركة المجتمع المدني والهيئات التعليمية المختصة، وتُراعى المادة الثالثة والمادة ٢٣ من هذا الدستور كأساس في تطبيق هذه التوسعة.

---

المادة ٥٤ – المشاريع الوطنية التأهيلية والدمج المجتمعي الشامل

---

1. تُنشئ الدولة مشاريع وطنية إنتاجية وتعليمية وتأهيلية، تُدار عبر شراكة بين المؤسسات العامة والمجتمع المدني والسلطة الإعلامية الذكية، وتهدف إلى:

إعادة دمج المتعافين من الإدمان وفقًا للمادة ٥1.1

تأهيل السجناء اختيارياً في حال الرغبة وفق المادة ٥3.

دعم اللاجئين والمحتاجين والنازحين بعد فحص حالتهم من هيئة مختصة؛

منح فرص حقيقية للمهمشين أو المتضررين اقتصاديًا للانخراط في المجتمع.

2. يجوز للسجين أو المتعافي أو المتضرر، التقديم للمشاركة في هذه المشاريع على أن يُدرس ملفه من قبل هيئة مختصة تتبع للمجلس الأعلى للتنمية والكرامة البشرية، ويُعرض المشروع عليه بشكل تطوعي دون إجبار.

3. تُقدم هذه المشاريع برامج إنتاج فعلية أو خدمات تقنية أو تعليمية أو زراعية أو صناعية، ويتم منح المشاركين فيها حقوق مالية وتأمينية، ويُحسب نجاحهم فيها ضمن سجل إنجاز وطني يمكن الاستفادة منه لاحقًا في:

فرص العمل،

الدعم الاجتماعي،

صندوق المواهب والادخار كما نصت المواد ذات الصلة.

4. تُراقب السلطة الإعلامية الذكية هذه المشاريع، وتنشر تقارير دورية عن نتائجها ونسب النجاح، وتُحال هذه النتائج للهيئات المختصة لتطوير التجربة أو توسيعها.

5. لا تُمنح المشاركة في هذه المشاريع كعقوبة بديلة أو مشروطة، بل تُعتبر مسارًا موازيًا ومسؤولًا للمواطنة الإيجابية، ويجوز إدراجها ضمن خطة تعافي وطني شاملة من آثار الحروب أو الأزمات.

المادة ٥٥ – السلطة الإعلامية الذكية

---

---

1. السلطة الإعلامية الذكية هي سلطة دستورية مستقلة تمثل الضمير الرقابي للأمة، لا تتبع أي جهة تنفيذية أو عسكرية أو حزبية، وتعمل على حماية النظام الدستوري والحقوق الأساسية.

2. تُدار من قبل ممثلين عن المجتمع المدني، وقضاة رقابة إعلامية، وعناصر من الجيش والشرطة والهيئات الأكاديمية، يتم اختيارهم وفق آلية انتخابية نزيهة يحددها القانون الدستوري.

3. تشمل مهامها:

مراقبة أداء المؤسسات العامة والخاصة ومكافحة الفساد.

جمع البيانات الحيوية وتنقيحها وتحليلها لصالح الشفافية والتطوير.

ضمان حق الحصول على المعلومة وحرية التعبير وفق ضوابط القانون.

حماية الفئات المهمشة، وضمان عدم استغلال السلطة ضد الشعب.

إدارة نظام الإعلام الوطني وتطوير البنية التحتية للبيانات والمعلومات.

4. تمتلك السلطة الإعلامية الذكية قضاءً مستقلاً خاصًا بها يفصل في القضايا المتعلقة بالتضليل، أو التلاعب بالوعي العام، أو تعمد حجب المعلومة.

5. تتعاون مع السلطات الأربعة الأخرى على أساس تكاملي لا تبعي، وتخضع أعمالها لمراجعة دورية من الهيئة العليا للدستور.

مثالٌ تطبيقيٌّ على دور «السلطة الإعلامية الذكيّة» عند رصد مخالفةٍ جسيمة

> الواقعة

تكتشف وحدةُ الرصد الرقمي في السلطة الإعلامية الذكيّة أن دائرةً حكوميّةً تستورد أجهزةً طبيّةً مُستعمَلة، وتُعيد بيعَها لمستشفيات الدولة على أنّها جديدة، ممّا يُعرّض حياةَ المرضى للخطر ويُهدِر المال العام (مخالفة للمواد 15، 33، 50).

---

1. الإحالة الفوريّة

بعد توثيق الدلائل الرقميّة والورقيّة، تُحال المخالفة إلى القسم التنفيذي في السلطة الإعلامية الذكيّة.

يصدر «أمرَ تدخّلٍ عاجل» يُخوّل عناصرَ مدرَّبة (من الشرطة الرقميّة والإعلاميين-القانونيين) دخولَ الدائرة وضبطَ المستندات والأجهزة، وفق بروتوكول تفتيشٍ صارمٍ يراعي الحقوق الدستوريّة.

2. تشكيل فريق تحقيقٍ مشترك

يُكلَّف قاضٍ من قضاء السلطة الإعلاميّة الذكيّة برئاسة الفريق.

ينضمّ إليه خبيرٌ طبّي، ومراجعٌ ماليّ، وممثّلٌ عن المجتمع المدني.

خلال 72 ساعة تُنجَز «تقرير الخطر» ويُنشر ملخّصه على المنصّة الوطنيّة للشفافيّة.

3. المساءلة الفوريّة

يبلغ الفريقُ النيابةَ العامّة ومحكمةَ الفساد بوقائع الإهدار وتعريض الحياة للخطر.

في الوقت نفسه يُخطَر وزيرُ الصحّة ورئيسُ الحكومة لإيقاف كل العقود المشبوهة فوراً.

4. مسار التدريب والإصلاح

تُحوَّل الدائرةُ المخالِفة إلى «برنامج تصحيح عاجل» تديره شعبة التدريب الصارم في السلطة الإعلامية الذكية:

تدريب الموظفين على المشتريات الآمنة،

إعادة هيكلة إجراءات الرقابة الداخليّة،

متابعةٍ أسبوعيّةٍ لستّة أشهر لضمان عدم التكرار.

يُرفَع تقريرٌ شهريٌّ علنيّ عن تقدّم الإصلاح ويراجَع في لجنة البرلمان الصحّي.

5. استعادة الثقة وتعويض المتضرّرين

يُنشر فيديو توضيحيّ قصير يشرح للمواطنين كيف رُصِدت المخالفة وكيف حُوصِب المسؤولون، حمايةً للشفافيّة ومنعاً للشائعات.

تُخصَّص تعويضات سريعة لأيّ مريضٍ تضرّر، تُموَّل من صندوق تأمين الأخطاء (مادّة 50).

---

تدريب العناصر وتنفيذ الصلاحيات

جميع عناصر السلطة الإعلاميّة الذكيّة يتلقّون برامجَ تدريبٍ صارمة في:

جمع الأدلّة الرقميّة،

حقوق الإنسان،

إجراءات التفتيش الدستوري،

أساليب التواصل وقمع الشائعات.

يُعاد اعتمادهم سنويّاً عبر اختبار كفاءة، ولا يُسمَح لأي عنصرٍ بممارسة صلاحياته التنفيذيّة ما لم يجتز التدريب والتقييم الأخلاقي والقانوني.

بهذا المثال يتضح أنّ السلطة الإعلاميّة الذكيّة لا تكتفي بالرصد؛ بل تتحرّى، وتُنفِّذ، وتدرب، وتحاسب، وتُصلِح – كلُّ ذلك في إطارٍ دستوريٍّ شفافٍ يحفظ كرامة الإنسان ويصون المال العام.

## المادة ٥٥ – ١ – المكتبة الوطنية للإنجازات (بنك الإنجاز المعرفي والإنساني)

1. تُنشأ هيئة وطنية مستقلة باسم "المكتبة الوطنية للإنجازات"، وتُعد من ركائز السيادة الثقافية والعلمية للدولة، وتُدار بشراكة بين الدولة والمجتمع المدني والسلطة الإعلامية الذكية، ويجوز تسميتها اختصارًا بـ: بنك الإنجاز الوطني.

2. تُجمع في هذا البنك كافة المعارف، والتجارب، والمشاريع، والنجاحات الفردية أو العائلية، سواء كانت علمية، مهنية، تطبيقية، أدبية، فكرية أو صناعية، ويُسمح بحفظها على شكل دفاتر معرفية باسم الشخص أو العائلة أو بوصاية.

3. يُعتبر هذا البنك ملكًا عامًا للأمة، ويُمنح كل مواطن أو مقيم حق اختيار إنشاء دفتر إنجاز شخصي أو عائلي أو وصائي، يُورث حسب القانون، وتُصان خصوصيته، ولا يُطلع عليه إلا بإذن قانوني أو بعد وفاة صاحب الحق ووصيته.

4. تُمنح امتيازات أو منح وطنية محدودة، بناءً على محتوى هذه الدفاتر، كما تنص عليه القوانين المرتبطة بصناديق المواهب والادخار والصناديق الداعمة الأخرى، دون إخلال بمبدأ العدالة والمساواة.

5. يُحظر حجب أو إخفاء أي تجربة معرفية أو إنجاز وطني ذو فائدة عامة عن الدولة، ويُعتبر هذا الفعل مخالفة دستورية إذا تم إخفاؤه بغرض الاحتكار أو الضرر أو التهرب من المساءلة المجتمعية أو العلمية.

6. تُمنع سرقة أو تحريف الإنجازات المدونة في هذه المكتبة، وتُسن قوانين صارمة لحمايتها من القرصنة أو التزوير أو بيع الحقوق الفكرية دون ترخيص أو علم صاحبها.

7. تُراقب السلطة الإعلامية الذكية هذا البنك، وتُنظم حملات تعريف وتحفيز لحث الناس على التوثيق والمشاركة، ويُسمح للمؤسسات التربوية والعلمية بالاستفادة منه في حدود ما يقره صاحبه أو وصيه أو القانون.

---

---

المادّة 56 – مراحل تنفيذ الدستور وإعادة البناء المستدامة

---

> أوّلاً : مرحلة الطوارئ الإنسانيّة (صفر-24 شهراً)

1. تُعطى الأولويّة القصوى لتأمين الغذاء والماء والدواء والمأوى، وفق المادّتين 29 و33.

2. يُفعَّل "صندوق إعادة الإعمار والاستجابة" (مادّة 4/46) بتمويل داخلي عاجل وتبرّعات دوليّة مُقيَّدة بالشفافيّة والسيادة.

3. تنتشر "فِرق العدالة الانتقالية" (مادّة 38) لجمع الشهادات ومنع الانتقام، مع حمايةٍ فوريّة للضحايا والشهود.

4. تتولّى السلطة الإعلاميّة الذكيّة نشر تقارير يوميّة عن الأوضاع، وتوفير بيانات حيّة لمنصّات الإغاثة.

> ثانياً : مرحلة البنية التحتيّة والمؤسّسات (سنتان-خمس سنوات)

1. يُعاد فتح المدارس ومراكز التعليم الإنتاجي للكبار (مادّة 48) خلال عام من تاريخ سريان الدستور.

2. يُطلق برنامج إعادة الإعمار السكني طبقاً للمادّة 16، مع أولوية للنازحين وذوي الدخل المحدود.

3. تُفَعَّل صناديق الشعب (مادّة 46) لتمويل المشروعات الصغيرة وتشغيل العاطلين واللاجئين العائدين.

4. تبدأ هيئة السجون والإصلاح (مادّة 53) بنقل المحكومين ذوي الأحكام الطويلة إلى مسارات التعليم والتأهيل.

5. تُطبَّق المادّة 50 (التأمينات) تدريجياً — يبدأ التأمين الصحي والاجتماعي للفئات الأكثر تضرّراً ثم يتوسّع.

> ثالثاً : مرحلة التنمية المستدامة والابتكار (خمس-خمس عشرة سنة)

1. يُستكمل بناء البنية التحتيّة الرقميّة والبيئيّة وفق خطط البيئة والطاقة (مادّة 33 و6/46).

2. يُفَعَّل "بنك الإنجاز الوطني" (مادّة 55) لجمع خبرات الحرب وإعادة توظيفها في الابتكار والتقنية.

3. يُفتَح باب الاستثمار الصناعي التقني (مادّة 41) بشروطٍ تحمي السيادة وتخلق القيمة المضافة محليّاً.

4. تُراجَع الموازنات العامّة (مادّة 43) كلّ ثلاث سنوات لضمان الاستدامة الماليّة، ويُطبَّق سقف الدين (مادّة 42).

5. تُقيَّم نجاح كل مرحلة عبر مؤشّر "الكرامة والتنمية" الذي تضعه السلطة الإعلاميّة الذكيّة بالتعاون مع المحكمة الدستوريّة.

> ضمانات عامّة

لا يجوز إلغاء أيّ حقّ أساسي أو تأجيله بحجّة إعادة الإعمار.

تتمّ جميع مراحل التنفيذ تحت رقابة مشتركة من السلطات الأربع؛ وأيّ انحراف يُحال إلى هيئة حسم الخلاف الدستوري (مادّة 40).

تُنشَر خطط التنفيذ المفصّلة على منصة رقمية مفتوحة، ويُعطى المواطن حقّ الطعن في القرارات التنفيذيّة أمام القضاء الإداري.

بعد كل مرحلة زمنية، تعقد "مؤتمرات شعبية للمساءلة والتنمية" تُذاع مباشرةً ويُعلن فيها تقرير تقدّم التنفيذ.

## المادة ٥٦-1 – الحصن الدستوري والتشريع المرن

1. يُنشأ في صلب هذا الدستور ما يُعرف بـ "الحصن الدستوري"، وهو آلية حامية من الانفراد أو الاحتكار أو التلاعب بالمبادئ الأساسية عبر الزمن أو السلطات.

2. لا تُستحدث قوانين أو تعديلات دستورية إلا بالاستناد إلى ما يلي:

المواد 1، 2، 3، 8، 12، 16، 23، 24، 39، 40، 52.

نتائج الأداء العام عبر السلطة الإعلامية الذكية.

توصيات المجالس المجتمعية وهيئات الشعب المنتخبة.

3. يُمنع على أي جهة تنفيذية أو حزبية أو عسكرية أو خارجية اقتراح أو فرض تعديل دستوري منفرد. ويشترط:

إجماع السلطة التشريعية بنسبة ثلثي الأصوات.

موافقة السلطة الإعلامية الذكية والمجتمع المدني.

حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا.

4. يضمن هذا الحصن أن يكون الدستور طويل العمر، مرن في التحديث، محصّن من التفرد والاستغلال، ويخدم مصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية دون إخلال بالحقوق الأساسية.

---

المادة ٥٧ – الحقوق الرقمية و الابتكار

---

---

1. الحق الرقمي جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواد (1، 2، 8، 12، 16، 23، 27، و42)، ويشمل ذلك:

الحق في الوصول الآمن والعادل إلى الإنترنت والمعلومات الرقمية.

الحق في استخدام الأدوات التكنولوجية دون تمييز أو رقابة استبدادية.

الحق في حماية البيانات الشخصية من الاستغلال أو التسريب، مع احترام خصوصية المستخدم الرقمية.

2. تلتزم الدولة بما يلي:

توفير شبكة وطنية رقمية آمنة ومحمية ذات سيادة مستقلة.

تطوير بنيتها التحتية التقنية المحلية: من معالجات وخوادم وطنية ومراكز تخزين ومعرفة.

دعم الشركات الناشئة في مجال الذكاء الاصطناعي، البرمجة، التكنولوجيا الحيوية، وصناعة الابتكار.

3. يحظر استخدام التكنولوجيا الرقمية في الآتي:

التجسس أو القمع أو التوجيه السياسي أو العسكري بدون تفويض دستوري صريح.

التضليل الإعلامي الممنهج أو التلاعب ببيانات المواطنين أو بث الكراهية والخوف.

جمع بيانات الأطفال أو المرضى أو اللاجئين أو الفئات الضعيفة دون إذن قانوني وقضائي صريح.

4. يُنشأ مركز وطني للابتكار الرقمي:

يعمل تحت إشراف مشترك من السلطة الذكية الإعلامية، والمجتمع المدني، والسلطات الأربع.

يشمل برامج تدريب، وحاضنات ابتكار، ومعامل بحث وطنية مفتوحة.

يخضع لتقييم نصف سنوي من مجلس رقابي علمي مستقل.

5. الاعتراف القانوني بكافة أشكال الابتكار غير التقليدية، بما في ذلك:

الابتكار عبر التجربة والخطأ.

الابتكار الشعبي المحلي غير الأكاديمي.

الابتكار القائم على الضرورة والبساطة ضمن البيئات الريفية أو المهمشة.

6. كل اختراع أو برنامج أو أداة رقمية محلية تُسجل في أرشيف معرفي وطني، ضمن "مكتبة الإنجاز الوطني" المنصوص عليها في المادة (٥٣)، ويُكافأ المبدع بتقدير مالي أو دعم مهني.

7. ترعى السلطة الذكية الإعلامية حق المجتمع في الإبداع، وتُصدر تقارير سنوية عن أداء الدولة في حماية الحقوق الرقمية وتطوير بيئة الابتكار.

المادة 58 – حقوق الرجل في إطار الكرامة والمساواة

1. يُعامل الرجل باعتباره فرداً كاملاً في الحقوق والواجبات وفق المواد (1 و 2 و 3) من هذا الدستور؛ ولا يُعطى امتيازاً جنسياً أو يُسلب حقاً لأي سببٍ عَقَديّ أو عُرفيّ.

2. تُحترَم المتطلبات الدينية الخاصّة بالأسرة (ومنها التعدّد حيث يُجيزه الشرع) بشرط:

الرضا الصريح لجميع الأطراف ؛

القدرة المالية والمعنوية العادلة؛

عدم الإضرار بالزوجة أو الأبناء؛

خضوع العلاقة لقانون الأحوال الشخصية الموحد ولرقابة القضاء والأسرة والمجتمع المدني.

3. لا يوجد في أي نصٍّ ديني ما يُبيح الاعتداء البدني («الضرب») أو النفسي، ويُعدّ أيّ تفسير يُجيزه اعتداءً يُعاقَب عليه بموجب قانون منع العنف الأسري والمادة (7) الخاصة بحصانة الكرامة.

4. للرجل حق الإجازة الدينية والسنوية والعمل المرِن بما يضمن مشاركته في رعاية أبنائه، ويُحظَر استغلال الالتزامات العائلية لتقليص فرصه الاقتصادية أو الاجتماعية.

---

المادة 59 – حقوق المرأة وحمايتها من التمييز والاستغلال

---

---

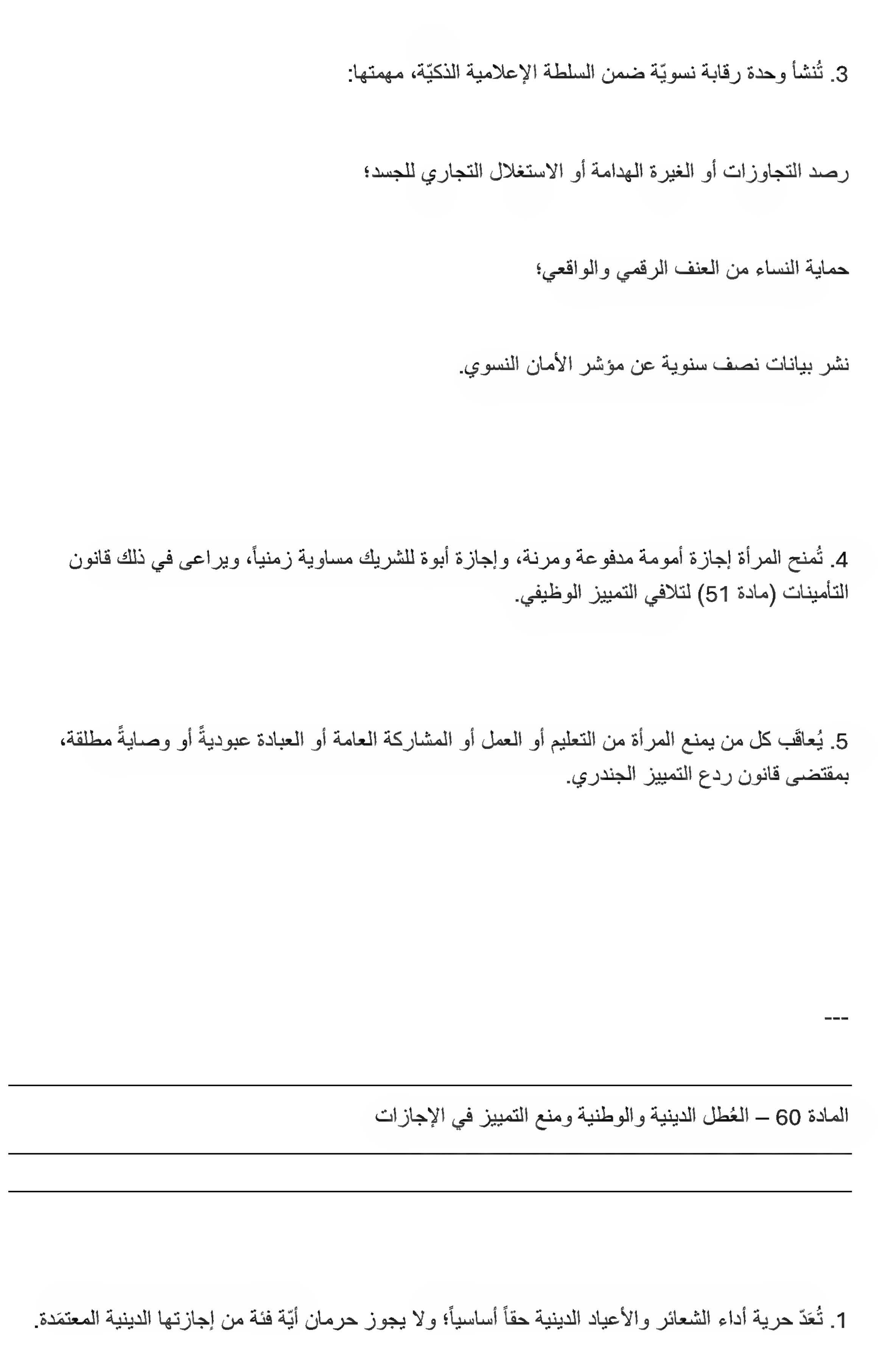
1. تُقرّ جميع حقوق المرأة الدينية، المدنية، الاقتصادية، والسياسية -------بوصفها حقوقاً مقدَّسة متفرّعة عن الكرامة الإنسانية (المادتان 1 و 2).

2. تَحظُرُ الدولة:

استرقاق المرأة أو تقييد حركتها أو فرض عملٍ قسريّ عليها؛

حصرها في «دور نمطي» (ربة منزل حصراً أو أداة عمل بلا تقدير)؛

الإيذاء الجسدي أو اللفظي أو النفسي تحت أي ذريعة عُرفيّة أو دينيّة.



3. تُنشأ وحدة رقابة نسويّة ضمن السلطة الإعلامية الذكيّة، مهمتها:

رصد التجاوزات أو الغيرة الهدامة أو الاستغلال التجاري للجسد؛

حماية النساء من العنف الرقمي والواقعي؛

نشر بيانات نصف سنوية عن مؤشر الأمان النسوي.

4. تُمنح المرأة إجازة أمومة مدفوعة ومرنة، وإجازة أبوة للشريك مساوية زمنياً، ويراعى في ذلك قانون التأمينات (مادة 51) لتلافي التمييز الوظيفي.

5. يُعاقَب كل من يمنع المرأة من التعليم أو العمل أو المشاركة العامة أو العبادة عبوديةً أو وصايةً مطلقة، بمقتضى قانون ردع التمييز الجندري.

---

---

المادة 60 – العُطل الدينية والوطنية ومنع التمييز في الإجازات

---

---

1. تُعَدّ حرية أداء الشعائر والأعياد الدينية حقاً أساسياً؛ ولا يجوز حرمان أيّة فئة من إجازتها الدينية المعتمَدة.

2. يُصدِر مجلس الوزراء جداول العُطل الرسميّة سنوياً بعد استشارة المجالس الدينية وهيئة المجتمع المدني، وتُصادق عليها رئاسة الدولة.

3. يُحظَر فرض أعياد ثانوية أو حزبية بوصفها رسمية إلا بمرسوم جمهوري/ملكي يُناقَش علناً في البرلمان ويُصوَّت عليه.

4. يلتزم أرباب العمل (عام وخاص) بتنسيق جداول العمل لتفادي التمييز بين العاملين المختلفي الانتماء الديني أو المذهبي، وتراقب السلطة الإعلامية الذكيّة التزام القطاعات بذلك.

5. يُعاقَب كل من يمنع موظفاً أو طالباً من أخذ عطلته الدينية القانونية بغرامة وتعويض، ويُحال إلى لجنة مكافحة التمييز الديني للنظر في مسؤولياته الإدارية أو الجنائية.

---

---

المادة 61 – حرية الاتصالات وسرية المراسلات والبريد

---

---

1. الاتصال حق أساسي لكل مواطن ومقيم، ويشمل الوصول إلى الشبكات الهاتفية، والإنترنت، والبريد التقليدي والرقمي، دون تمييز جغرافي أو اقتصادي.

2. تُضمَن سرية المراسلات والمكالمات والبيانات الشخصية، ولا يجوز اعتراضها أو مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي صريح، ولمدة محددة، في الحالات التي يقرّها قانون العدالة الجنائية.

3. تُحظَر أيّ ممارسات تجسّسية أو استغلال تجاري للبيانات أو المحتوى الشخصي من قبل الشركات أو الأفراد، ويُعدّ ذلك جريمة وطنية يُعاقب مرتكبها بغرامات وسحب التراخيص والسجن، حسب جسامة الفعل.

4. تلتزم الدولة بإنشاء بنى تحتية حديثة، تضمن تغطية وطنية متساوية للاتصالات والإنترنت، بما يشمل الريف والضواحي والمخيمات والجبال، وتُراقَب الجودة والكفاءة دورياً من قبل السلطة الإعلامية الذكية.

5. تُنشأ هيئة مستقلة باسم "الهيئة الوطنية لضمان سرية الاتصالات والبريد" تتبع للسلطة الإعلامية الذكية، وتقوم بالآتي:

مراجعة دورية لسياسات حماية البيانات؛

فحص الشكاوى من الانتهاكات؛

اقتراح تعديلات على القوانين الرقمية والأمن السيبراني.

---

---

المادة 62 – البنى التحتية ووسائل التنقل المستقبلية

---

---

1. تلتزم الدولة بتطوير البنية التحتية للنقل وفق المعايير الحديثة، وتشمل الطرق والسكك الحديدية والنقل الجوي والبحري والذكي، مع مراعاة السلامة البيئية والعدالة الجغرافية في التوزيع.

2. يُنظّم قانون الابتكار المدني والبنى المتقدمة حالات التنقل الجديدة مثل:

السكك الطائرة؛

المواقف الجوية الذكية؛

المركبات الذاتية القيادة؛

الممرات الجوية الخدمية أو الطارئة.

3. لا يجوز قيد المجتمع أو القطاع الخاص بقوانين أو نماذج تقليدية تمنع التجريب أو الابتكار، شريطة احترام القيم الدستورية، والحصول على موافقة مسبقة من السلطة التكنولوجية العليا المنبثقة عن السلطة الإعلامية الذكية.

4. تُشكّل لجنة البنية المستقبلية كل 5 سنوات، ويشترك فيها:

خبراء نقل ومهندسون معماريون؛

ممثلون عن المجتمع المدني؛

سلطة الذكاء الاصطناعي الوطنية؛

وتتولى التقييم والتخطيط للقرن القادم.

5. تخصص الدولة صندوق الابتكار في النقل الحضري لدعم المشاريع الصغيرة أو الجامعية أو المجتمعية التي تُسهم في اختصار المسافة والزمن، وتخضع هذه المشاريع للمنافسة والرقابة والشفافية.

المادة 63 – قانون تقاطع الحريات والتكنولوجيا (القانون الأخضر الرقمي)

1. يُنشأ بموجب هذا الدستور قانون اتحادي خاص يُعرف باسم "قانون تقاطع الحريات والتكنولوجيا"، يُحدِّد ضوابط استخدام التقنية الحديثة في كافة القطاعات بما يحمي:

الحريات الأساسية؛

العدالة المعلوماتية؛

السلام الرقمي؛

البيئة الرقمية الخضراء؛

الأجيال الناشئة.

2. يُعنى هذا القانون بتفصيل العلاقة بين:

الحق في الخصوصية وبيانات الحياة اليومية؛

حرية التعبير ووسائل التواصل؛

الحق في الحضور الرقمي دون إقصاء؛

الذكاء الاصطناعي وضمان العدالة وعدم الانحياز؛

حماية الفئات الضعيفة من الاستغلال الإلكتروني؛

منع تحول التكنولوجيا إلى وسيلة قمع أو مراقبة تعسفية.

3. يُمنع استخدام الذكاء الاصطناعي، أو التكنولوجيا الرقمية، أو البنية التحتية الذكية في:

التلاعب بإرادة الناس؛

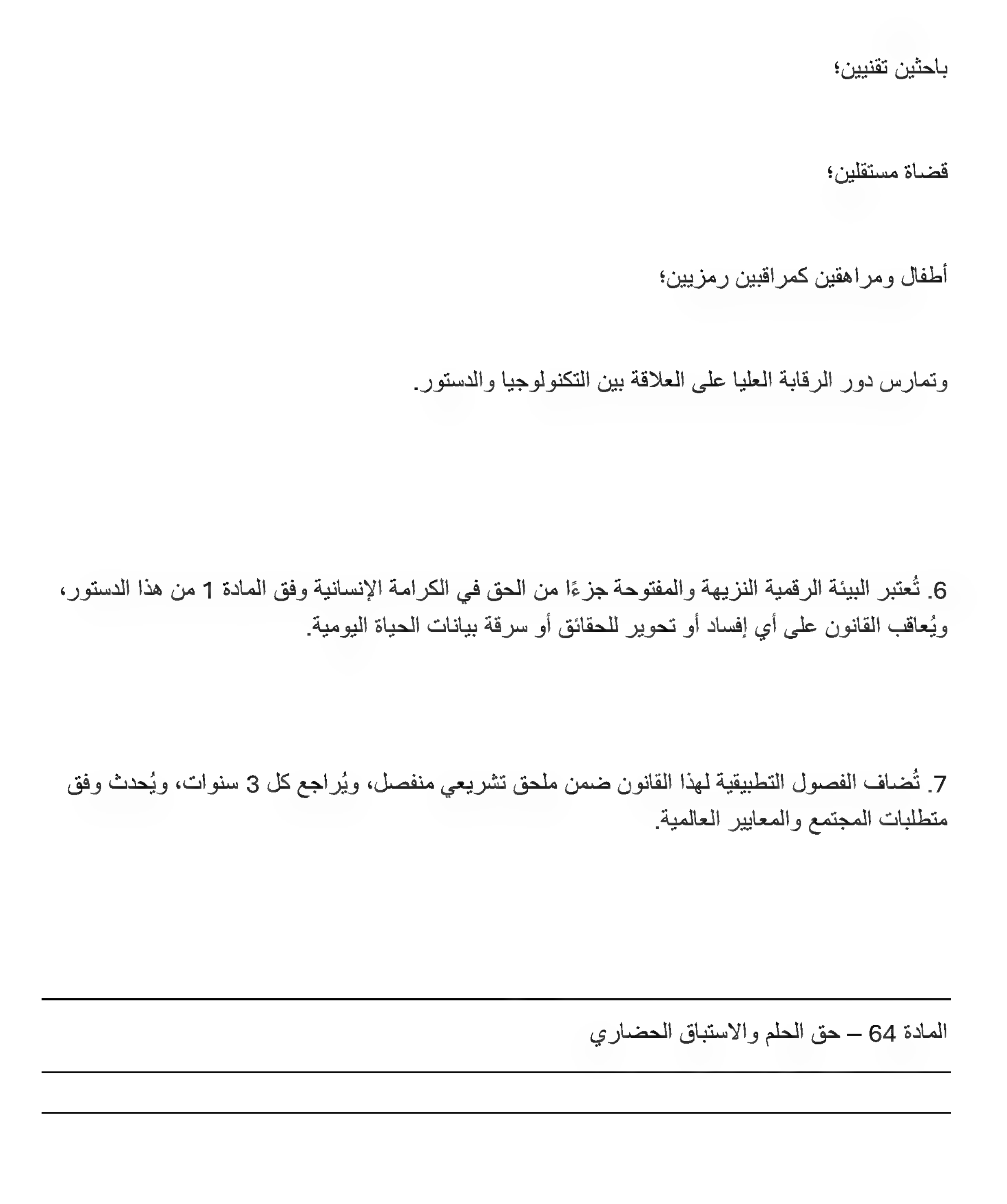
تعقب المخالفين دون أمر قضائي؛

تمرير قرارات تمس الحقوق الأساسية دون إعلان شفاف.

4. يُلزم القانون جميع الجهات والمؤسسات بوضع تقييم أثر تكنولوجي (T.I.A) قبل استخدام أي تقنية جديدة، ويتم نشر التقرير بشكل علني وتشاركي.

5. تُنشأ هيئة باسم "الهيئة الخضراء للحقوق الرقمية" تضم:

نشطاء حقوقيين؛



باحثين تقنيين؛

قضاة مستقلين؛

أطفال ومراهقين كمراقبين رمزيين؛

وتمارس دور الرقابة العليا على العلاقة بين التكنولوجيا والدستور.

6. تُعتبر البيئة الرقمية النزيهة والمفتوحة جزءًا من الحق في الكرامة الإنسانية وفق المادة 1 من هذا الدستور، ويُعاقب القانون على أي إفساد أو تحوير للحقائق أو سرقة بيانات الحياة اليومية.

7. تُضاف الفصول التطبيقية لهذا القانون ضمن ملحق تشريعي منفصل، ويُراجع كل 3 سنوات، ويُحدث وفق متطلبات المجتمع والمعايير العالمية.

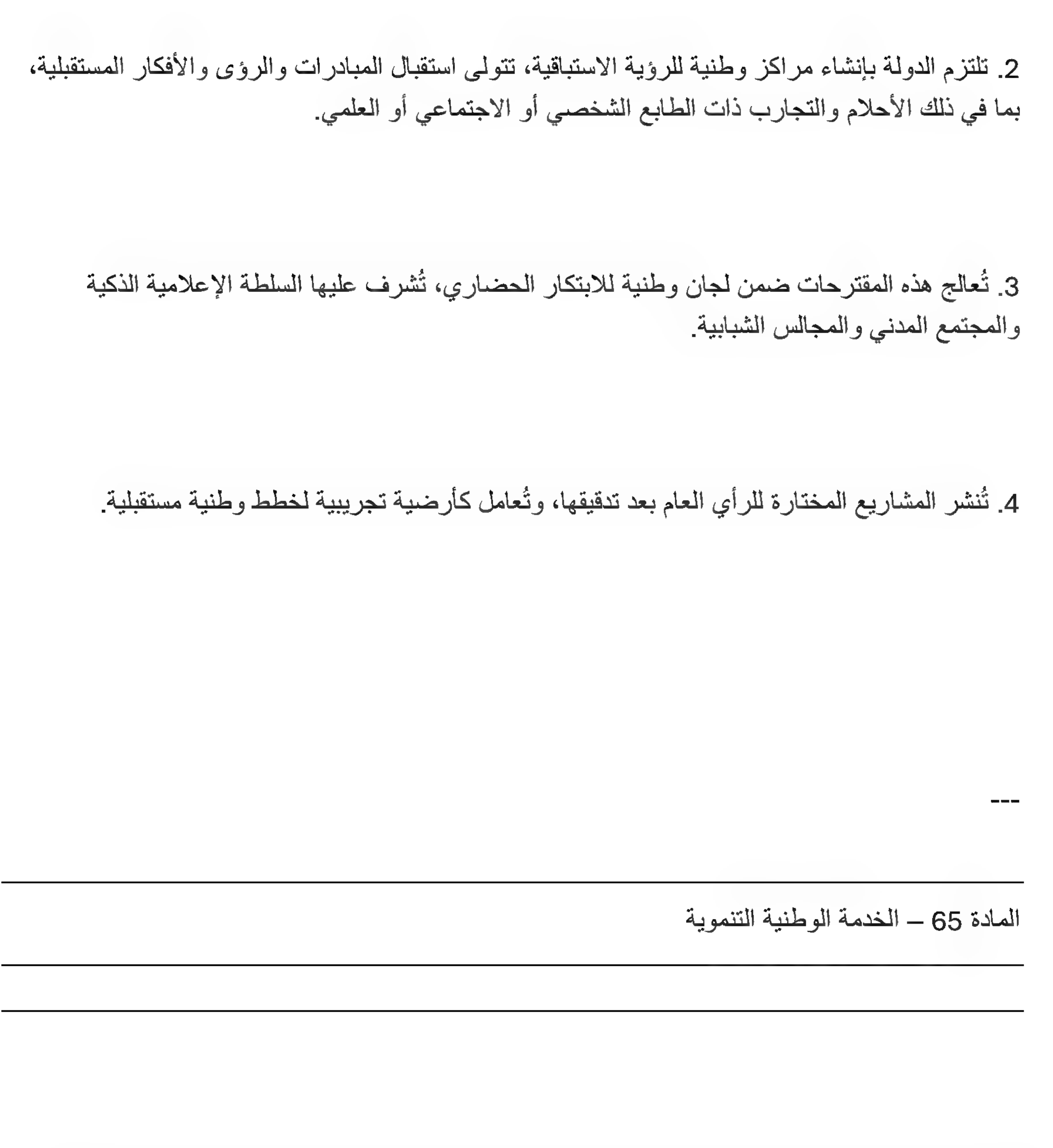
---

## المادة 64 – حق الحلم والاستباق الحضاري

---

استنادًا إلى المواد: (1) كرامة الإنسان، (3) التعليم والتطور، (8) الابتكار، (12) التنمية المستدامة، و(52) حق الفئات المختلفة في الحلم والإنجاز

1. الحلم حق دستوري لكل فرد، ويُعتبر التعبير عنه مشروعًا إنسانيًا ذا أولوية.



2. تلتزم الدولة بإنشاء مراكز وطنية للرؤية الاستباقية، تتولى استقبال المبادرات والرؤى والأفكار المستقبلية، بما في ذلك الأحلام والتجارب ذات الطابع الشخصي أو الاجتماعي أو العلمي.

3. تُعالج هذه المقترحات ضمن لجان وطنية للابتكار الحضاري، تُشرف عليها السلطة الإعلامية الذكية والمجتمع المدني والمجالس الشبابية.

4. تُنشر المشاريع المختارة للرأي العام بعد تدقيقها، وتُعامل كأرضية تجريبية لخطط وطنية مستقبلية.

---

---

## المادة 65 – الخدمة الوطنية التنموية

---

---

استنادًا إلى المواد: (3) الحق في التعلم والعمل، (16) واجبات المواطن، (40) تطوير التكنولوجيا، و(47) السجون والإصلاح، و(51) الضمان الاجتماعي

1. تُلغى الخدمة العسكرية الإجبارية بصورتها التقليدية، وتُستبدل بنظام الخدمة الوطنية التنموية، مدته سنة، موزعة على:

التعليم والإرشاد في المناطق المهمشة؛

أعمال البنية التحتية والطاقة المتجددة؛

الخدمات الاجتماعية وحماية البيئة؛

رقمنة المؤسسات ودعم نظم البيانات الوطنية.

2. يحق للمواطن اختيار مجال خدمته وفق إمكانياته، ويمنح تعويضًا عادلاً، مع إعفاءات أو أولوية في التوظيف أو الدراسة العليا.

3. تُوثق هذه الخدمة في سجل الإنجاز الوطني المرتبط بصناديق الائتمان المجتمعية وفقًا للمادة (60).

4. تُشرف السلطة الإعلامية الذكية على العدالة والشفافية، وترفع تقارير نصف سنوية عن الأداء العام.

---

---

المادة 66 – الحق في التوازن النفسي والروحي

---

---

استنادًا إلى المواد: (1) كرامة الإنسان، (23) الحقوق الأساسية، (36) الكوارث والظروف القاهرة، و(43) الحياة المتزنة والاستدامة

1. لكل مواطن الحق في الوصول إلى بيئة آمنة تتيح له تحقيق توازنه النفسي والروحي.

2. تلتزم الدولة بإنشاء مراكز التوازن الذكي في كل محافظة، تقدم خدمات مجانية للدعم النفسي، التأمل، والإرشاد الأسري والاجتماعي.

3. يُحظر إثقال كاهل الفرد بالبيروقراطية المفرطة، أو استغلال الدين أو الفقر لأغراض سياسية أو اقتصادية، ويُعد ذلك جريمة ضد الكرامة الإنسانية.

4. تُراقب السلطة الإعلامية الذكية تطبيق هذا الحق، وتصدر تقاريرها بصفة ربع سنوية.

---

المادة ٦٧ – التصويت على الدستور وتجديده

---

---

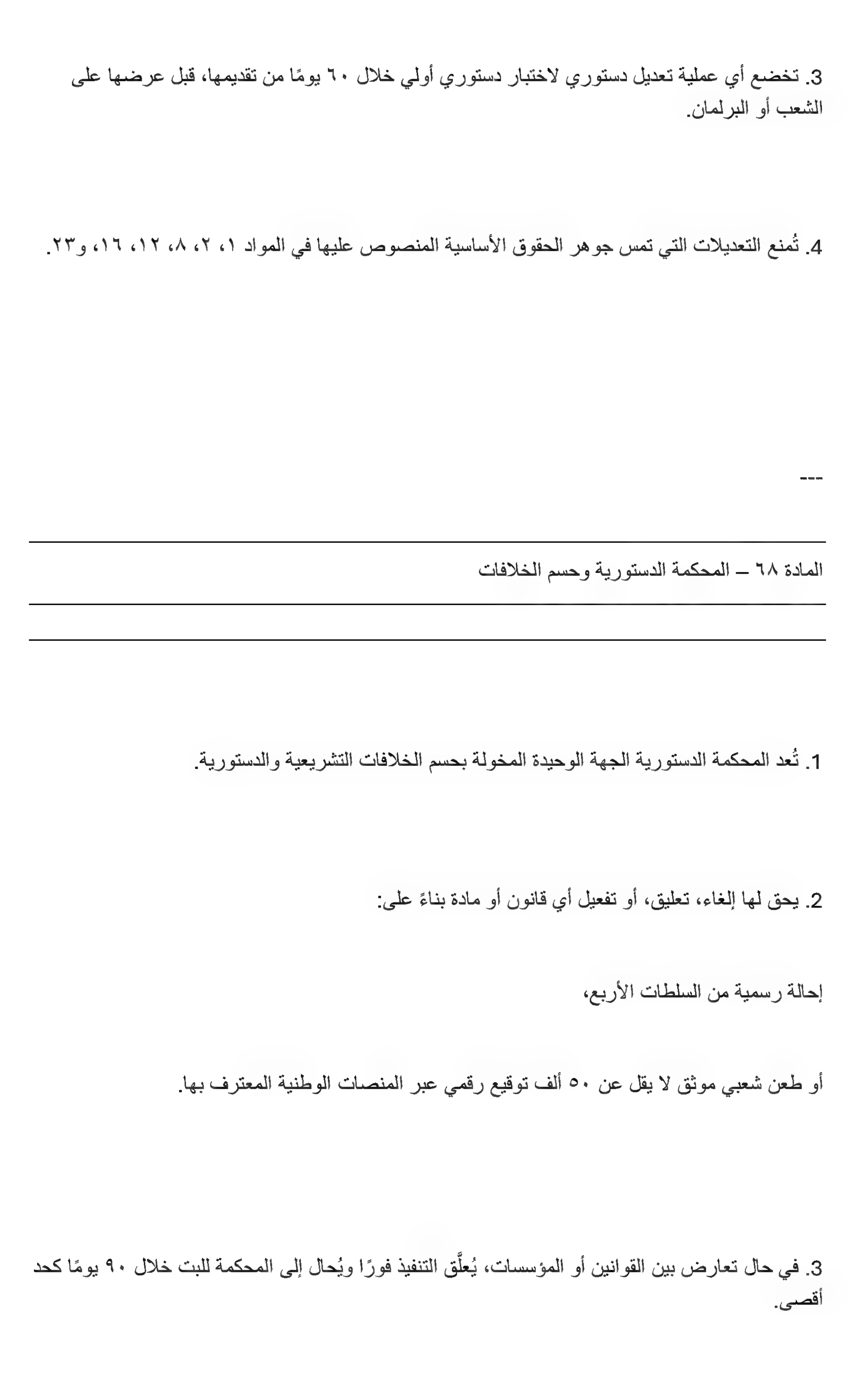
1. يُعرض الدستور على التصويت الشعبي لمرة واحدة عند إقراره لأول مرة، ويُشترط لاعتماده موافقة ثلثي الناخبين المسجلين.

2. لا يجوز إعادة التصويت عليه أو تعديله إلا بطلب مسبب صادر عن:

المحكمة الدستورية العليا،

أو ثلثي أعضاء البرلمان الوطني،

أو عبر استفتاء شعبي استثنائي عند الطوارئ يُقره القضاء وفقًا للمادة ٢٣.



3. تخضع أي عملية تعديل دستوري لاختبار دستوري أولي خلال ٦٠ يومًا من تقديمها، قبل عرضها على الشعب أو البرلمان.

4. تُمنع التعديلات التي تمس جوهر الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواد ١، ٢، ٨، ١٢، ١٦، و٢٣.

---

---

المادة ٦٨ – المحكمة الدستورية وحسم الخلافات

---

---

1. تُعد المحكمة الدستورية الجهة الوحيدة المخولة بحسم الخلافات التشريعية والدستورية.

2. يحق لها إلغاء، تعليق، أو تفعيل أي قانون أو مادة بناءً على:

إحالة رسمية من السلطات الأربع،

أو طعن شعبي موثق لا يقل عن ٥٠ ألف توقيع رقمي عبر المنصات الوطنية المعترف بها.

3. في حال تعارض بين القوانين أو المؤسسات، يُعلَّق التنفيذ فورًا ويُحال إلى المحكمة للبت خلال ٩٠ يومًا كحد أقصى.

4. يصدر القرار النهائي بأغلبية ثلثي قضاة المحكمة الدستورية، ويكون ملزمًا وغير قابل للنقض.

---

المادة ٦٩ – التشريعات الاقتصادية والطعون

---

---

1. تمر مشاريع القوانين الاقتصادية الحيوية بثلاث مراحل إلزامية:

دراسة من المجلس الاقتصادي الوطني،

مراجعة المحكمة الدستورية العليا،

تصويت من البرلمان بعد عرضها على الرأي العام عبر السلطة الإعلامية الذكية.

2. يجوز الطعن بأي قانون اقتصادي يُشتبه بأنه يُخل بالعدالة الاجتماعية أو الاستدامة المالية أو الحقوق الأساسية.

3. تقدم الطعون عبر منصة رقمية مرتبطة بالمجتمع المدني والسلطة الإعلامية الذكية، وتُدرس بحسب مستوى الضرر العام.

4. لا يجوز تمرير أي تشريع اقتصادي يمس فئة واسعة إلا بعد التمثيل الفعلي لتلك الفئة أو مؤسساتها في العملية التشريعية.

## المادّة ٧٠ – إدارة الثروات الوطنيّة والتشغيل العادل

---

1. ملكيّة الشعب:

جميع الثروات الطبيعيّة (نفط، غاز، معادن، مياه، طاقة متجدّدة...) ملكٌ عامّ للأمّة، لا يجوز بيعها أو رهنها أو التنازل عنها إلا بقانونٍ يُصوَّت عليه بالأغلبيّة المطلقة ويخضع لمراجعة المحكمة الدستوريّة.

2. توزيع العائدات (نِسَب مرنة تُراجَع كل ٥ سنوات):

٤٠٪ مشاريع تنميةٍ مستدامة (بنية تحتيّة، صحّة، تعليم، طاقة خضراء).

٣٠٪ صناديق الشعب (مادّة ٤٦) لدعم البطالة، المواهب، الادّخار، التقاعد.

٢٠٪ رواتب ودعم مباشر للفئات منخفضة الدخل.

١٠٪ احتياطي سيادي للأزمات والكوارث.

3. هيئة الثروات الوطنيّة:

يُنشأ جهاز مستقلّ لإدارة الموارد، يضمّ ممثّلين عن البرلمان، المجتمع المدني، النقابات، والسلطة الإعلاميّة الذكيّة؛ ويُنشر تقريرٌ ربعيّ عن الإنتاج والعائدات والعقود.

4. منصّة التوظيف الوطنيّة:

تربط العاطلين عن العمل بالمشاريع المموَّلة من الثروات.

تُلزم كلّ جهة حكوميّة أو شركة عامّة/مساهمة بتشغيل ما لا يقلّ عن ١٥٪ من المسجَّلين العاطلين في نطاقها الجغرافي.

تُعطى الأولويّة لخرّيجي «الخدمة الوطنيّة التنمويّة» (مادّة ٦٥) وللمستحقّين وفق قاعدة بيانات شفّافة.

5. برامج تشغيل تحفيزيّة:

مَن يُشارك في مشاريع البنية التحتيّة أو الطاقة المتجدّدة أو الزراعة الذكيّة يحصل على:

تأمينٍ صحيّ فوري؛

مكافأة إنتاجيّة شهرية؛

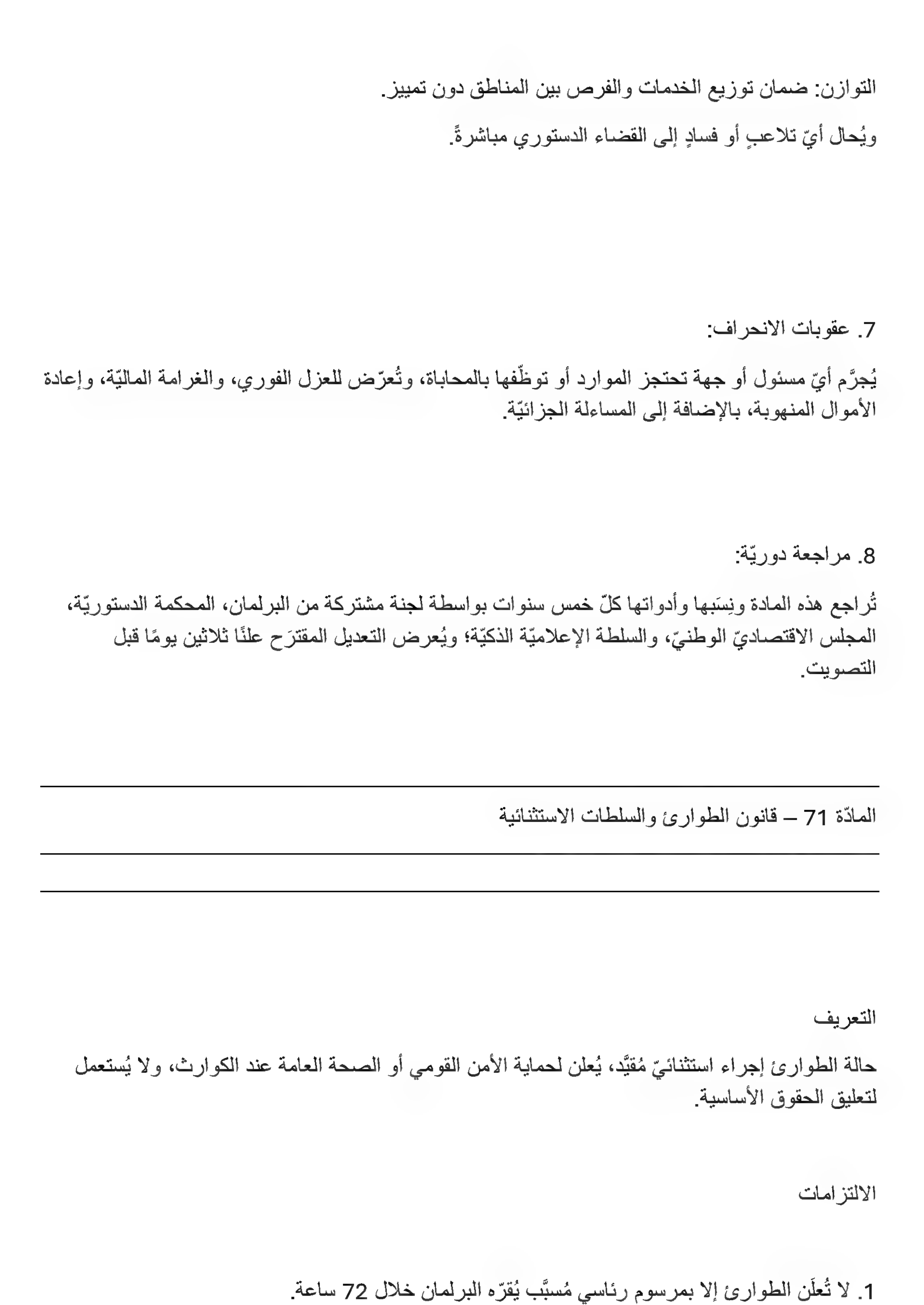
نقاط أفضليّة في مسابقات القطاع العامّ.

6. رقابة السلطة الإعلاميّة الذكيّة (تحقيق الأهداف الثلاثة):

تُراقِب الحصص الماليّة وعقود الاستثمار لتحقيق:

الرقابة: نشر بيانات الإنفاق والعقود كلّ ٩٠ يومًا.

منع الإسراف: الإنذار المبكّر لأيّ تضخّمٍ أو هدر يفوق ٥٪ من المخصّصات؛



التوازن: ضمان توزيع الخدمات والفرص بين المناطق دون تمييز.

ويُحال أيّ تلاعبٍ أو فسادٍ إلى القضاء الدستوري مباشرةً.

7. عقوبات الانحراف:

يُجرَّم أيّ مسئول أو جهة تحتجز الموارد أو توظّفها بالمحاباة، وتُعرّض للعزل الفوري، والغرامة الماليّة، وإعادة الأموال المنهوبة، بالإضافة إلى المساءلة الجزائيّة.

8. مراجعة دوريّة:

تُراجع هذه المادة ونِسَبها وأدواتها كلّ خمس سنوات بواسطة لجنة مشتركة من البرلمان، المحكمة الدستوريّة، المجلس الاقتصاديّ الوطنيّ، والسلطة الإعلاميّة الذكيّة؛ ويُعرض التعديل المقترَح علنًا ثلاثين يومًا قبل التصويت.

---

## المادّة 71 – قانون الطوارئ والسلطات الاستثنائية

---

---

التعريف

حالة الطوارئ إجراء استثنائيّ مُقيَّد، يُعلن لحماية الأمن القومي أو الصحة العامة عند الكوارث، ولا يُستعمل لتعليق الحقوق الأساسية.

الالتزامات

1. لا تُعلَن الطوارئ إلا بمرسوم رئاسي مُسبَّب يُقرّه البرلمان خلال 72 ساعة.

2. يحدَّد المرسوم: (أ) النطاق الجغرافي، (ب) المدة القصوى (30 يوماً قابلة لتجديد واحد فقط)، (ج) الحقوق المعلّقة بدقة.

3. تُحال جميع أوامر الاعتقال أو تقييد الحركة فوراً إلى قاضٍ مدني خلال 48 ساعة.

الرقابة

المحكمة الدستورية (م 68) تَحقّق دستورية المرسوم خلال 7 أيام.

السلطة الإعلامية الذكيّة تنشر تقريراً يومياً عن آثار حالة الطوارئ.

الربط

يحمي الحقوق الواردة في المواد 1-2-7-52 ويُطبَّق بموجب أحكام المادتين 67 و68.

---

المادة ٧٢ – الديباجة التاريخية والتأسيس الأخلاقي

---

---

1. الارتكاز التاريخي: يعترف هذا الدستور رسميًا بالإرث الدستوري للجمهورية السورية منذ دستور عام ١٩٥٠، ويُكرّم تضحيات الأجيال التي سعت لبناء وطنٍ عادلٍ وحرٍّ وموحَّد، ويستند إلى المبادئ التي وضعها المؤسسون الأوائل، مع تطويرها بما يتناسب مع التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية والديمغرافية.

2. القيمة التراكمية: ينص هذا الدستور على أن جميع القوانين والمؤسسات والسياسات المُستحدثة يجب أن تُبنى بروح التطوير لا القطع، وبمبدأ "الوريث المسؤول"، حيث يتم تحسين النظم السابقة لا إلغاؤها، وتحويل التجارب المؤلمة إلى دروس، والنجاحات إلى نماذج مستدامة.

3. هوية الدولة:

تؤكد هذه الديباجة أن الهوية السورية تنبع من التنوع والتكامل، لا من الانقسام أو الإقصاء، وأن الدولة الحديثة تُبنى على عقد اجتماعي متجدد يُوحّد بين مختلف فئات المجتمع دون تمييز.

تُرسّخ الدولة التزامها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتتعامل مع السيادة الوطنية كحق ومسؤولية في آنٍ واحد.

4. المبادئ التأسيسية:

لا شرعية لأيّ سلطة خارج إرادة الشعب.

لا أمان بلا عدالة، ولا عدالة بلا كرامة.

الكلمة الصادقة، والمعرفة الموثقة، والمشاركة المجتمعية، هي أعمدة الدولة الحديثة.

5. الربط الدستوري:

تُعتبر هذه الديباجة جزءًا لا يتجزأ من الدستور، ويُحتكم إليها في تفسير نصوصه، خاصة في حالات الغموض أو الخلاف.

يُستند إليها في تفعيل المحكمة الدستورية (م ٦٧–٦٨) والتوجيه العام للسلطات الثلاث والسلطة الإعلامية الذكية.

> "يؤمن الدستور أن اللغة ميراث روحي من آدم عليه السلام، وأن كل لغة تحمل إحساسًا وفعلًا وتجربة إنسانية، لا يجوز أن تُهمَّش أو تُنسى، بل تُحتضن وتُتطوَّر."

المادة ٧٣ – هيئة شؤون المهجَّرين والشتات

التعريف



جهاز وطني مستقلّ يُعنى بالسوريّين المقيمين خارج البلاد والنازحين داخلياً، ويضمن حقوقهم السياسيّة والاقتصاديّة والإنسانيّة.

الالتزامات

1. إنشاء قاعدة بيانات موحَّدة تسجِّل كل مهجَّر، وتمنحه بطاقة رقميّة للانتخاب والاستثمار.

2. تسيير مكاتب قنصليّة متنقلة لتجديد الوثائق والتصويت عن بُعد.

3. استحداث صناديق استثمارية مخصَّصة لرأس المال المغترب بضمانات سياديّة وعائدات شفّافة.

الرقابة

السلطة الإعلامية الذكيّة تراقب الشفافية الماليّة والانتخابيّة وتصدر تقارير نصف سنوية إلى البرلمان والمحكمة الدستورية.

الربط

تتصل هذه المادة بحقّ التنقّل (م ١١)، واللجوء وإعادة الدمج (م ١٨)، وإدارة الثروات (م ٧٠).

---

## المادة ٧٤ – سياسة الطاقة المتجدّدة والانبعاثات الصفريّة

التعريف

إستراتيجيّة وطنية ملزمة لتحقيق حيادٍ كربوني بحلول عام ٢٠٤٥، وتحديث البنية الطاقيّة باعتماد مصادر نظيفة.

الالتزامات

1. رفع حصة الطاقة المتجدّدة إلى ٥٠٪ من مزيج الكهرباء في موعد أقصاه ٢٠٣٠.

2. تخصيص ٣ ٪ من الناتج القومي سنوياً لصندوق البيئة والطاقة (م ٦/٤٦) لتمويل مشروعات الشمس والرياح والهيدروجين الأخضر.

3. حظر ترخيص أيّ منشأة جديدة من دون خطة معتمَدة لخفض الانبعاثات واستعادة الكربون.

الرقابة

مجلس المناخ الوطني يُقدّم تقريراً سنوياً إلى البرلمان.

السلطة الإعلامية الذكيّة تنشر مؤشّر الانبعاثات ربعياً وتُطلق إنذارات مبكرة عند الانحراف عن المسار.

الربط

تكمل هذه المادة أحكام البيئة والأمن المائي (م ٣٣) وتمويل الطاقة الخضراء (م ٤٦).

---

---

المادة ٧٥ – مجلس مراقبة الانتخابات الدائمة

---

---

التعريف

هيئة تقنية مستقلة تُشرف على جميع عمليات الاقتراع (برلماني، بلدي، استفتاء)، وتضمن نزاهتها عبر أدوات رقمية مشفَّرة.

الالتزامات

1. بناء منصّة تصويت وطنية مشفَّرة تُراجعها المحكمة الدستورية قبل تشغيلها.

2. نشر سجلّ الناخبين والتحديثات وفق بروتوكول "الشفافية الكاملة"، مع ضمان سرية الصوت.

3. تدريب موظفين غير حزبيّين، وإشراك مراقبين من المجتمع المدني والسلطة الإعلامية الذكيّة.

الرقابة

تقارير حيّة تُرفع يوم التصويت إلى غرفة عمليات المحكمة الدستورية.

يُنظر في أيّ طعن فوريّاً بدائرة النزاعات الانتخابيّة (م ٦٨).

الربط

تحمي هذه المادة مواد الانتخاب (م ٢٢–٢٣) وتدعم آلية الطعون في القوانين (م ٦٩).

---

## المادّة ٧٦ – الرياضة والصحة البدنية

---

التعريف

الرياضة والصحة الحركية جزء لا يتجزأ من السياسات الوقائية والرفاه المجتمعي، وتشمل التربية الجسدية، والأنشطة المجتمعية، والبنى التحتية المرتبطة بها.

الالتزامات

1. إدراج التربية البدنية في جميع مراحل التعليم، وتطوير مناهجها وفق معايير علمية حديثة.

2. دعم النوادي والهيئات الرياضية في المدن والقرى، وضمان تمويل مستقر لها ضمن الموازنات المحلية.

3. ربط برامج التأمين الصحي (م ٥١) بأنشطة وقائية رياضية، وتقديم حوافز للفئات المشاركة فيها بانتظام.

4. رعاية المواهب الرياضية الشابة، وتسهيل وصولهم إلى برامج احترافية عبر صندوق دعم رياضي خاص.

الرقابة

السلطة الإعلامية الذكية تراقب التوزيع العادل للبنى التحتية الرياضية، وتنشر تقارير نصف سنوية عن الفجوات والخدمات.

المجالس الشعبية تراجع الأداء المحلي وتقترح مشاريع جديدة للأنشطة الرياضية.

الربط

تعزّز هذه المادة أحكام التأمين الصحي والوقاية (م ٥١)، والتوازن النفسي والجسدي (م ٦٦)، وحق الطفل في النمو السليم (م ١).

---

## المادّة ٧٧ – العملة الرقمية الوطنية والمصرف المركزي الرقمي

---

التعريف

عملة وطنية رقمية يصدرها المصرف المركزي الرقمي، تُعتمد تدريجيًا إلى جانب العملة الورقية، وتحمي السيادة النقدية، وتواكب الاقتصاد الذكي.

الالتزامات

1. إصدار إطار قانوني لعملة رقمية وطنية تراعي الخصوصية، وتمنع استخدامها في غسيل الأموال والجرائم السيبرانية.
2. تأسيس مصرف مركزي رقمي مستقل يشرف على طباعة وتوزيع العملة الرقمية، ويربط أنظمته بالنظام المالي العالمي بشفافية.
3. تمكين المواطنين من استخدام العملة الرقمية في الخدمات الحكومية، ودفع الضرائب، والتبادلات اليومية.
4. تقديم دورات وطنية لتعليم مبادئ العملة الرقمية والأمن المالي للأفراد.

الرقابة

تقارير ربع سنوية يقدّمها المصرف المركزي الرقمي للبرلمان والسلطة الإعلامية الذكية.

مراجعة دورية للمخاطر الإلكترونية من قبل هيئة الأمن السيبراني (م ٤/٦٣).

الربط

تُكمّل هذه المادة المواد ٤٢ (الدَّين العام)، ٥٧ (الحقوق الرقمية)، و٥١ (الضمانات الماليّة للتأمينات).

---

## المادة 78 – مكافحة التمييز العمري والإعاقات الخفية

---

---

التعريف:

مبدأ دستوري يضمن المساواة في الفرص والكرامة لجميع المواطنين بغضّ النظر عن أعمارهم أو إعاقاتهم الظاهرة أو غير الظاهرة، بما يشمل الاضطرابات العصبية أو الحسية أو النفسية.

الالتزامات:

1. يُمنع أي شكل من أشكال التمييز في التعليم، العمل، الخدمات، أو المشاركة المدنية بناءً على العمر أو إعاقات غير مرئية (مثل التوحّد، عسر القراءة، اضطرابات القلق...).

2. تلتزم الدولة بإدماج كبار السن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية عبر برامج دعم متخصصة.

3. تُنشئ الدولة هيئة وطنية لتمكين ذوي الإعاقات غير المرئية، تُعنى بالتشخيص، الدعم، التأهيل، والتوظيف.

4. تُضاف وحدات خاصة في المدارس والجامعات لتشخيص مبكّر لحالات الاضطرابات العصبية أو التعليمية وتقديم الرعاية المناسبة لها.

الرقابة:

تخضع جميع المؤسسات العامة والخاصة لرقابة السلطة الإعلامية الذكية فيما يتعلق بالامتثال لمبدأ المساواة.

ترفع الهيئة الوطنية تقارير نصف سنوية للبرلمان وتُحال المخالفات للمحكمة الدستورية وفق المادة 68.

الربط:

تُكمّل هذه المادة حماية الطفل (م1)، وحقوق المرأة والرجل (م58–59)، والتوازن النفسي (م66)، والحق في الحلم والابتكار (م64).

---

## المادة 79 – قانون البيانات المفتوحة والبرمجيات الحرّة

---

---

التعريف:

حقّ دستوري يُلزم الدولة والمؤسسات العامة بإتاحة البيانات غير السيادية بصورة مفتوحة، ويشجّع استخدام البرمجيات الحرة لتطوير المعرفة والحوكمة الرقمية وتعزيز الشفافية والابتكار الشعبي.

الالتزامات:

1. تنشر جميع المؤسسات العامة بياناتها غير الحساسة (الميزانيات، الإنفاق، الخدمات...) بصيغة مفتوحة ومقروءة آليًا.

2. يُمنع احتكار المعلومات التقنية أو المعرفية من قبل أي جهة رسمية أو خاصة.

3. تُخصّص الدولة منصّات وطنية لنشر البيانات وتدريب المواطنين على الاستفادة منها.

4. تشجّع الدولة الابتكار التكنولوجي عبر اعتماد البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر في مؤسساتها التعليمية والإدارية.

5. تُنشأ أكاديميات وطنية للمواهب الرقمية لتوظيف البيانات المفتوحة في الاقتصاد والحوكمة والمجتمع.

الرقابة:

تراقب السلطة الإعلامية الذكيّة جودة البيانات المنشورة وسهولة الوصول إليها، وترفع تقريرًا ربع سنويًا للبرلمان حول التزام المؤسسات.

تُمنح المحكمة الدستورية صلاحية التدخل الفوري في حال وُجد حجب أو تلاعب مقصود.

الربط:

تتصل هذه المادة مباشرة بالحقوق الرقمية (م57)، ومشروع مكتبة الإنجاز (م55)، وقانون الحريات والتكنولوجيا (م63)، وتدعم الشفافية في الانتخابات (م75).

---

المادة 80 – الخدمة العامة الإلكترونية (حوكمة بلا ورق)

---

---

التعريف:

التزام دستوري بتحويل الخدمات الحكومية إلى نُظم رقمية شاملة وآمنة، تُقلِّل البيروقراطية وتُقرّب الدولة من المواطن، وتُسهم في الحد من الفساد والتلاعب.

الالتزامات:

1. تُلزَم جميع الوزارات والهيئات بتحويل خدماتها الأساسية إلى صيغة إلكترونية خلال أجل لا يتجاوز خمس سنوات من سريان هذا الدستور.

2. تُوفَّر هذه الخدمات بلغات متعددة، وتُراعي الفئات ذوي الإعاقة، وذوي المعرفة المحدودة بالتقنيات.

3. تُضمن الحماية القصوى لخصوصية المواطنين عبر تشفير المعاملات واعتماد بصمة الصوت أو التعريف البيومتري عند اللزوم.

4. تُدمج نظم الهوية الرقمية والتوقيع الإلكتروني في جميع الوثائق الحكومية.

5. تُستحدث بوابة موحّدة للخدمات تتيح للمواطنين: الطلب – التعديل – المتابعة – الطعن.

الرقابة:

السلطة الإعلامية الذكية تراقب مستوى الأداء الرقمي، وتُصدر تقارير شهرية حول سرعة الاستجابة وعدالة التوزيع وتوافر الخدمة.

تُخوّل المحكمة الدستورية بحق مساءلة أي مؤسسة تقصّر دون مبرر عن التحوّل الرقمي.

الربط:

تدعم هذه المادة مكافحة البيروقراطية (م3/66)، وتكمّل الحقوق الرقمية (م57)، وتخدم سهولة الانتخاب (م75) وعدالة الوصول (م61).

---

المادّة 81 – العلاقات الخارجية والمعاهدات

---

---

التعريف:

تُنظّم هذه المادة المبادئ العليا للسياسة الخارجية، وضوابط عقد المعاهدات الدولية بما يحفظ السيادة الوطنية، ويحمي الحقوق غير القابلة للتصرف، ويمنع أي تسلّل قانوني أو عسكري تحت مسمّيات رديفة.

---

الالتزامات:

1. تلتزم الدولة بإقامة علاقات خارجية متوازنة قائمة على الاحترام المتبادل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، أو تهديد أمنها وسلامة شعوبها وأراضيها.

2. يُحظر دخول أي قوات أجنبية أو عسكرية أو أمنية إلى الأراضي السورية تحت مسميات "دعم، تدريب، مساعدة، رديفة" دون تصويت ثلثي البرلمان وموافقة المحكمة الدستورية.

3. لا تُبرم أي معاهدة أو اتفاقية دفاعية أو اقتصادية أو سياسية أو حدودية أو أمنية، إلا بعد:

أ. عرضها علنًا لمدة لا تقل عن 30 يومًا.

ب. تصويت الأغلبية البرلمانية.

ج. مراجعة المحكمة الدستورية لأثرها على الحقوق الأساسية والسيادة.

4. يُحظر التنازل عن أي من الحقوق الآتية تحت أي ظرف أو ذريعة:

الأرض أو الحدود أو الثروات الطبيعية

الكرامة الوطنية أو الشرف الوطني

الحقوق الأخلاقية والدينية والإنسانية

أمن المواطن وخصوصيته وحقوقه الأساسية (م1–م70)

5. تُراجع كل معاهدة دولية نافذة كل خمس سنوات من قبل لجنة سيادية مستقلة، ويمكن تعديلها أو فسخها إذا ثبت تعارضها مع المصلحة العليا أو الحقوق الأساسية.

---

الرقابة:

تُنشأ هيئة رقابية للمعاهدات الدولية تحت إشراف المحكمة الدستورية والسلطة الإعلامية الذكية، تتابع التزامات الدولة وتقدّم تقارير سنوية.

تُعتبر أي معاهدة لاغية تلقائيًا إذا انتهكت الحقوق الأساسية أو خالفت مبادئ السيادة دون غطاء دستوري.

---

الربط:

تتكامل هذه المادة مع:

المادة 70 (إدارة الثروات الوطنية)

المادة 71 (حالة الطوارئ)

المادة 68/67 (المحكمة الدستورية والتصويت على القوانين)

المادة 63 (تقاطع الحريات والتكنولوجيا)

---

## المادّة 82 – الأمن الحيوي ومكافحة الأوبئة

---

التعريف

منظومة وطنيّة استباقيّة لحماية الصحّة العامّة من الأخطار البيولوجيّة (الأوبئة الطبيعيّة، الحوادث المخبريّة، التهديدات المتعمَّدة)، وتضمن التدخّل السريع مع المحافظة على الكرامة والحقوق الأساسية.

---

1 – الإنذار المُبكّر والشفافية

تُنشئ الدولة شبكةَ رصدٍ صحّي رقميّة تربط المشافي والمختبرات والمراكز البيطريّة والبيئيّة بالسلطة الإعلاميّة الذكيّة.

تُنشر بيانات الإصابة لحظيًّا بصيغة مجهولة الهوية، ويُحظَر إخفاء المؤشرات التحذيريّة أو تأخيرها.

يُلزَم القطاعُ الخاصّ والبحثي بإبلاغ الشبكة عن أي حادثٍ أمنيّ أو تسرّبٍ أحيائيّ خلال 24 ساعة.

2 – حالة الطوارئ الصحيّة

يُعلنها مجلسُ الوزراء بمرسومٍ مُسبَّب، ويُقرّها البرلمان خلال 72 ساعة (التقاطع مع المادّة 71).

يحدِّد المرسومُ: النطاق الجغرافي، مدّة الإجراءات (قابلة للتجديد شهرًا بشهر)، والحقوق المقيَّدة بدقّة.

تُحال قرارات الحجر أو الإغلاق أو الإلزام باللقاح إلى قاضٍ مدني خلال 48 ساعة للفحص.

3 – التدخّل المتدرّج

أ. المستوى الأخضر: إجراءات وقائيّة روتينيّة (توعية، تطعيمات ميدانيّة، فحص المنافذ الحدوديّة).

ب. المستوى البرتقالي: تقييد تجمّعات كبرى، فرض كمّامات، إخطار المدارس بالانتقال إلى التعليم عن بُعد.

ج. المستوى الأحمر: حجر صحّي موضعي أو إغلاق جزئي، حظر سفر من-وإلى البؤر، تعبئة موارد الطوارئ.

> لا يفعَّل المستوى الأحمر إلّا بعد رأي علميّ من «المجلس الوطني للأمن الحيوي» وتصديق المحكمة الدستوريّة.

4 – اللقاحات والعلاجات

تُعطى الأولويّة للفئات الأكثر عرضة (كبار السنّ، العاملون في الخطوط الأماميّة).

يُحظَر الاحتكار أو التلاعب بأسعار الدواء، ويُعاقَب عليه كجريمة ضدّ الصحّة العامّة.

يجوز للدولة استيراد أو إنتاج لقاحات طارئة بشرط إعلان نتائج السلامة والفعاليّة علنًا وإتاحتها للمراجعة العلمية المفتوحة.

5 – دور السلطة الإعلاميّة الذكيّة

تتولّى نشر الإحصاءات اليوميّة، تفنيد الشائعات، وتتبّع سلاسل العدوى عبر أدوات الذكاء الاصطناعي مع ضمان خصوصيّة المواطن.

تُصدر إنذارات مبكّرة، وتراقب الإنفاق الوقائي لمنع الاستغلال والفساد.

6 – الحماية من الاستغلال

يُمنع استخدام حالة الوباء ذريعةً لتمديد سلطاتٍ سياسيّة أو عسكريّة خارج المادّة 71.

تُعَدّ أيّ محاولة تمييز أو وصمٍ أو إهمالٍ طبّي بحقّ فئة مُعيّنة انتهاكًا دستوريًّا يُحال فورًا إلى القضاء.

7 – المراجعة الدوريّة

يُقيَّم أداء المنظومة الصحيّة بعد انتهاء كل طوارئ، ويراجَع القانون كلّ خمس سنوات من «المجلس الوطني للأمن الحيوي» بالشراكة مع البرلمان والمجتمع المدني.

تُنشر الدروس المستفادة علنًا، وتُدمج في المناهج الطبيّة والبحثيّة لضمان التحسين المستمرّ.

الربط الدستوري

يكمل التأمين الصحّي الشامل (م 51) وحماية الطوارئ (م 71).

يعتمد على الحقوق الرقمية والبيانات المفتوحة (م 57، م 79) لضمان الشفافية.

يُستند في الرقابة والإعلام إلى صلاحيات السلطة الإعلامية الذكيّة (م 55).

---

المادّة 83 – البنية التحتيّة الرقميّة اللامركزيّة ومراكز الخوادم المحليّة

---

---

التعريف

منظومة شبكات وخوادم إقليميّة موزَّعة على التجمعات السكنيّة والمناطق الصناعيّة والتجاريّة، تُنشأ بالشراكة بين الدولة، الجمعيّات الأهليّة، والشركات الخاصة، بغرض تخفيف الحمل على الشبكة الوطنيّة المركزية، وتقليل استهلاك الطاقة في التبريد، وخلق قاعدة مُستدامة لخدمات السلطة الإعلاميّة الذكيّة.

---

1 – الالتزامات العامّة

1. تُقسَّم الأراضي الحضريّة والريفية إلى "مربّعات خدمة رقميّة" لا يتجاوز محيط الواحد منها ٣ كم² في المدن و ١٠ كم² في الأرياف.

2. يلتزم كل تجمع سكني (جمعيّة بناء أو مجلس حي) وكل منشأة صناعيّة أو تجاريّة تفوق قدرتها الإنتاجيّة أو مساحتها حدًّا معيّنًا (يحدّده قانون خاص) بتركيب خادم محلّي (Edge-Server) ضمن ستّة أشهر من صدور القانون التنفيذي.

3. تُدمَج هذه الخوادم في شبكة لامركزيّة مشفَّرة، وتُربَط آنيًّا بمركز بيانات المحافظة ثم بالشبكة الوطنيّة.

---

2 – معايير الطاقة والتبريد

1. تُشجَّع حلول التبريد السلبي أو المباشر بالهواء الخارجي وعزل الصوت، مع حظر استخدام المبرّدات عالية الانبعاثات.

2. تُعطى حوافز ضريبيّة تصل إلى ١٠ ٪ للشركات والجمعيات التي تعتمد الطاقة المتجددة لتشغيل الخوادم.

3. يُخصَّص من صندوق البيئة والطاقة (م ٦/٤٦) تمويلٌ بنسبة ٥ ٪ سنويًّا لدعم تقنيات التبريد الخضراء

3 – حقوق الوصول والصيانة

1. تحتفظ الدولة بحقّ الوصول التقني العاجل إلى الخوادم عند الضرورة الأمنيّة أو الصحّية أو القضائيّة، بعد أمر قضائي فوري لا يتجاوز ٢٤ ساعة، وفق ضوابط الخصوصيّة المنصوص عليها في المادّتين ٥٧ و٦١.

2. تلتزم الجمعيّات والشركات بصيانة الخادم وضمان الجهوزيّة بما لا يقلّ عن ٩٩ ٪ من الوقت التشغيلي السنوي.

3. تُمنح تراخيص شركات صيانة محلّية صغيرة لتشجيع خلق الوظائف الرقميّة في الأحياء.

4 – دور السلطة الإعلاميّة الذكيّة

تتولّى الرقابة على أمان البيانات، وتصدر تقرير ربع سنوي عن سلامة الشبكات المحليّة، زمن الاستجابة، واستهلاك الطاقة.

تُفعّل آليّات إنذار مبكر لأي اختراق أو تهديد سيبراني، وترفع توصيات للهيئة الوطنيّة للأمن الرقمي (م ٦٣).

5 – الربط الدستوري

يُكمل الحقوق الرقميّة وحماية البيانات (م ٥٧، م ٧٩).

يدعم الخدمة العامّة الإلكترونيّة (م ٨٠) ويعزّز قدرات السلطة الإعلاميّة الذكيّة (م ٥٥).

يتقاطع مع سياسة الطاقة والانبعاثات الصفريّة (م ٧٤) بفضل الحوافز الخضراء.

---

المادّة 84 – التوازن الرقمي والاستعداد ما بعد التكنولوجيا

---

---

التعريف

برنامج وطني إلزامي يُعنى بحماية الأجيال الناشئة من إدمان التكنولوجيا، وتدريبهم على مهارات الحياة الواقعية والاعتماد الذاتي، استعدادًا لأي انقطاع مفاجئ في الشبكات أو ظروف طارئة تُعيق التواصل الرقمي.

---

1 – الالتزامات العامة

1. تلتزم الدولة، عبر السلطة الإعلاميّة الذكيّة، بتطوير برامج تثقيفية توعويّة تُبيّن آثار الاستخدام المفرط للتكنولوجيا على الصحة النفسية والجسدية.

2. يُلزم كل طفل وشاب بين 10 و25 عاماً بالمشاركة في برنامج "يومان بلا تكنولوجيا" كل شهرين، ضمن نشاطات حياتية مثل:

الزراعة والنجارة والطهي والمهن اليدوية

القراءة التفاعلية والنقاشات العائلية

التواصل الاجتماعي المباشر

تدريبات الطوارئ والانقطاع عن الشبكة

3. يُدرّس في المدارس منهاج الاستغناء الرقمي كمادة أساسية من الصف الرابع حتى نهاية المرحلة الثانوية.

---

2 – الحماية القانونية

1. يُمنع توجيه الأطفال للمحتوى التقني المفرط دون إشراف مباشر من الأسرة أو المدرسة، وتُفرض غرامات على الشركات المخالفة.

2. يُنشأ كتاب قانون خاص للحياة ما بعد التكنولوجيا، يُحدّد فيه المهارات الأساسية المطلوبة لكل فئة عمرية.

3. تُمنح الأسر "دليل التوازن الرقمي" كوثيقة مرافقة لشهادة الميلاد.

3 – دور السلطة الإعلاميّة الذكيّة

تتولّى الرقابة الدورية على سلوكيات الاستخدام الرقمي للفئات العمرية الصغيرة، وتُصدر تقريرًا نصف سنويًّا يُبيّن مدى نجاح الفئات في تحقيق التوازن الرقمي.

تُطلق حملات وطنية كل ثلاثة أشهر تحت عنوان "أسبوع بلا شبكة"، بالشراكة مع المدارس والمجتمع المدني.

4 – الربط الدستوري

يكمّل الحق في التوازن النفسي والروحي (م 66)، والخدمة الوطنية التنموية (م 65).

يتكامل مع قانون تقاطع الحريات والتكنولوجيا (م 63) وحقوق الطفل والتعليم الابتكاري (م 1، م 64).

يُعزز قدرة الدولة على الصمود أمام الأزمات غير المتوقعة (ربط غير مباشر مع المادة 71 – الطوارئ).

> نتيجة متوقعة:

تهيئة مجتمع متوازن قادر على استخدام التكنولوجيا دون الوقوع في عبوديتها، وتحفيز الجيل الناشئ ليكون مستقلًا، مبتكرًا، ومتينًا أمام الصدمات.

---

المادّة 85 – الحصانة المعرفيّة والحق في الوعي السيادي

---

---

التعريف

حق كل فرد في حماية وعيه من التضليل المنظّم، والإشاعات الممنهجة، والدعاية الضارة، سواء من الداخل أو الخارج، عبر تعزيز الثقافة النقدية والحصانة العقلية ضد الاستلاب.

الالتزامات

1. تُنشئ الدولة برامج تعليمية وتثقيفية متخصصة في المدارس والجامعات والإعلام العام، تُدرّس مبادئ:

كشف التضليل والمعلومات المضلّلة

مقاومة الدعاية السياسية والاقتصادية الخطرة

تحليل الخطاب السياسي والديني والإعلامي

2. يُدرّب العاملون في مؤسسات الدولة على آليات كشف الحرب النفسية الرقمية وحماية الرأي العام.

3. تُنشر دورياً تقارير عن محاولات التأثير الخارجي على وعي المواطنين.

الرقابة

السلطة الإعلامية الذكية ترصد المحتوى الضار وتُنذر الجهات المختصة وتحيلها للقضاء عند الضرورة.

المحكمة الدستورية تبتّ في شرعية أي حملة إعلانية أو سياسية تثير الشك بخرقها للسيادة المعرفية.

الربط الدستوري

تُعزّز المادة 57 (الحقوق الرقمية) والمادة 64 (حق الحلم والاستباق الحضاري) والمادة 66 (التوازن النفسي).

تتكامل مع مواد التعليم وحرية الفكر والدين (م 1، 2، 3) وتُساند دور السلطة الإعلامية الذكية (م 54 وما بعد).

---

المادة 86 – تطوير اللغة الوطنية واللغات الأصيلة

---

---

## التعريف

تلتزم الدولة بحماية وتطوير اللغة العربية بوصفها لغة وطنية جامعة، وبتمكين اللغات الأصيلة كالكردية والسريانية والأرمنية والشركسية والتركمانية من الحضور التربوي والثقافي الكامل.

## الالتزامات

1. تُدرَّس اللغة الكردية ولغات المكونات الأخرى في المناطق ذات الغالبية السكانية الناطقة بها، ضمن مناهج رسمية تُعدّها لجان تربوية مختصة بإشراف الدولة وبالتعاون مع المجتمعات المحلية.
2. تُنشأ هيئة الترجمة الوطنية لتفعيل الترجمة النشطة بين اللغات الرسمية واللغات العالمية، وتُتاح تطبيقاتها بشكل مجاني ودون اتصال بالإنترنت.
3. تُخصَّص برامج وطنية لاكتشاف الطاقات اللغوية والابتكار في النحو والتعبير والكتابة الإبداعية، وتُعتمد في المدارس والجامعات والمكتبات الوطنية.
4. يُقلَّص الاعتماد على الورق تدريجيًا لصالح منصات رقمية تفاعلية تضمن وصول المحتوى اللغوي والتعليمي لجميع المواطنين دون تمييز.

## الرقابة

السلطة الإعلامية الذكية تتابع التوزيع العادل للفرص التعليمية بلغات المكوّنات وترصد أي محاولات تمييز أو تهميش لغوي.

تقارير سنوية تُرفع للبرلمان والمجلس الأعلى للتربية والثقافة حول سير تنفيذ الالتزامات اللغوية.

## الربط

تُعزّز المادة 10 (حقوق الأقليات واللغة)

تتقاطع مع المادة 55 (مكتبة الإنجازات)، والمادة 64 (حق الحلم)، والمادة 57 (الحقوق الرقمية).

# المادّة 8٧ – منصّات التواصل الاجتماعي والسيادة الرقمية

## التعريف

تلتزم الدولة بإنشاء وتطوير ما لا يقل عن خمس منصّات تواصل اجتماعي وطنية، تُمكّن المواطنين من التفاعل الآمن والمستقل، وتراعي الخصوصية الثقافية، والحقوق الرقمية، والأمن السيبراني.

## الالتزامات

1. تصميم التطبيقات الوطنية وفق معايير الأمان الرقمي العالية، وتكون خالية من الإعلانات التجارية وعمليات التوجيه الخفي، وتحظر خلط المحتوى بين الفئات العمرية.

2. التسجيل الشخصي الإجباري لكل مواطن يرغب باستخدام المنصات، مع بطاقة رقمية تُربط بالحساب لضمان الهوية والشفافية، وتبدأ إمكانية التسجيل من عمر ٤ سنوات تحت رقابة أبوية صارمة.

3. مرافقة أبوية إلكترونية تُفعّل تلقائيًا لحسابات القاصرين، وتُدار بالتعاون بين السلطة الإعلامية الذكية وولي الأمر، وتشمل أدوات مراقبة، وتوجيه، وتقارير أسبوعية.

4. ترخيص صناعة المحتوى: لا يجوز لأي فرد نشر محتوى تفاعلي إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة، يشمل تقييم سلوكي وقانوني وحضور شخصي أو تمثيل قانوني للقاصرين.

5. تُصدر الدولة كتاب قانون خاص لمنصات التواصل الوطني، يحدّد المعايير الأخلاقية، والخصوصية، ومسؤولية الشركات والآباء، ويُراجع كل ثلاث سنوات على الأقل.

6. تشجيع الابتكار والاستدامة الرقمية من خلال دعم التطبيقات الوطنية بالتحديثات، وتوسيع نطاقها لتشمل لغات ولهجات محلية، وواجهات مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

## الرقابة

تخضع جميع المنصّات الوطنية لرقابة السلطة الإعلامية الذكيّة، بالتعاون مع الهيئة الرقمية المركزية، ويُحظر بيع أو تسريب بيانات المستخدمين داخل أو خارج البلاد.

تصدر تقارير فصلية حول أداء المنصات، ومستوى الأمان، والآثار الاجتماعية والثقافية على مختلف الفئات.

الربط

ترتبط هذه المادة بالمواد التالية:

المادة 57 (الحقوق الرقمية)

المادة 61 (حرية الاتصالات وسرية البريد)

المادة 63 (قانون الحريات والتكنولوجيا)

المادة 55 (مكتبة الإنجاز – البصمة الصوتية)

المادة 66 (الحق في التوازن النفسي والاجتماعي)

---

المادة 88 – قانون التدرّج الوظيفي والمؤسساتي

---

---

الهدف: وضع إطار شفاف للتوظيف والترقّي والعدالة الوظيفية. المحتوى:

تُنظَّم الترقية في القطاع العام وفق كفاءة مثبتة ومساهمات رقمية أو تقنية لا بالأقدمية فقط.

تُعطى الأولوية في التوظيف للخرّيجين من المشاريع الوطنية مثل الخدمة التنموية، برامج التدريب في السجون، وخريجي السلطة الإعلامية الذكية.

كل مؤسسة ملزمة بتقديم تقرير سنوي يوضح عدالة التوظيف والفرص المتاحة للفئات الضعيفة.

الرقابة:

السلطة الإعلامية الذكية تراقب الإنصاف بين الذكور والإناث، وبين مختلف المحافظات والفئات.

يرتبط بـ: المادة 70 (التشغيل) والمادة 65 (الخدمة التنموية).

## المادة 89 – المحكمة الوطنية للمظالم

الهدف: تأمين منفذ مباشر للناس للاعتراض على قرارات غير عادلة أو فساد إداري. المحتوى:

محكمة مختصة بفحص شكاوى الأفراد ضد الهيئات العامة والسلطات.

تمتلك صلاحية إلغاء القرارات الإدارية ومحاسبة الجهات المسيئة، ويجب الرد خلال 30 يومًا.

لا تتبع للسلطة القضائية التقليدية بل للمحكمة الدستورية مباشرة.

الرقابة:

ترفع تقارير فصليّة للبرلمان، وتتعاون مع السلطة الإعلامية الذكية لتوثيق الشكاوى.

---

يرتبط بـ: المادة 68 (حسم النزاعات) و66 (العدالة النفسية/الروحية)

---

## المادة 90 – حماية الحيوان وحقوقه

التعريف:

يُقرّ هذا الدستور بحقوق الكائنات غير البشرية في الحماية من الأذى، والرعاية الصحية والغذائية، ويُلزم الدولة بنشر ثقافة الرفق بالحيوان والوعي البيئي والفطري المتوازن.

الالتزامات:

1. يُحظر اقتناء أي حيوان دون شهادة فحص بيطري أولي، وجدول تلقيح منتظم، وتقرير تقييم بيئي لمكان الإيواء، ويُجدد الترخيص سنويًا.

2. يُمنع اقتناء الحيوانات المفترسة أو السامّة أو البرية النادرة، إلا في بيئات خاضعة لإشراف قانوني صارم ومراكز مؤهلة ومعترف بها.

3. تُنشئ الدولة منصّات وطنية إلكترونية لتعليم تربية الحيوان على أسس فطرية تفاعلية تراعي سلوكيات النوع، وتُلزم المربين بمشاهدتها واجتياز دورات تدريبية مصدّقة.

4. يُدرَّس في مناهج الطفولة المبكرة "مفهوم الحياة المشتركة"، ويتضمّن مبادئ الرفق بالحيوان واحترام سلوكه وتكوينه.

5. تُمنع تمامًا تجارة الحيوان إلا بعد إصدار تشريعات تنظيمية متخصصة تراعي الصحة البيطرية والعدالة البيئية.

الرقابة:

تُنشئ السلطة الإعلامية الذكية سجلًا وطنيًا لكل الحيوانات الأليفة وتراقب الانتهاكات بحقها.

تنشر البلديات تقارير فصلية عن وضع الحيوانات في المراكز والمزارع والمدن.

تُحال الانتهاكات المتكررة إلى محكمة مختصة بحقوق الكائنات الحيّة تُنشأ بقانون خاص.

الربط:

تتصل هذه المادة بالمادة 33 (البيئة)، المادة 66 (التوازن النفسي والروحي)، والمادة 64 (الحق في الحلم والتكوين).

---

المادة 91 – استراتيجيات الدفاع الوطني وحماية المدن

---

---

التعريف:

إطار دستوري يُنظّم مسؤوليات الدفاع المدني واللامركزي، ويُشرك المجتمع في حماية مناطقه وفق منظومة منضبطة، تربط التعليم العسكري بالتأهّب المحلي، وتمنع العسكرة العشوائية.

---

الالتزامات:

1. تُدرَج مقررات التعليم الدفاعي والإسعافات والطوارئ ضمن المناهج الدراسية من الصف التاسع حتى التخرّج، بمعدل وحدتين دراسيتين سنويًا على الأقل، نظريًا وعمليًا.

2. تُلزم كل بلدية أو وحدة إدارية بوضع خطة دفاع مدني محلية بالتنسيق مع الجيش والسلطة الإعلامية الذكية، تتضمن:

أ. طرق الإخلاء،

ب. المخابئ الآمنة،

ج. خطوط اتصال احتياطية،

د. فرق استجابة تطوعية مدرَّبة.

3. يُسمح بإنشاء ورشات تصنيع أو تجميع أدوات دفاعية (غير هجومية) في القرى والمناطق بالتعاون مع وزارة الدفاع، وبإشراف هندسي وتقني من القوات المسلحة.

4. تجهَّز كل منطقة سكنية أو ريفية بمستودعات آمنة للمواد الحيوية، تُدار من الجيش وتُتاح للمدنيين في حالات الطوارئ، مع وجود قاعدة بيانات مشتركة تُحدَّث كل ستة أشهر.

5. لا يجوز تشكيل أي ميليشيا أو قوة موازية للقوات المسلحة، ويُعتبر خرق هذا البند جريمة عظمى تهدد السلم الأهلي وتُحال للمحكمة الدستورية.

6. لكل مواطن حق ابتكار وسائل دفاعية شخصية أو مجتمعية شرط تسجيلها، وعدم مخالفتها لمعايير حقوق الإنسان أو المعاهدات الدولية أو قوانين السلاح (م 53).

الرقابة:

تُراقب السلطة الإعلامية الذكية تنفيذ الخطة في كل بلدية.

يقدّم الجيش الوطني تقارير فصلية عن الجاهزية المحلية لوزارة الدفاع والمجلس الأعلى للأمن المدني.

الربط:

ترتبط هذه المادة مباشرة بالمادة 53 (قانون السلاح)، والمادة 65 (الخدمة الوطنية التنموية)، والمادة 71 (الطوارئ)، والمادة 33 (البيئة)، كما تدعم تحقيق الأمن المجتمعي والسيادة الدفاعية دون عسكرة.

---

## المادّة 92 – الثروات البحرية والحفاظ على السيادة البيئية

---

---

التعريف

تشمل الثروات البحرية: الأسماك، المعادن، الطاقة، المياه الإقليمية، والجزر؛ وهي ملك عام لا يجوز احتكارها أو التصرف بها دون سيادة قانونية.

الالتزامات

1. حماية الشريط الساحلي والمنظومات البحرية من التلوث والاستنزاف عبر خطط علمية ملزِمة.

2. يُمنع استخراج الموارد أو الاستثمار البحري دون تقييم بيئي صارم وموافقة البرلمان.

3. إنشاء "محمّيات بحرية" وطنية، وتطوير أسطول علمي لاستكشاف قاع البحر والمياه الإقليمية.

4. تقنين الصيد الموسمي ومكافحة التهريب البحري بتنسيق مع السلطة الإعلامية الذكية.

الرقابة

تراقب السلطة الإعلامية الذكية الأنشطة البحرية دورياً، وتُقدَّم تقارير للبرلمان والمجلس البيئي الوطني.
يُعرض كل مشروع على المحكمة الدستورية إذا تعلّق بالتنازل أو التأجير خارج المصلحة الوطنية.

الربط

تتصل هذه المادة بالمادتين 33 (الأمن البيئي) و70 (إدارة الثروات الوطنية).

التعريف

ينظّم هذا القانون الأنشطة التجارية في البحار والموانئ، ويكفل حرية الملاحة ضمن سيادة القانون ومعايير اتفاقيات التجارة الحرة.

الالتزامات

1. إنشاء سجل وطني للسفن والبضائع يربط إلكترونيًا بين الجمارك، المرافئ، والسلطة الإعلامية الذكية.

2. يُمنع التعاقد أو التصدير البحري إلا ضمن اتفاقيات مصادق عليها من البرلمان وتُراجع دورياً.

3. حماية الممرات التجارية من الاحتكار، وفرض شفافية الرسوم والضرائب البحرية

4. دعم القطاع الخاص في بناء سفن تجارية وتطوير أحواض إصلاح وصناعة بحرية وطنية.

الرقابة

تُقدَّم تقارير فصلية إلى مجلس التجارة والموانئ وتُراجعها المحكمة الدستورية في حال وجود طعن بسيادة القرار.

الربط

تتصل بالمادتين 42 (الدين العام) و83 (المعاهدات والعلاقات الدولية).

# المادّة 94 – المجلس الأعلى للأسرة والحماية المجتمعية

---

---

التعريف

هيئة وطنية مستقلة تُعنى برعاية الأسرة كوحدة مجتمعية أساسية، وتدعم التوازن بين العمل، الحياة، والتنشئة.

الالتزامات

1. رصد التحديات النفسية والاجتماعية والاقتصادية للأسَر، وتقديم توصيات تشريعية لحمايتها.

2. تنظيم برامج للتأهيل الزواجي، والحد من العنف الأسري، ومكافحة التشرّد والتفكك.

3. الإشراف على سياسات الأمومة والأبوة والعمل الجزئي للأسَر متعدّدة المعيلين.

4. التنسيق مع وزارة التربية والسلطة الإعلامية الذكية لمواجهة التسرّب المدرسي والانحراف المبكر.

الرقابة

يرفع المجلس تقارير دورية إلى البرلمان والمجلس الأعلى للأخلاقيات.

كل قرار إداري أو تشريعي يمسّ الأسرة يُراجع وجوبيًا من قبله.

الربط

يتقاطع مع المواد 1 (الطفل)، 59 (المرأة)، 58 (الرجل)، 66 (التوازن النفسي)، و65 (الخدمة الوطنية التنموية).

---

المادة ٩٤ -1 – اللامركزيّة الرمزيّة وتدوير العاصمة الإدارية

---

---

التعريف

آليّة دستورية تُوزّع مركز الحكم التنفيذي دوريًّا على المحافظات، مع إبقاء دمشق عاصمةً دستوريّةً ثابتة، تحقيقًا للتوازن العمراني والاندماج الوطني وضمانًا لعدم احتكار السلطة أو تهميش الأطراف.

1 – المبادئ العامة

1. دمشق تبقى العاصمة الدستورية والمرجعية السياديّة والثقافيّة التاريخيّة.

2. يُنقَل مركز الحكومة (رئاسة الوزراء والوزارات الخدمية) كلَّ عامين إلى محافظة جديدة وفق جدول يقرّه البرلمان، ويُراجَع كل دورة انتخابية.

3. يمنع التدوير أيَّ محاولة لاستغلال الموقع الإداري للترويج للانفصال أو الحكم الذاتي الطائفي أو القومي.

2 – التمثيل الوزاري العادل

1. يُلزَم رئيس الحكومة عند تشكيل الوزارة بأن يضمَّ وزيراً واحداً على الأقل من كل محافظة، وفق نتائج قانون الانتخاب والمادة 22.

2. يُراعى في التعيين الكفاءةُ والتنوّعُ الجغرافي والمجتمعي، وتُنشر السِيَر الذاتيّة للوزراء علنًا قبل نيل الثقة البرلمانيّة.

3 – البنية التحتية والدورة التنموية

1. تُخصَّص موازنة إضافية لكل محافظة تستضيف الحكومة، لبناء مقرّات وزارات، قاعات برلمان فرعي، مساكن إدارية، وبنية رقميّة متكاملة.

2. تلتزم الحكومة خلال العامين بتأهيل الطرق، الاتصالات، المطارات أو محاور النقل السريع اللازمة لضمان عمل الوزارات بكفاءة.

3. تُمنَع عودة مقرّات الوزارات إلى دمشق أو محافظة سابقة بعد انتهاء الدورة؛ وتُستثمر الأبنية في مجمعات جامعية أو مراكز بحث وخدمة عامة.

4 – الإطار القانوني والتنفيذي

1. يُسنّ «قانون تنظيم العاصمة الإدارية الدورية» خلال ستة أشهر من إقرار هذا الدستور، ويتضمّن جداول المحافظات، مواصفات البنى التحتية، وآليات التمويل والرقابة.

2. تُنشأ «هيئة البنية الحكومية المتنقّلة» لقيادة المشاريع وتتبع لرئاسة الوزراء وتخضع لتقارير ربع سنوية أمام البرلمان.

5 – الرقابة

السلطة الإعلامية الذكيّة تراقب شفافية التعاقدات وجودة الاستثمار العمراني، وتنشر تقارير دورية عن نسب الإنجاز.

تُراجع المحكمة الدستورية العليا دستورية القرارات والاعتمادات المالية، وتوقف أي انحراف عن الهدف الوحدوي.

6 – الربط الدستوري

تعزّز المادة 70 (توزيع الثروات) والمادة 71 (قانون الطوارئ) والمادة 86 (تطوير اللغة والهوية المتعددة).

تدعم العدالة المكانية، وتحفّز التنمية المتوازنة، وتخلق بنية حكومية كاملة في جميع المحافظات مع نهاية دورة التدوير الشاملة.

---

> النتيجة المتوقّعة: بعد اكتمال أول دورة كاملة (نحو 26 سنة)، ستكون كلّ محافظة ممتلكةً بناها الحكومية الحديثة، وخبرةً إدارية تنفيذية فعلية، ما يكفل وحدة الدولة ويُنهي التهميش الجغرافي المزمن.

---

المادة ٩٥ – التمثيل الدبلوماسي والبعثات الخارجية

---

---

التعريف

نظام شامل لتنظيم البعثات والسفارات والممثليات والقنصليات الخارجية، يهدف إلى حماية مصالح الدولة والمواطنين بالخارج، وتوسيع العلاقات الدولية، وضمان كفاءة الأداء والشفافية والتوازن الإقليمي في التمثيل.

الالتزامات

1. هيكلة شفافة

تُنشأ بعثات دبلوماسية بناءً على الحاجة الاستراتيجية والاقتصادية والثقافية، وتُراجَع كل أربع سنوات ضمن خطة خارجية وطنية تُقرّها لجنة العلاقات الدولية البرلمانية.

2. تمثيل جغرافي ومهني عادل

تُراعى في التعيينات الخارجية الكفاءة الأكاديمية والمهنية، والتمثيل المتوازن من جميع المحافظات والمكوّنات، ويُمنع التوريث أو المحسوبيات.

3. بعثات إلكترونية وسفراء رقميون

تنشئ الدولة منصات رقمية دبلوماسية لتوفير الخدمات القنصلية عن بعد، وتتوسع في نظام "السفير الرقمي" لتقوية الحضور السياسي والتجاري والثقافي على الإنترنت.

4. حماية المواطنين

تُلزَم السفارات والقنصليات بتوفير المساعدة القانونية والإنسانية لأي مواطن في الخارج دون تمييز، ويُنشأ خط ساخن رقمي مفتوح 7/24 بإشراف السلطة الإعلامية الذكية.

5. دبلوماسية السلام والتنمية

تلتزم البعثات الخارجية بدعم حقوق الشعوب، وحلّ النزاعات بالوسائل السلمية، وجلب الاستثمارات والمشاريع المشتركة بما لا يمس السيادة أو الحقوق الأساسية.

---

الرقابة

السلطة الإعلامية الذكيّة تراقب أداء البعثات إلكترونيًا وماليًا، وتنشر تقارير تقييم دورية حول كفاءة التمثيل، تكاليف البعثات، ومدى تلبيتها لمصالح الدولة.

المحكمة الدستورية العليا تنظر في أي تجاوزات تتعلّق باتفاقيات دولية مخالفة لمبادئ الدستور، وخاصة تلك التي تمس السيادة أو القيم الأخلاقية.

---

الربط الدستوري

تتكامل هذه المادة مع المواد:

المادة 18 (حق اللجوء وإعادة الدمج)،

المادة 73 (شؤون المهجرين والشتات)،

المادة 83 (العلاقات الخارجية والمعاهدات)،

المادة 70 (الثروات الوطنية والتشغيل).

ملاحظة إضافية

> لا يجوز لأي بعثة دبلوماسية توقيع اتفاقية أو التزام دولي باسم الدولة السورية دون تفويض صريح من السلطة التشريعية، وتُراجع كل الاتفاقيات الخارجية ضمن دورة دورية كل خمس سنوات.

---

المادّة 96 – الرقابة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

---

---

التعريف

تنظّم هذه المادة آلية فحص واعتماد الاتفاقيات الدولية، التجارية أو العسكرية أو الدبلوماسية، لضمان حماية السيادة الوطنية، الحقوق الأساسية، ومنع التنازل الضمني أو الصريح عن أي من الثوابت.

الالتزامات

1. تُعرض جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية على البرلمان خلال 15 يوماً من التوقيع الأوّلي لمناقشتها.

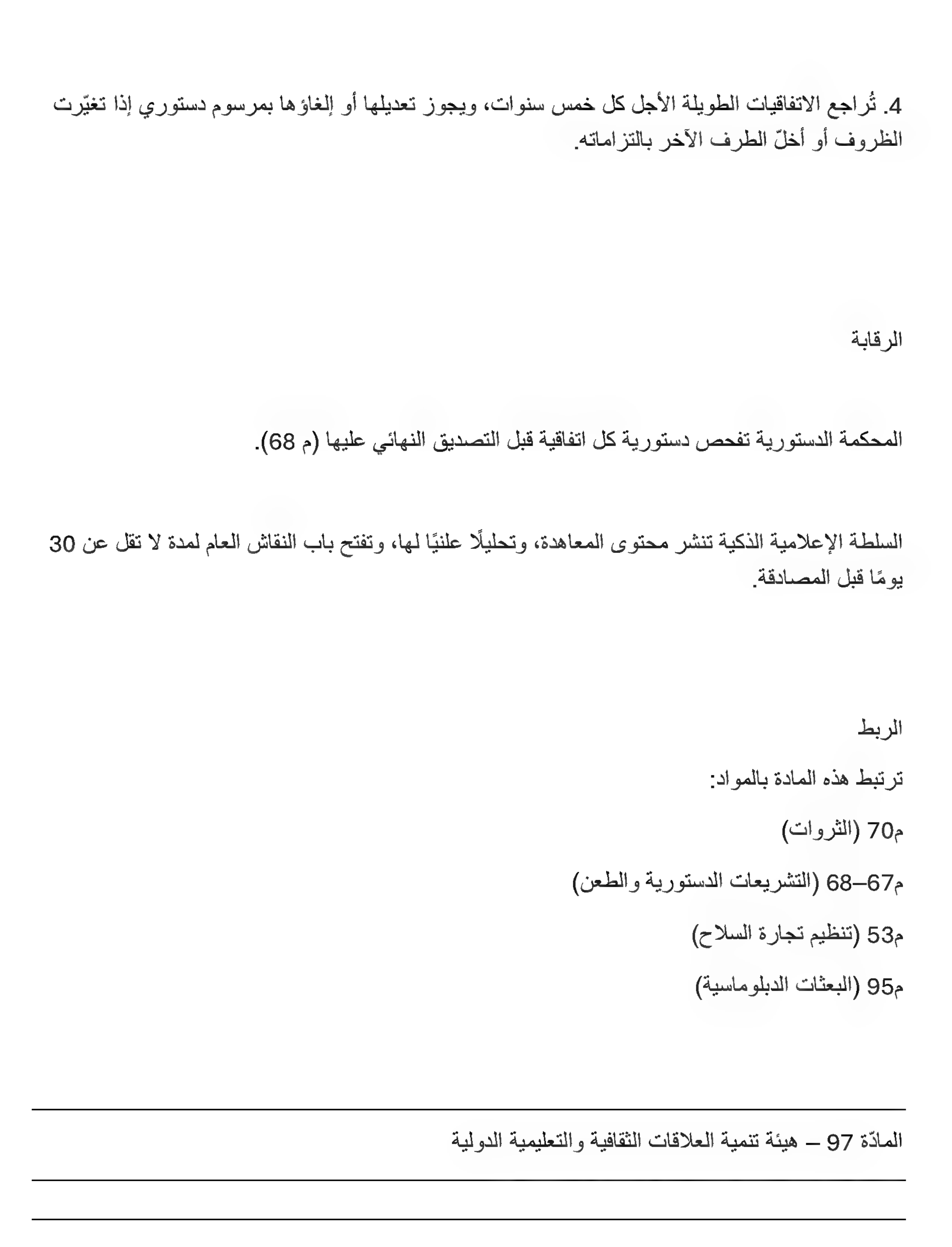
2. لا تصبح أي اتفاقية نافذة إلا بعد التصويت البرلماني عليها بأغلبية الثلثين، باستثناء الاتفاقيات الفنية غير السيادية.

3. تُرفض تلقائيًا الاتفاقيات التي تتضمن:

أ. تنازلًا عن الأرض أو الثروات أو الحقوق الأخلاقية.

ب. تمييزًا ضد فئة من الشعب.

ج. تجاوزًا للمحكمة الدستورية أو السلطة الإعلامية الذكية.



4. تُراجع الاتفاقيات الطويلة الأجل كل خمس سنوات، ويجوز تعديلها أو إلغاؤها بمرسوم دستوري إذا تغيّرت الظروف أو أخلّ الطرف الآخر بالتزاماته.

الرقابة

المحكمة الدستورية تفحص دستورية كل اتفاقية قبل التصديق النهائي عليها (م 68).

السلطة الإعلامية الذكية تنشر محتوى المعاهدة، وتحليلًا علنيًا لها، وتفتح باب النقاش العام لمدة لا تقل عن 30 يومًا قبل المصادقة.

الربط

ترتبط هذه المادة بالمواد:

م70 (الثروات)

م67–68 (التشريعات الدستورية والطعن)

م53 (تنظيم تجارة السلاح)

م95 (البعثات الدبلوماسية)

---

المادّة 97 – هيئة تنمية العلاقات الثقافية والتعليمية الدولية

---

التعريف

هيئة مستقلة تعمل على بناء جسور معرفية وثقافية بين الجمهورية وشعوب العالم، وتعزيز حضور البلاد في المجالات التعليمية والفنية والعلمية دوليًا، ضمن حدود السيادة والقيم الدستورية.

الالتزامات

1. تنسّق الهيئة مع وزارة التعليم العالي ووزارة الثقافة والبعثات الدبلوماسية لتوقيع اتفاقيات تبادل طلابي وثقافي دولي.

2. تنشئ مراكز تعليمية وثقافية خارج البلاد باسم الجمهورية، لتعليم اللغة الوطنية ونقل الثقافة السورية الأصيلة والمحدثة.

3. تشجّع استضافة الفنون العالمية ضمن معايير لا تُخلّ بالهوية الوطنية أو الأخلاق العامة، وتحترم قوانين النشر المحلية.

4. تتيح قاعدة بيانات موحّدة للمنح والتدريب وفرص التبادل العلمي لكافة المواطنين، وفق مبدأ تكافؤ الفرص.

5. تمنع تصدير أو تمثيل أي محتوى ثقافي باسم الدولة خارج القنوات الرسمية دون تصريح واضح ومسبق من الهيئة.

الرقابة

السلطة الإعلامية الذكية تتابع إنتاج ونقل المحتوى الثقافي عبر البعثات، وتراقب التمويل الخارجي.

تقارير ربع سنوية ترفع إلى البرلمان وتُعرض علنًا.

لكل مواطن الحق في الاعتراض على أي تمثيل دولي مسيء أو مشوّه للهوية الثقافية.

الربط

ترتبط هذه المادة بالمواد:

م10 (اللغات والهوية الثقافية)

م64 (حق الحلم)

م58–59 (المرأة والرجل)

م95 (البعثات الدبلوماسية)

م87 (السيادة الرقمية)

م33 (البيئة الثقافية الآمنة)

---

المادة 98 – تنظيم السلطات التنفيذية والتنظيمية والإعلامية الذكيّة

---

---

التعريف

تنظيم العلاقة والمهام بين السلطات التنفيذية والمؤسسات التنظيمية والمجتمع المدني والسلطة الإعلامية الذكية، لضمان استمرارية الدولة، ومحاسبة عادلة، ونزاهة الخدمات.

أولًا: السلطة التنفيذية

المقصود بها: الحكومة + الوزارات + الإدارات العامة + الأجهزة الأمنية + القوات النظامية (جيش – شرطة – دفاع مدني – هيئات الطوارئ).

مهامها الأساسية:

1. تنفيذ القوانين والتشريعات الدستورية والإدارية.

2. حماية الأمن القومي، وحفظ الحدود.

3. إدارة الموارد، والميزانيات، والمشاريع.

4. ضمان وصول الخدمات لكل مواطن.

يُشترط عليها:

نشر خططها التشغيلية كل 6 أشهر.

الالتزام بتقارير الأداء أمام البرلمان والرقابة الرقمية.

ثانيًا: السلطة التنظيمية والمؤسسات المدنية

المقصود بها: النقابات، الهيئات، الجمعيات، مؤسسات الأحياء، البلديات، الأوقاف، الجامعات، الغرف التجارية والصناعية.

مهامها الأساسية:

1. تمثيل مصالح المواطنين أمام الدولة.

2. تنفيذ مشاريع مجتمعية بالشراكة مع القطاع العام والخاص.

3. تدريب الكوادر، وتقديم حلول مرنة محليًا.

4. ضمان الرقابة الشعبية اللامركزية.

يُشترط عليها:

تقديم تقارير مالية وإدارية كل سنة.

تسجيل بياناتها بشفافية في منصّة "المجتمع الذكي".

---

ثالثًا: السلطة الإعلامية الذكيّة

المقصود بها: هيئة دستورية مستقلة، غير تابعة لأي سلطة، تعتمد على الذكاء الصناعي والتحقيق البشري، وتعمل بالرقابة الشفافة المباشرة.

مهامها الأساسية:

1. مراقبة تنفيذ القوانين على الأرض.

2. كشف الفساد والتقصير والتضليل.

3. رفع تقارير حيّة للبرلمان والمحكمة الدستورية.

4. تمكين المواطنين من الإبلاغ الآمن والحماية الرقمية.

يُشترط عليها:

حيادية تامة.

لا تتبع لأي حزب، ولا تتلقى تمويلًا خارجيًا.

يُحاسب أي فرد فيها إذا تجاوز الدستور.

---

ضمانات التشغيل

يُمنع التداخل في صلاحيات هذه السلطات.

يُنشأ "دليل قوانين تشغيلية" يشرح تطبيق كل مادة دستورية، ويُحدّث كل عامين.

تُحدّد صلاحيات كل مؤسسة عبر قانون خاص يُراجَع كل 4 سنوات.

---

الربط

تتصل هذه المادة بـ:

م65 (الخدمة الوطنية)

م70 (الثروات الوطنية)

م67-68 (المحكمة الدستورية)

م87 (السيادة الرقمية)

م71 (الطوارئ)

م91 (استراتيجيات الدفاع)

م46 (الرقابة المالية)

التعريف

مبدأ دستوري يقرّ بأن العدل لا يقوم على النصّ الجامد وحده، بل على روح القانون وأهدافه الإصلاحية. ويمنح القاضي سلطة تقديريّة محدَّدة لتمكين التسامح (العفو القضائي الجزئي أو المشروط) عند استيفاء شروط معيّنة، مع رقابة حيّة من السلطة الإعلامية الذكيّة.

الالتزامات

1. سلطة القاضي التقديريّة

يَجوز للقاضي، في الجنح والجرائم غير المهدِّدة للأمن القومي أو الحياة، أن يمنح عفوًا جزئيًا أو يُخفِّف العقوبة إذا ثبت أنّ الإصلاح المجتمعي أولى من الردع الصِّرف.

يُشترط أن يقدِّم المتَّهَم خُطّة إصلاح أو خدمة مجتمعية موثَّقة، وأن يَقبل بالخضوع لبرنامج مراقبة ذكيّة.

2. برنامج المراقبة الذكيّة الإصلاحي

يخضع المشمول بالتسامح إلى متابعة رقمية دورية من السلطة الإعلامية الذكيّة لمدة لا تقلّ عن نصف مدة العقوبة الأصلية.

يتضمّن البرنامج تقارير سلوك، ودورات توعية، وخدمة اجتماعية أو بيئية، ويُلغى العفو إذا خالَف المراقبة.

3. ضوابط منح التسامح

يُمنع التسامح في جرائم القتل العمد، الإرهاب، الاتجار بالبشر، استغلال الأطفال، أو الفساد الكبير.

يُراعى رأي الضحية أو وليّها الشرعي في حالات الجرائم العائلية أو المالية.

4. واجبات الشفافية

تُنشر إحصاءات ربع سنوية (دون أسماء) عن عدد قرارات التسامح، ونسب نجاح برامج الإصلاح، عبر منصة السلطة الإعلامية الذكيّة.

يُقدَّم تقرير سنوي إلى البرلمان والمحكمة الدستورية لتقييم فعالية "روح القانون" في خفض العود للجريمة.

الرقابة

السلطة الإعلامية الذكية تتولّى:

التتبّع الرقمي لالتزام المستفيد بالشروط،

رفع تنبيه فوري للقضاء عند خرق البرنامج الإصلاحي.

المحكمة الدستورية تراجع سنويًّا معيارية قرارات العفو لتجنّب المحاباة أو التمييز.

---

الربط الدستوري

تتكامل هذه المادة مع:

م51 (التأمين الصحي والإصلاح الاجتماعي)،

م54 (السجون والإصلاح الإداري)،

م66 (التوازن النفسي والروحي)،

م67/68 (حسم الخلافات والطعن).

تدعم فلسفة العدالة الانتقالية (م44) من خلال الإصلاح والاندماج بدل العقاب الأعمى.

---

> بهذه المادّة: نضمن أن يبقى للقانون قلب نابض بالرحمة، وأن يستخدم القاضي مرونته لخدمة إصلاح المجتمع—لا لإفلات الفاسدين—بما يتماشى مع رقابة ذكية تمنع الانحراف وتؤمّن الشفافية.

---

المادّة 100 – تطوير مهنة القضاء وأخلاقيّات القاضي

---

---

لماذا ؟

لأنّ القاضي هو عماد العدل، وإذا صلح، صلح القضاء، وإذا فسد، ضاعت الحقوق.

ولأن كلّ هذا الدستور لا يساوي شيئًا إذا لم يُطبَّق بعدالة ونزاهة.

التعريف

إطار دستوري يضمن تطوير مهنة القضاء علميًا، وأخلاقيًا، وتقنيًا، ويُلزم الدولة بإعداد قضاة مستقلين وعصريين ملتزمين بروح القانون وأعلى معايير النزاهة.

الالتزامات

1. مدارس قضائية وطنية عليا

تُنشئ الدولة مدرسة وطنية لتأهيل القضاة، مع برنامج مدني-حقوقي-نفسي-تكنولوجي متقدّم.

لا يُعيَّن أي قاضٍ إلا بعد نيل الشهادة القضائية العليا.

2. قسم الشرف القضائي

يُقسم القاضي على النزاهة، الحياد، واحترام الكرامة الإنسانية.

يُجرَّد القاضي من منصبه تلقائيًا عند ثبوت فساد أو تحيّز صارخ.

3. التقييم الدوري والاستقلال المالي

يُقيَّم القاضي كل 4 سنوات أمام هيئة مستقلة قضائية-شعبية.

يُحظر على القاضي ممارسة التجارة أو السياسة.

يُحدَّد راتب القاضي ضمن أعلى سلّم دخل وطني لضمان استقلاله.

4. القاضي الرقمي ومواكبة الذكاء الصناعي

تُدمَج تقنيات الذكاء الاصطناعي الموثوقة لمساعدة القاضي في الأبحاث القانونية وضمان عدم التحيّز في الأحكام.

يتلقى القاضي تدريبًا إجباريًا على أدوات التقنية القضائية.

الرقابة

السلطة الإعلامية الذكية ترصد سير المحاكمات وتنشر تقييمات أداء المؤسسات القضائية ربعياً.

المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية مستقلة عن السلطات، تضمن استقلال القضاة وتحميهم من الضغط السياسي أو المالي.

الربط الدستوري

ترتبط هذه المادة مباشرة بـ:

م 67 (المحكمة الدستورية)،

م 99 (روح القانون)،

م 54 (السجون ومكافحة الظلم الإداري)،

م 66 (التوازن النفسي) و م 63 (الحريات الرقمية).

---

## المادّة 101 – الاقتصاد التشاركي وكرامة العامل

---

---

التعريف

إطار دستوري يَعتمد الاقتصاد التشاركي والتعاونيات والشركات المساهمة الصغيرة وسيلةً لتشغيل العاطلين عن العمل وتمكين أصحاب الأفكار، مع ضمان كرامة الأجير ومنع الاحتكار أو التلاعب بأجر الفرد.

الالتزامات

1. صناديق الشعب والمواهب (م 70) تموّل مشاريع تنموية مقترَحة عبر منصّة رقمية تستقبل أفكار المواطنين، وتُجري تصويتًا شعبيًّا وفرزًا تقنيًّا شفّافًا لاختيار أفضلها كل ربع سنة.

2. إنشاء الشركات المساهمة القطاعيّة

يمكن لأي مجموعة (5 أفراد فأكثر) تأسيس شركة مساهمة مصغَّرة في مجالٍ محدَّد (زراعي، صناعي، رقمي، حرفي) برأس مال يبدأ من حدّ أدنى مُيَسَّر.

تتكفّل الدولة بالضمان القانوني بين الشركاء لمدّة ثلاث سنوات، وتقدّم تدريبًا إداريًّا وماليًا مجانيًّا.

3. ترخيص بشروط كرامة العامل

لا يُمنح الترخيص لأي منشأة إذا عجز صاحبها عن تأمين الحدّ المعيشي الأوسط للعامل (وفق مؤشّر يُصدره مجلس الأجور – م 29).

إذا عجز المُشغِّل عن ذلك، يحقّ له إشراك شريكٍ ممّن يوفّر التمويل أو الخبرة، والدولة ضامنٌ للشراكة وفق عقدٍ موحَّد.

4. مكافحة الاحتكار والاستهتار بالدخل

تُقسِّم الدولة الأسواق إلى قطاعات تنافسية، وتفرض حدًّا أقصى لنسبة السيطرة السوقية لكل شركة لا يتجاوز 25 %.

تُجبَر الشركات الكبرى على بيع حصصٍ من أسهمها العاملة للجمهور عندما تتجاوز سقف السيطرة.

الرقابة

السلطة الإعلامية الذكيّة تُفعِّل خوارزميات مراقبة دورية للأسعار والأرباح ورضا العمال، وتنشر مؤشّر الشفافيّة الاقتصادي ربعياً.

مجلس الأجور الوطني (م 29) يرفع توصياته سنويًّا بضبط الحدّ المعيشي الأوسط وتكلفة الحياة في كل محافظة.

أي خرقٍ لحقوق الأجير أو محاولة احتكار يُحال مباشرة إلى المحكمة الدستورية (م 68) والمحكمة الوطنية للمظالم (م 89).

الربط الدستوري

م 70 (إدارة الثروات والتشغيل)

م 54 (السجون والإصلاح الإداري – إعادة دمج المهارات)

م 65 (الخدمة الوطنية التنموية)

م 80 (الحوكمة الإلكترونية)

م 88 (التدرّج الوظيفي)

م 99 (روح القانون والتسامح)

> الأثر المتوقَّع: تحفيز تكوين ما لا يقل عن 10000 شركة مساهمة مصغَّرة خلال خمسة أعوام، وإدماج عشرات الآلاف من العاطلين في اقتصاد منتج يحفظ كرامة العامل ويُحجّم الاحتكار.

---

المادة ١٠٢ – قانون السلاح وتجارته وتطويره

---

---

1. الغرض الدفاعي للسلاح:

لا يُسمح للدولة أو مؤسساتها أو أي جهة عامة أو خاصة بتطوير أو امتلاك أو استيراد أو إنتاج أو استخدام السلاح إلا بغرض الدفاع الوطني المشروع، أو لحماية الأمن العام ومؤسسات الدولة وفقًا للدستور والقوانين.

2. الشراكة في تطوير السلاح:

يجوز للدولة الدخول في شراكات تقنية وصناعية مع القطاع الخاص الوطني فقط، لتطوير الصناعات الدفاعية ضمن إشراف مباشر من السلطة التنفيذية والأمنية والسلطة الإعلامية الذكية، وتُمنع أي شراكة أو نقل تكنولوجيا إلى جهات أجنبية دون موافقة دستورية.

3. ضوابط التجارة والتصدير:

يُحظر تصدير أو بيع السلاح المحلي أو المعاد تطويره إلى أي جهة أجنبية أو داخلية خارج إطار مؤسسات الدولة، ما لم تتوفر الشروط التالية:

وجود اتفاقية تصدير صريحة ومفصّلة.

عرضها على البرلمان الوطني ومناقشتها علنًا لمدة لا تقل عن أسبوعين.

التصويت عليها بالأغلبية البسيطة.

إحالتها بعد ذلك إلى مجلس الوزراء لمراجعتها السيادية.

تحويلها أخيرًا إلى المجلس الاقتصادي الوطني لدراسة الأبعاد الاقتصادية والبيئية والإنسانية والعسكرية.

4. المواثيق الدولية:

تخضع جميع أنشطة تصدير وتجارة وتطوير الأسلحة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والمواثيق المتعلقة بالأسلحة التقليدية وغير التقليدية، بما فيها الاتفاقيات التي تحظر الأسلحة المحرّمة أو العشوائية أو التي تخل بالتوازن الإقليمي.

5. المراقبة والشفافية:

تتولى السلطة الإعلامية الذكية بالتعاون مع السلطة القضائية الرقابة المستمرة على صفقات السلاح وتُنشر تقارير نصف سنوية للمجتمع، ويُحاسَب كل من يخالف أحكام هذه المادة وفق قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد.

6. استخدام السلاح داخل الدولة:

لا يجوز لأي مواطن أو مؤسسة امتلاك سلاح دون ترخيصٍ واضحٍ ومسبب، ويُنظم ذلك في قانون خاص للأسلحة المدنية، وتُسحب الرخص فوراً في حال إساءة الاستخدام أو تهديد السلم العام.

---

المادّة ١٠٣ – قانون الإنذار المبكر وحماية الأرواح

التعريف

إجراء وقائي وطني يُلزم الدولة والمنشآت العامة والخاصة بتبنّي أنظمة إنذار مبكر للتعامل مع المخاطر الطبيعية أو الصحية أو الصناعية أو الأمنية، بما يوفّر أعلى درجات الجهوزية لحماية السكان والموارد.

الالتزامات

1. تلتزم الدولة بتأسيس شبكة وطنية للإنذار المبكر، تعمل على مدار الساعة، وتتكامل مع أجهزة السلطة الإعلامية الذكية، وتشمل مجالات الكوارث الطبيعية، الأوبئة، الحرائق، الطوارئ الأمنية، والمواد الخطرة.

2. تُلزم كافة المنشآت العامة والخاصة، بما فيها المدارس والمستشفيات والمصانع والمراكز التجارية، بتجهيز أنظمة إنذار مبكر مناسبة، وفق دليل تقني يصدر عن وزارة الطوارئ بالتنسيق مع هيئة المعايير الوطنية.

3. توفّر السلطة الإعلامية الذكية أدوات رقمية للتنبيه السريع، تشمل تطبيقات هواتف، بثّ إذاعي ورسائل محلية، مع ضمان وصولها إلى الجميع، بمن فيهم ذوو الإعاقات.

4. يُنظَّم قانون خاص لهذا النظام، يحدّد المسؤوليات، وأنواع الأجهزة المعتمدة، ومتطلبات الصيانة، وتدريبات العاملين، والإبلاغ الإلزامي عند كل اختبار أو خلل.

5. تُخصّص الدولة برامج تدريب مجتمعي دورية في كل منطقة، تتضمن تمارين إخلاء ومحاكاة واقعية، تُنفَّذ بالتعاون مع الجهات المحلية ومنظمات الدفاع المدني، وتوثّق في قاعدة بيانات مرتبطة بالسلطة الإعلامية الذكية.

6. يُربط النظام الوطني للإنذار المبكر ببنية الاستجابة اللوجستية، ويُعتمد كشرط أساسي لتصميم الطرق والمدن والمرافق الجديدة، وتُخصَّص له شبكات طاقة مستقلة لضمان فعاليته.

الرقابة

السلطة الإعلامية الذكيّة تتابع الجاهزية والفعالية، وتنشر تقارير فصلية للمواطنين.

تُرفع تقارير الأداء إلى البرلمان والمحكمة الدستورية (وفق المادة 68) والمجلس الأعلى للطوارئ والبيئة.

---

الربط مع الدستور

م 33 (البيئة والأمن المائي)

م 51 (الصحة العامة والتأمين الصحي)

م 61 (الاتصالات وسرية المراسلات)

م 71 (الطوارئ والسلطات الاستثنائية)

م 74 (الطاقة والانبعاثات الصفرية)

م 85 (الأمن الحيوي والأوبئة)

---

## المادّة 104 – النظام الضريبي العام والتكافلي

---

---

التعريف

يُبنى النظام الضريبي في الدولة على مبدأ العدالة التكافلية، ويضمن احترام القيم الدينية والاجتماعية، مع تحقيق الشفافية والمساواة، ومراعاة الفروقات الاقتصادية بين الأفراد والمناطق.

الالتزامات

1. نظام مزدوج اختياري:

للمواطنين المسلمين الحق في الاختيار بين:

أ. النظام الزكوي-الصدقي، ويخضع لإشراف مؤسّسات مختصة، مع الحصول على شهادة إعفاء ضريبي مقابل التزام محدد،

ب. أو النظام الضريبي العام وفق القوانين المالية للدولة.

2. تحديد الضرائب:

تشمل الضرائب:

ضرائب الأملاك والنقل.

ضرائب الترفيه، المبيعات، والشركات.

ضرائب رأس المال، البلديات، الجمركية، الاستهلاك، والتسوية.

3. الإعفاءات والعدالة:

يُعفى المواطن الذي يثبت فقره أو عدم قدرته على الكسب من الضرائب إلى حين تحسّن حالته.

لا تُعتبر مصاريف الخدمات الحكومية (مثل الصحة أو التعليم) من الضرائب.

4. التوزيع العادل:

تُخصص الضرائب بين:

البلديات والمناطق المحلية (مثل ضريبة الأملاك والاستهلاك)،

والدولة المركزية (مثل الجمركية والدخل السيادي)،

وذلك وفق مخططات التنمية والتوازن الإقليمي.

5. إيرادات البلديات:

تحصل البلديات على نسب من ضرائب الأرباح العقارية والتجارية، ويُشترط:

موافقة البرلمان،

توقيع الوزير المختص،

تصديق رئيس الحكومة،

إشراف السلطة الإعلامية الذكيّة.

6. الشفافية والمساءلة:

تصدر تقريرات ربعية علنية عن حصيلة الضرائب، مجالات إنفاقها، وأثرها على العدالة الاجتماعية.

تتم مراجعة هذه التقارير من قِبل البرلمان والسلطة الإعلامية الذكية.

الرقابة

السلطة الإعلامية الذكيّة تُراقب:

العدالة في التحصيل،

المساواة في التوزيع،

فعالية التحصيل،

وتُعالج الإسراف أو الفساد المالي.

الربط الدستوري

م 46 (الصناديق الوطنية والدعم الاجتماعي)

م 70 (إدارة الثروات والتشغيل العادل)

م 86 (تمويل البلديات والحكم المحلي)

م 99 (روح القانون والمرونة في الظروف الاستثنائية)

م 55 (المكتبة الرقمية العامة – لتفسير الضرائب بلغة مفهومة)

> النتيجة المتوقعة: بناء نظام ضريبي مرن، أخلاقي، غير استغلالي، يُسهِم في الحدّ من الفقر، ويمنح الثقة المتبادلة بين المواطن والدولة، ويُحوّل الجباية من عبء إلى مشاركة.

---

المادّة 105 – إدارة صناديق المجتمع السياديّة والتنموية

---

---

1 – التعريف

منظومة شفّافة وموحَّدة لإدارة جميع الصناديق التي تتلقّى الضرائب، الزكاة، المدّخرات الشعبية، والمواهب، وتُشرف عليها السلطة الإعلامية الذكيّة والرقابة الماليّة العليا، لضمان توزيعٍ عادلٍ وتحفيزٍ مستدام للاقتصاد الوطني.

---

2 – هيكل الصناديق

| الفئة | أمثلة | الغاية |
|---|---|---|
| أ. صناديق سياديّة | صندوق الطاقة والبيئة، صندوق الأجيال | حِفظ الثروة طويلة الأجل |
| ب. صناديق تنموية | صندوق التعليم، صندوق تشغيل العاطلين، صندوق دعم الأسر | تمويل مشاريع البنية والخدمات |
| ج. صناديق خاصة | صندوق الإبداع والمواهب، صناديق الزكاة/الصدقة الموجَّهة، مدّخرات عائلية متوارثة | تحفيز الابتكار والادّخار الأسري |

3 – مصادر التمويل

ضرائب المستوى العام (م 104) ● الزكاة والصدقات المنظمة ● أرباح الشركات الوطنية ● مساهمات المغتربين ● عوائد الأصول السياديّة.

4 – توحيد الشفافية

سجلّ وطني موحّد يُحدَّث شهريًّا ويُتاح للجمهور.

لكل مواطن حساب رقمي يوضح مساهماته واستحقاقاته عبر منصة آمنة تشرف عليها السلطة الإعلامية الذكيّة.

5 – عدالة التوزيع

تُوزَّع العائدات وفق خرائط الاحتياج المكاني، عدد السكان، حجم المساهمة المحليّة، وخطط الاستدامة الخمسية المصادَق عليها برلمانيًا.

6 – تمويل الابتكار والتعاونيات (إضافة جديدة)

1. يُخصَّص ما لا يقل عن 10 ٪ من صافي أرباح صناديق المواهب لتمويل شركات ناشئة وتعاونيات محلية في القطاعات الزراعية والصناعية والرقمية.

2. تُمنَح الأسر أو الجماعات التي تدّخر في "حساب الأجيال" إعفاءً ضريبيًّا تدريجيًّا حتى 15 ٪ من ضريبة الدخل، بشرط الاحتفاظ بالمدّخرات عشر سنوات على الأقل وصرفها في مشاريع تعليمية أو إنتاجيّة.

3. تُنشأ حاضنات أعمال بتمويل مشترك من صندوق الإبداع والبلديات؛ يحصل المبتكر على تمويل أوّلي مقابل حصة رمزية تُعاد إلى الصندوق عند تحقيق الأرباح لضمان تدوير رأس المال.

7 – حماية المدّخرات

تُصنَّف صناديق "حساب الأجيال" و"ابتكار المواهب" أصولًا لا يجوز الاقتراض منها إلا بقانون خاص وبموافقة المحكمة الدستورية.

أي اختلاس أو هدر في هذه الصناديق يُعَدّ جريمة خيانة اقتصادية كبرى.

8 – الرقابة

السلطة الإعلامية الذكيّة ↔ مراقبة آنية، تقارير فصلية علنية.

الرقابة الماليّة العليا ↔ تدقيق سنوي شامل، نشر النتائج.

البرلمان والمحكمة الدستورية يراجعان الأداء ويوقفان أي انحراف.

---

9 – الربط الدستوري

م 46 (الصناديق الوطنية) ● م 70 (إدارة الثروات) ● م 86 (تمويل البلديات) ● م 99 (روح القانون) ● م 104 (النظام الضريبي) ● م 55 (مكتبة الإنجاز) ● م 64 (حق الحلم) ● م 102 (الإنذار المبكر).

---

> جوهر المادة

تحويل الضرائب والمدخرات إلى أدوات استثمار اجتماعي.

حماية حقوق الأسر عبر إعفاءات مرتَّبة على ادّخار طويل الأمد.

تمويل مباشر للتعاونيات والابتكار لضمان فرص العمل والازدهار المتوازن، مع رقابة حيّة وشفافية مطلقة.

---

المادّة 106 – الأمن السيبراني والدفاع الرقمي الوطني

---

---

1 – التعريف

منظومة دفاع وطني شاملة تحمي الفضاء الرقمي للدولة والمجتمع من الهجمات السيبرانية والجرائم الرقمية العابرة للحدود، وتضمن جاهزية المؤسسات والأفراد للوقاية والاستجابة السريعة.

2 – الالتزامات

1. قيادة الدفاع الرقمي الوطني — تُنشأ هيئة مدنية عليا مرتبطة برئاسة الحكومة، يخضع عملها لرقابة البرلمان والمحكمة الدستورية، وتقود فرق الاستجابة للحوادث (CSIRT) في كل محافظة.

2. خطة استجابة إلزامية لكل وزارة وهيئة وشركة بنية تحتية حرجة (طاقة، مياه، اتصالات، صحة). تُحدَّث الخطط سنويّاً، ويجرى اختبار اختراق معتمد مرتين على الأقل كل عام.

3. شبكة نسخ احتياطي سيادي — تُلزم جميع الدوائر الحكومية بحفظ البيانات على خوادم داخلية (م 83) مع نسخ مشفّر في «مخزن البيانات الآمن» داخل مركز قيادة الدفاع الرقمي.

4. التثقيف العام — يُدرَّس «السلامة السيبرانية المنزلية» ابتداءً من الصف السابع، وتطلق حملات توعية فصلية عبر السلطة الإعلامية الذكية.

5. العقوبات — يُعَدّ اختراق منظومة حكومية أو سرقة بيانات شخصية جريمة سيبرانية كبرى تُعاقَب بالسجن والغرامة ومصادرة المعدات.

3 – الرقابة

السلطة الإعلامية الذكية تُصدر مؤشّراً شهرياً لخطر الهجمات ومصفوفة الاستجابة.

تقارير نصف سنوية تُرفع إلى البرلمان، مع حقّ الطعن أمام المحكمة الدستورية عند الاشتباه بسوء استخدام الصلاحيات.

4 – الربط الدستوري

م 57 (الحقوق الرقمية) • م 83 (البنى الرقمية) • م 87 (منصّات التواصل الوطنية) • م 102 (الإنذار المبكر) • م 105 (صناديق المجتمع – حماية المدخرات).

---

## المادّة 107 – الزراعة المستدامة وإدارة المياه والري

---

### 1 – التعريف

إستراتيجية طويلة الأجل لضمان الأمن الغذائي عبر ممارسات زراعيّة خضراء وتوزيع عادل للمياه، مع مواجهة تغيّر المناخ والجفاف.

### 2 – الالتزامات

1. المجلس الوطني للمياه والتربة يضع خطط حصاد مطري، تحلية، وإدارة موارد جوفية، ويُحدث خرائط المخاطر المناخيّة كل ثلاث سنوات.

2. الدعم الأخضر — إعفاء كامل من ضريبة الأرباح لخمسة أعوام لكل مشروع يستخدم الريّ بالتنقيط أو الطاقة الشمسية في الضخّ.

3. حظر الاستنزاف — يُجرَّم ضخّ المياه الجوفية بلا ترخيص بيئي، وتُفرض غرامات تصاعدية حتى وقف النشاط.

4. التعاونيات الزراعية — تمويل مباشر من صندوق الزراعة والمياه (فرع من م 105) مع حصة إلزامية للشباب والنساء لا تقل عن 25 %.

5. تأمين زراعي مناخي — يعوَّض الفلاح عن خسائر الجفاف أو الفيضانات عبر صندوق الطوارئ البيئية.

### 3 – الرقابة

السلطة الإعلامية الذكية تنشر مؤشر الإجهاد المائي ومستوى سلامة التربة ربعياً.

لجنة برلمانية دائمة تتابع تنفيذ الخطط وتعيد توجيه الميزانيات حسب الحاجة.

4 – الربط الدستوري

م 33 (البيئة) • م 70 (الثروات) • م 74 (الطاقة المتجدّدة) • م 92 (الثروات البحرية) • م 105 (الصناديق).

---

المادّة 108 – حقوق كبار السنّ والشيخوخة الكريمة

---

---

1 – التعريف

حقّ كل مواطن بلغ 65 سنة أو أتمّ 40 سنة من الخدمة القانونية في التمتع بحياة كريمة، آمنة، منتجة، خالية من التمييز.

2 – الالتزامات

1. المعاش التكافلي الأساسي يُموَّل من صندوق الضمان الاجتماعي (م 51) وصندوق الأجيال (م 105)، ويُعفى صاحبه من ضريبة الدخل.

2. بطاقة "الأولوية الفضّية" تمنح مجاناً تخفيض 50 % على النقل العام، والرعاية الصحية الوقائية، والدخول إلى الفعاليات الثقافية والرياضية.

3. برنامج "الموهبة الممتدّة" — يتيح لمن يرغب من كبار السن نقل خبراته إلى الشباب في المدارس والمعاهد والمشروعات الريادية، مقابل مكافأة تموَّل من صندوق المواهب (م 105).

4. حماية من الإساءة — يُشكَّل خط ساخن وفرق تدخل سريع بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والسلطة الإعلامية الذكية، وتُعاقَب أي إساءة جسدية أو مالية بالسجن حداً أدنى عامين.

5. سكن مدعوم — إلزام البلديات بتخصيص وحدات سكنية ميسَّرة للمتقاعدين محدودي الدخل أو إنشاء بيوت جماعية بدعم الدولة.

3 – الرقابة

تقارير سنوية من هيئة الشيخوخة الكريمة إلى البرلمان.

السلطة الإعلامية الذكية تُصدر لوحة بيانات حيّة عن خدمات البطاقة الفضّية ومستوى الرضا.

4 – الربط الدستوري

م 51 (التأمين الصحي) • م 66 (التوازن النفسي) • م 70 (الثروات) • م 86 (تمويل البلديات) • م 105 (صناديق المجتمع).

---

المادّة 109 – قانون تطوير المشاريع والمقاولات الوطنية

---

التعريف

إطار قانوني يهدف إلى تنظيم عمليات البناء والتطوير العمراني، وتوزيع المشاريع الكبرى والمتوسطة والصغرى بشكل عادل وشفّاف، يضمن تحفيز الكفاءات المحلية، وحماية مصالح الدولة والمواطنين.

الالتزامات

1. تصنيف المشاريع إلى (كبيرة – متوسطة – صغيرة – مجتمعية) بحسب حجمها وتكاليفها، وتحديد الأولوية للكوادر المحلية.

2. تأسيس هيئة وطنية للمقاولات تتولّى تنظيم العطاءات ومنح التراخيص وحل النزاعات الفنية، وتعمل بشفافية على المنصة الرقمية العامة.

3. إدراج إلزامي لكافة عقود التطوير والبناء في السجل الرقمي الموحد (م 111)، مع توقيع جميع الأطراف إلكترونيًا، لضمان الحقوق والمحاسبة.

4. تخصيص حصة لا تقل عن 35٪ من المشاريع الحكومية للمقاولين الجدد أو المتوسّطين، لتحفيز الاقتصاد المحلي وتوزيع الفرص.

5. تشجيع التصميم المستدام والمواد الصديقة للبيئة وفق معايير المادة 33 (البيئة) والمادة 77 (الانبعاثات الصفرية).

6. ضمان حماية العاملين والمهنيين بموجب قوانين السلامة العمالية وحقوق الأجور (م 59).

الرقابة

تخضع المشاريع الحكومية للرقابة المزدوجة من:

هيئة الرقابة الهندسية المستقلة

السلطة الإعلامية الذكية التي تنشر بيانات المصاريف والنتائج وتتيح للجمهور المراقبة الشعبية المفتوحة.

أي تجاوز في التكلفة أو الإهمال يُحال إلى المحكمة المختصّة، وتُراجع العقود دوريًا (م 68-69).

الربط الدستوري

يدعم المادة 70 (الثروات الوطنية والتشغيل العادل)

يتكامل مع المادة 66 (التوازن النفسي والاجتماعي عبر المسكن اللائق)

يربط بالسجل الوطني للشركات (م 111)

يستند إلى التوازن التنموي بين المحافظات (م 94)

---

المادّة 110 – قانون الشراكة بين القطاع العام والخاص (PPP)

---

---

التعريف

آلية قانونية منظّمة للتعاون بين الدولة والقطاع الخاص في تمويل وتنفيذ وتشغيل المشاريع العامة، بهدف تعظيم الكفاءة، وضمان توزيع الموارد، وتعزيز التنمية المتوازنة.

الالتزامات

1. إنشاء هيئة تنظيم الشراكات (PPP Board) تُشرف على جميع الاتفاقيات والمناقصات المشتركة، وتضمن الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية والقانونية.

2. تصنيف الشراكات حسب نوع المشروع:

مشاريع خدمية (كهرباء، مياه، مواصلات)

مشاريع تنموية (صحة، تعليم، بيئة)

مشاريع إنتاجية (زراعة، صناعة، تكنولوجيا)

3. التأكيد على الملكية العامة للبنية التحتية الرئيسية، ومنع التنازل عنها إلا بقانون خاص مصادق عليه برلمانيًا ورقابيًا (م 67–68).

4. إلزام القطاع الخاص بشفافية مالية ومحاسبية، وتحديد سقف للأرباح في المشاريع المدعومة حكوميًا أو الموجّهة لفئات سكانية ضعيفة.

5. منح الأولوية في عقود PPP للشركات الوطنية، مع توفير حوافز لتشغيل العمالة المحلية وتدريبها.

6. تخصيص نسبة من الأرباح الصافية لصناديق الدعم الاجتماعي والبيئي (م 46 – 70 – 105).

الرقابة

تخضع كل شراكة لرقابة ثلاثية:

1. السلطة الإعلامية الذكية
2. ديوان المحاسبة الوطني
3. لجنة رقابة برلمانية دائمة على عقود PPP

العقود تُراجع كل 5 سنوات على الأقل لضمان الاستدامة وحقوق الطرفين.

الربط الدستوري

يدعم التنمية المحلية (م 86)

يتقاطع مع قوانين الثروات (م 70)، والمقاولات الوطنية (م 109)

يسهّل تنفيذ البرامج البيئية والتكنولوجية (م 33 – 77 – 63)

يستند إلى قاعدة الحقوق الاقتصادية والعدالة المجتمعية (م 7 – 66 – 105)

---

المادّة 111 – دورة الدستور وآليّة المراجعة والتجديد

---

---

> توضيح: تُكمل هذه المادّة ما ورد في المادّة 67 «التصويت على الدستور وتجديده»، وتضبط التفاصيل الزمنية واللوجستيّة لتنفيذ تلك المبادئ.

1 – بدء السريان

يدخل هذا الدستور حيّز النفاذ مع بداية أوّل يوم عمل يلي إعلان نتائج الاستفتاء الشعبي النهائي، وتُنشر النسخة الموقَّعة في الجريدة الرسمية والمنصّة الرقميّة الوطنية خلال 24 ساعة.

2 – الدورة الدستوريّة المتدرج

1. تستضيف كلّ محافظة مركزَ الحكم التنفيذي سنتين كاملتين (م 93).

2. عند نهاية كلّ دورة ثنائيّة (سنتين)، يُفَتح «أسبوع المراجعة الدستورية»:

تُعرض كلّ مادّة للتعليق الرقمي والمدني على مدار 7 أيام.

تُجمَع الاقتراحات تلقائيًّا بواسطة السلطة الإعلامية الذكيّة وتُنقَّح من التكرار.

3. جلسة برلمانيّة مشتركة مع المحكمة الدستورية تُعقَد في المحافظة المستضيفة لإقرار التعديلات المستعجلة أو تأجيلها، وفق آليّات المادّة 67.

3 – التجديد الشامل بعد اكتمال دورة العواصم

1. بعد أن تستضيف جميع المحافظات الحكومة (دورة كاملة ≈ 28 عامًا)، يُعقَد مؤتمر دستوري وطني برعاية المحكمة الدستورية والسلطة الإعلاميّة الذكيّة لتقييم الدستور ككلّ.

2. يجوز إدخال تعديلات جوهرية أو إنتاج نسخة منقَّحة، شريطة :

تصويت ثلثَي البرلمان،

وموافقة أغلبية الشعب في استفتاء عام رقمي وورقي.

4 – صلاحية الاستدعاء المبكر

يجوز للسلطة الإعلامية الذكيّة، بالتنسيق مع المحكمة الدستورية، إصدار إنذار مراجعة دستورية طارئ إذا تَبيَّن لها تغيُّر جوهري في الظروف (حرب كبرى، كارثة وطنيّة، أو نقلة تقنيّة شاملة).

يُعرض الإنذار على البرلمان خلال 15 يومًا.

إذا أقرّه ثلاثة أخماس الأعضاء، يبدأ «أسبوع المراجعة الدستورية» الاستثنائي.

5 – المعايير والمبادئ الثابتة

لا يجوز لأي تعديل أن يمسّ المواد 1–7 الخاصة بالكرامة والحقوق الإنسانيّة، ولا جوهر السلطة الإعلامية الذكيّة، ولا وحدة الأراضي السوريّة.

تُرفض تلقائيًا الاقتراحات التي تدعو إلى الفصل الطائفي أو إلغاء مبدأ تداول السلطة أو القضاء المستقلّ.

6 – الرقابة والنشر

تتولّى السلطة الإعلامية الذكيّة بثّ وقائع «أسبوع المراجعة» مباشرة، ونشر المقترحات وأصوات التصويت البرلماني.

تُحفَظ جميع النسخ التاريخية من الدستور في «المكتبة الوطنية للإنجازات» (م 55) بنسختين: ورقيّة ورقميّة مشفَّرة.

---

7 – الربط الدستوري

م 67 (التصويت والتجديد) • م 68 (المحكمة الدستورية) • م 93 (اللا مركزيّة الرمزيّة) • م 55 (المكتبة الوطنيّة) • م 99 (روح القانون) • م 105 (صناديق المجتمع – لتمويل المؤتمرات الدستوريّة عند الحاجة).

---

> خلاصة: تضع هذه المادّة رزنامة واضحة لبدء نفاذ الدستور، وآلية مراجعة دورية مرتبطة بدورة العاصمة الإدارية، وتُبقي الباب مفتوحًا لمراجعة شاملة عند اكتمال الدورة الكاملة أو استدعاء طارئ، مع حماية «المبادئ فوق الدستورية» من أي عبث أو مزايدة.

---

المادّة 112 – الشراكات الوطنية بين القطاعين العام والخاص (PPP)

---

---

التعريف:

إطار قانوني مرن يتيح تنفيذ مشاريع وطنية استراتيجية عبر شراكات منظمة بين الدولة والقطاع الخاص، بما يضمن حماية المال العام، وتحفيز التنمية المستدامة، وتوزيع المخاطر والفرص بعدالة.

الالتزامات:

1. تُؤسَّس هيئة وطنية لتنظيم عقود الشراكة العامة–الخاصة، وتتولى الإشراف والرقابة على تنفيذ المشاريع الكبرى.

2. لا يجوز عقد أي شراكة تتجاوز قيمتها المليار ليرة سورية دون مصادقة برلمانية ومراجعة من المحكمة الدستورية.

3. تُنشر العقود بالكامل في منصة مفتوحة، وتتضمّن آليات التقييم الزمني والمؤشرات التشغيلية.

4. تُعطى الأولوية للشركات الوطنية المؤهلة، وخاصة في المحافظات الأقل تطوراً.

5. تُخصَّص نسبة لا تقل عن 5٪ من أرباح المشروع لصناديق التنمية المحلية أو التعليم أو المواهب، حسب طبيعة المشروع.

6. يُمنع تحويل أي شراكة إلى امتياز دائم أو غير قابل للنقض دون قانون خاص.

الرقابة:

تراجع السلطة الإعلامية الذكية الشراكات الكبرى كل ستة أشهر، وتنشر تقارير أداء للمواطنين.

تراقب لجنة شؤون الشركات والمشاريع المشتركة تنفيذ الالتزامات البيئية والعمالية.

يحق للبرلمان سحب الثقة من أي اتفاق شراكة يثبت إخلاله بالعقد أو انحرافه عن المصلحة العامة.

الربط:

تتقاطع هذه المادة مع:

المادة 70 (إدارة الثروات الوطنية)

المادة 105 (صناديق الادخار والمواهب)

المادة 33 (البيئة والمناخ)

المادة 104 (النظام الضريبي)

المادة 2/46 (صندوق الإنماء الوطني)

---

المادّة 113 – تطوير المشاريع الناشئة والشركات الصغيرة

---

---

التعريف:

قانون يهدف إلى دعم تأسيس المشاريع الناشئة والمتوسطة، وتسهيل نموها وتشبيكها ضمن الاقتصاد الوطني، من خلال توفير بيئة قانونية وتمويلية مرنة ومحفزة للابتكار والإنتاج.

الالتزامات:

1. تُنشئ الدولة حاضنات أعمال في كل محافظة، بإشراف وزارة الاقتصاد، لدعم التدريب والإرشاد والتمويل الأولي.

2. تُعفى المشاريع الصغيرة والناشئة من الضرائب لمدة 3 سنوات قابلة للتمديد بموافقة لجنة مختصة.

3. تخصص نسبة من العقود الحكومية للمشاريع الناشئة بموجب تنافس عادل ومبسط.

4. تُتاح قروض بلا فوائد حتى سقف يحدده القانون، ويُربط السداد بنجاح المشروع.

5. تُسهَّل إجراءات التراخيص الرقمية خلال 72 ساعة كحد أقصى.

الرقابة:

ترصد السلطة الإعلامية الذكية تطوّر هذه المشاريع، وتعرض قصص نجاحها وتعثرها كمحتوى تعليمي للمجتمع.

لجنة الابتكار الوطني ترفع تقارير فصلية إلى البرلمان توضح نسب النمو، الإغلاق، ونسب التوظيف.

الربط:

تتصل هذه المادة بـ:

المادة 105 (صناديق المواهب والادخار)

المادة 66 (التوازن النفسي ودعم الشغف المهني)

المادة 70 (التشغيل العادل والثروات الوطنية)

المادة 112 (الشراكات العامة–الخاصة)

---

## المادّة 114 – نظام التقييم المهني والابتكاري

---

التعريف:

نظام وطني شامل لتقييم القدرات المهنية والفكرية والإبداعية للأفراد، يهدف إلى الاعتراف بالخبرات غير الأكاديمية، وتحفيز التطوير المستمر، وربط الفرص الاقتصادية بالمواهب والمهارات العملية.

الالتزامات:

1. تُنشئ الدولة «الهيئة الوطنية للتقييم والاعتراف المهني»، تُشرف على إصدار شهادات مهنية على أساس الكفاءة والخبرة وليس فقط الشهادات التقليدية.

2. يُمنح كل مواطن ملف مهني رقمي يبدأ من سنّ 14، يوثق مهاراته، دوراته، أعماله، واختراعاته ضمن قاعدة بيانات وطنية.

3. تُجرى اختبارات تقييم دورية (نصف سنوية) تتيح الترقية المهنية أو الحصول على منح أو التقديم على مشاريع صغيرة.

4. يُعتمد هذا التقييم معيارًا أساسيًا في منح تراخيص مزاولة المهن، العقود، والتوظيف في المؤسسات العامة والخاصة.

---

الرقابة:

تراقب السلطة الإعلامية الذكية مصداقية نتائج التقييم، وتعمل على كشف الانحراف أو التزوير.

يحق لأي مواطن الطعن بنتيجته لدى هيئة مستقلة، ويُعاد تقييمه أمام لجنة حيادية.

---

الربط:

تكمّل هذه المادة:

المادة 66 (التوازن النفسي والمهني)

المادة 113 (دعم المشاريع الناشئة)

المادة 38 (الحق في العمل العادل)

المادة 105 (صناديق المواهب والادخار)

---

المادّة 115 – المجلس الأعلى للتخطيط الاستراتيجي والتنمية الشاملة

---

---

التعريف:

هيئة وطنية عليا، تخطيطية واستشارية، تُعنى بوضع الرؤى التنموية بعيدة المدى، وتنسيق الخطط بين الوزارات والمؤسسات، بما يضمن تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والعلمية وفق روح هذا الدستور.

---

الالتزامات:

1. يُشكَّل المجلس من مختصين منتخبين ومعيّنين من القطاعات العامة والخاصة، بمشاركة ممثلين عن المجتمع المدني والسلطة الإعلامية الذكية.

2. يضع المجلس خططًا وطنية دورية (كل 5 سنوات) ويُراجعها البرلمان، مع تحديد مؤشرات الأداء والمتابعة.

3. تُنسَّق خطط المجلس مع دورات العاصمة المتنقلة (المادة 94) لضمان عدالة التنمية بين المحافظات.

4. يُلزم المجلس بمراعاة مبادئ التنمية المستدامة، التوازن السكاني، احتياجات سوق العمل، وحماية الموارد الطبيعية.

الرقابة:

السلطة الإعلامية الذكية تتابع مدى تنفيذ الخطط الاستراتيجية، وتصدر تقارير شفافة عن نسب الإنجاز لكل وزارة ومحافظة.

تقارير التقييم تُرفع سنويًا إلى البرلمان والمجلس الدستوري لمراجعة السياسات وملاءمتها للمستجدات.

يتقاطع مع:

المادة 94 (عاصمة الحكم المتنقلة)

المادة 113 (المشاريع الناشئة)

المادة 70 (إدارة الثروات الوطنية)

المادة 104 (الضرائب والتخطيط المالي)

---

المادّة 116 – مجلس الشراكة مع السوريين في الخارج

---

التعريف:

هيئة وطنية تُعنى بربط الطاقات السورية في الخارج بالمشاريع الوطنية، عبر تسهيل الاستثمار، ونقل المعرفة، والمشاركة في الحوكمة الاقتصادية والثقافية، وتطوير البعثات التعليمية والدبلوماسية بالتعاون مع الداخل.

الالتزامات:

1. إنشاء منصّة رقمية موحّدة تُسجّل الكفاءات والمشاريع المقترحة من السوريين في الخارج، وتعرض فرص المشاركة بالبرامج الحكومية والخاصة.

2. تقديم حوافز ضريبية وحقوقية للّذين يقدّمون استثمارات استراتيجية في البنى التحتية، التعليم، أو الصناعات الحيوية.

3. ضمان المشاركة في الانتخابات التشريعية والمجالس الاستشارية عبر تمثيل مناطقي رقمي داخل المجلس.

4. تنظيم مؤتمرات دورية للمغتربين في عواصم تنمية متعاقبة (وفق المادة 94) وتقديم تقارير تقييم سنوية.

الرقابة:

تتابع السلطة الإعلامية الذكية أداء المجلس في جمع البيانات، ونزاهة التمويل، وفعالية المشاريع.

تخضع الأنشطة المشتركة لمراجعة المحكمة الدستورية إذا وُجد تعارض مع السيادة أو الحقوق العامة.

الربط:

يتكامل مع:

المادة 73 (شؤون المهجّرين)

المادة 42 (المالية العامة والدَّين)

المادة 87 (السيادة الرقمية)

المادة 115 (مجلس التخطيط الاستراتيجي)

المادّة 117 – قانون تنمية المشاريع الناشئة والمبادرات الابتكارية

---

---

التعريف:

إطار قانوني يُعزز تأسيس المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمبادرات الابتكارية في جميع القطاعات من خلال تمويل مرن، وحماية قانونية، وبيئة عمل رقمية شاملة.

الالتزامات:

1. إنشاء مراكز دعم متكاملة للمبادرين (حاضنات ومسرّعات أعمال) مرتبطة بالبلديات والجامعات ومجالس التخطيط.

2. إطلاق صندوق وطني لدعم المشاريع الناشئة بتمويل مشترك من القطاعين العام والخاص، وفق المادة 114 (صندوق الاستثمار السيادي المحلي).

3. ضمان إعفاء ضريبي تصاعدي لمدة 3–5 سنوات حسب مراحل النمو، وربط الإعفاء بالتشغيل المحلي والابتكار البيئي أو الرقمي.

4. تخصيص نسب ميسّرة من العقارات الصناعية والزراعية والخدمية لأصحاب المشاريع الناشئة، وفق ضوابط واضحة تراعي العدالة المكانية.

الرقابة:

تتولى السلطة الإعلامية الذكية مراقبة شروط التمويل والتشغيل، ونشر تقارير فصلية عن أثر المشاريع على البطالة والاقتصاد المحلي.

تتم مراجعة فعالية البرنامج كل 4 سنوات من قبل لجنة مستقلة، ويُحال التقرير إلى البرلمان.

الربط:

يتكامل مع:

المادة 70 (إدارة الثروات والتشغيل العادل)

المادة 114 (الصندوق السيادي المحلي)

المادة 86 (تمويل البلديات)

المادة 64 (حق الحلم والاستباق الحضاري)

---

المادّة 118 – قانون العقود الذكية والشراكات الرقمية العامة

---

---

التعريف:

إطار قانوني يُنظّم استخدام العقود الذكية القائمة على تقنيات البلوك تشين (Blockchain) لتنفيذ الصفقات العامة، ويُشجع الشراكة الرقمية بين الدولة والمجتمع عبر منصّات شفافة وآمنة.

الالتزامات:

1. تعتمد الدولة العقود الذكية لتنفيذ مشاريع البنية التحتية والخدمات العامة، بما يضمن سرعة الإنجاز، وتقليل الفساد الإداري، وضمان سلاسة الرقابة الآلية.

2. تلتزم الجهات العامة والبلديات بإتاحة المنصّات الرقمية لعقود المشتريات العامة، ويُتاح للمواطنين الاطلاع على مراحل الإنجاز والتكلفة الفعلية.

3. تشجّع الحكومة الشراكات الرقمية (Digital PPP) في مجالات مثل التعليم والصحة والنقل والطاقة، وفقًا لمبادئ العدالة والشفافية الرقمية.

4. يُنشأ "ديوان العقود الذكية" بصفته هيئة فنية مستقلة، تتابع تنفيذ العقود الرقمية العامة، وتوفّر أدوات التدريب والتدقيق والمراجعة الرقمية.

الرقابة:

السلطة الإعلامية الذكيّة تُراقب بشكل مباشر المنصّات الرقمية، وتُنشر البيانات المفتوحة الخاصة بتنفيذ العقود الذكية عبر بوابة وطنية.

تقارير شهرية ترفع إلى البرلمان والهيئات الرقابية حول العقود الذكية المفعّلة ونسب الإنجاز.

---

الربط:

يكمل المواد التالية:

المادة 114 (الصندوق السيادي المحلي)

المادة 117 (المشاريع الناشئة)

المادة 82 (الحوكمة الرقمية)

المادة 57 (الحقوق الرقمية)

المادة 55 (السلطة الإعلامية الذكية)

---

المادّة 119 – النظام المدرسي المرن والمدارس الذكيّة على مدار 24 ساعة

---

1 – التعريف

يعترف هذا الدستور بحقّ الطفل والأسرة في اختيار نظامٍ تعليميّ مرن، عبر مدارس ذكيّة تعمل على مدار الساعة (نوبات صباحية / مسائية / ليلية)، بتقنيات حجرات ذكية تفاعلية تبدأ من عمر سنة، وتُصمم لدعم التطوّر المبكر، وتخفيف أعباء العمل والضغوط الاجتماعية، مع احترام الحقوق الأساسية للطفل وتحت إشراف قانوني صارم.

2 – الالتزامات

1. تشغيل المدارس على ثلاث نوبات متكاملة (6–8 ساعات)، يُسمح للعائلة اختيار النوبة الأنسب لطفلها بشكل نصف سنوي.

2. الدوام الليلي للأطفال (من 1 إلى 8 سنوات)

مسموح به بناءً على رغبة الأهل، بعد توقيعهم على استمارة خاصة تخضع لمراجعة لجنة مختصة في شؤون الطفولة والتعليم.

يُشترط وجود مراقبة طبية ونفسية وتربوية ضمن الدوام الليلي لهذه الفئة.

تصدر الدولة قانوناً خاصاً لتنظيم هذا النظام ومراقبته بدقة وتحديث شروطه وفقاً لمؤشرات السلطة الإعلامية الذكية.

3. الانتقال بين النوبات

يُسمح بانتقال دوري (كل فصل)، أو انتقال طارئ فوري خلال 72 ساعة عند الحاجة، ضمن خطة استجابة سريعة تشرف عليها لجنة "المرونة التعليمية".

4. المحتوى التفاعلي يُقدَّم عبر حجرات ذكية مجهّزة، متكاملة مع بصمة الصوت (م 55)، بتدرّج تربوي مدروس.

5. برامج دعم الأسر

إعفاءات ضريبية أو قسائم دعم عند الحاجة.

مرونة في مواعيد النقل، ودمج نظام الحافلات الذكيّة.

3 – الرقابة

السلطة الإعلامية الذكيّة تُراقب الأداء اليومي لكل نوبة وتصدر لوحة مؤشرات شهرية عن صحة الطفل وتطوّره ومشاركة الأهل.

لجنة وطنية للتعليم المرن تتبع وزارة التربية تُصدر تقريراً سنوياً يُناقَش في البرلمان ويُنشر علناً.

4 – الربط الدستوري

م 1 – حقوق الطفل

م 3 و7 – الحق في التعلم

م 55 – الحجرة الذكية والبصمة الصوتية

م 57 – الحقوق الرقمية

م 66 – التوازن النفسي والروحي

م 84 – الصحة الرقمية والاستغناء المرحلي

م 103 – قانون الإنذار المبكر (لضمان أمان البيئة المدرسية)

---

> ملاحظة تنفيذية: يُرافق تطبيق هذا النظام استحداث قانون خاص بعنوان "قانون التعليم المرن والدوام الليلي"، يحدّد الإجراءات والرقابة وشروط التنفيذ بدقة، ويُراجع كل عامين.

---

المادّة 120 – نظام الحكم في "مملكة-الجمهوريّات"

---

---

نظام الحكم هو ملكي–جمهوري غير وراثي، تتوزّع فيه السلطات بين الملك، والرئيس التنفيذي، ومجلس المستشارين الأسمى، تحت رقابة السلطة الإعلامية الذكيّة، ووفق أحكام الدستور.

أولًا: هيكل الحكم

---

| الصفة | أسلوب الاختيار | الدور الجوهرى | مدّة الولاية |
|---|---|---|---|
| ملك الأمّة | انتخاب غير وراثي من مجلس النخبة العليا | ضامن تنفيذ الدستور ومراقبة السلطات، يصدر أوامر ملكيّة تُلزم المؤسسات باحترام أحكام الدستور | خياران يُحدَّدان بقانون: (أ) 12 سنة + 50 مستشارًا، أو (ب) 5 سنوات + 30 مستشارًا |
| مجلس المستشارين الأسمى | يُنتخَب من الهيئات العلمية والقانونية والنقابية | يُعاون الملك في المتابعة الرقابية، ويصدر توصيات تنفيذية | دورات متداخلة تُحدَّد بالقانون |
| الرئيس التنفيذي | انتخاب شعبي مباشر | قيادة الحكومة وتنفيذ السياسات بما لا يخالف الدستور | 4 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط |

---

ثانيًا: الصلاحيات والقيود

1. لا يحقّ للملك أو الرئيس الدعوة إلى استفتاء شعبي في أي شأن دستوري أو تشريعي، التزامًا بالمادتين (67) و(69) من هذا الدستور.

2. يختصّ الملك ومجلسه بمتابعة تطبيق الدستور ورفع التقارير الرقابية، وإصدار أوامر ملكية تفرض الالتزام بالمواد فوق الدستورية عند وجود خلل.

3. يحقّ للملك دعوة المحكمة الدستورية لاجتماع طارئ لحسم نزاع سلطوي، ولا يملك أي صلاحية تشريعية مباشرة.

4. جميع الجهات تخضع لرقابة السلطة الإعلامية الذكيّة التي تفصل بين السلطات وتضمن الشفافية المطلقة.

ثالثًا: الربط الدستوري

المواد: (1–7) – الحقوق فوق الدستورية

المادة 67 – التصويت على الدستور

المادة 68 – المحكمة الدستورية

المادة 69 – الطعن في القوانين

المادة 93 – مبدأ تدوير العاصمة

المادة 99 – روح القانون والعفو الموجّه

المادة 105 – صناديق المجتمع والتنمية المستدامة

---

> تنويه: يُنظّم قانون خاص آلية انتخاب الملك، دور مجلس المستشارين، وتناغم المؤسسات وفق نظام الحكم المقترح. ويُراجع هذا القانون كل 12 عامًا لضمان استدامة التوازن.

---

المادّة 121 – مجلس إعادة التوازن الوطني والتحديث الدستوري

---

---

التعريف

هيئة وطنية عليا دائمة تُنشأ لمراقبة التوازن بين السلطات، وتقييم كفاءة النظام الملكي الجمهوري، واقتراح التعديلات الهيكلية والدستورية اللازمة لضمان الاستقرار وتقدّم الدولة.

الالتزامات

1. يتألف المجلس من:

سبعة (7) أعضاء من المحكمة الدستورية العليا،

ثلاثة (3) أعضاء من السلطة الإعلامية الذكيّة،

ثلاثة (3) أعضاء من مجلس المستشارين الأسمى،

ثلاثة (3) أعضاء منتخبين من قبل البرلمان لتمثيل الشعب.

2. يُجري المجلس مراجعة شاملة كل ست (6) سنوات للأداء العام للسلطات، والتزامها بالدستور، وأثر مخرجاتها على العدالة والتوازن والاستقرار.

3. للمجلس حق تقديم "مقترحات تصحيحية دستورية" تُعرض على البرلمان دون الحاجة إلى استفتاء شعبي، إذا أثبت التقرير وجود اختلالات جوهرية في السلطة أو التطبيق.

4. لا يحق للمجلس تعطيل السلطات، لكنه مخوّل بدعوة السلطة التشريعية لاجتماع طارئ لمناقشة تلك المقترحات.

الرقابة

تُنشر نتائج التقييم علنًا، وتُوزَّع على كل المحافظات عبر منصّات الدولة الرسمية، ويُطلب من السلطة الإعلامية الذكية مراقبة تنفيذ التوصيات.

تُراجع المحكمة الدستورية كل توصية لضمان اتساقها مع مواد الدستور الجوهرية، ولا يُقبل منها ما يُلغي الحقوق الأساسية أو السيادة الوطنية.

الربط

ترتبط هذه المادة بالمواد:

67 (تصويت وتجديد الدستور)،

68 (المحكمة الدستورية العليا)،

69 (الطعون والتشريعات)،

و120 (نظام الحكم الملكي الجمهوري).

---

المادة 122 – الإطار الديني المدني للدولة

---

---

التعريف

الدولة ترتبط بالدين من حيث القيم والمبادئ العليا التي تدعو إلى العدل والعمل والمعرفة، دون فرض مذهبية أو وصاية دينية، بل تفتح المجال أمام الجميع ليؤمنوا ويعملوا ويعيشوا ضمن روح الدستور.

الالتزامات

1. تُدرّس الأديان السماوية ومبادئ الأخلاق المشتركة في المدارس بصيغة تحترم التنوع وتُرسّخ قيم العمل والمعرفة والتسامح.

2. تُنشئ الدولة "هيئة القيم العليا" تضم علماء دين، وفلاسفة، وتربويين، لمراجعة السياسات العامة والتشريعات في ضوء القيم الجامعة لا في ضوء الفتاوى أو المذاهب.

3. يُمنع استخدام الخطاب الديني في الحملات السياسية أو لتبرير العنف أو التمييز أو الاستعلاء، ويُحاسَب كل من يخالف وفق قانون خاص يُعدّل دورياً.

4. تكفل الدولة حق المواطن في ممارسة شعائره أو تركها، دون انتقاص من الحقوق المدنية، وتُوفّر الحماية للمقدّسات ولأماكن العبادة لجميع الطوائف.

الرقابة

تُراقب السلطة الإعلامية الذكية الانتهاكات الناتجة عن استغلال الدين لأغراض غير مشروعة، وتصدر تقارير فصلية للبرلمان.

تخضع "هيئة القيم العليا" لتقييم دوري من المحكمة الدستورية والبرلمان لضمان حيادها وشمولها.

الربط

ترتبط هذه المادة بروح المواد:

1 (الكرامة)، 2 (العدالة والمساواة)، 63 (الحريات والتكنولوجيا)، و66 (التوازن الروحي والنفسي).

---

المادة 123 – تنظيم دور أماكن العبادة وحمايتها

---

---

التعريف

تُعدّ أماكن العبادة رموزًا روحيّةً للمجتمع، ومراكز للتآلف والمعرفة والدعم المعنوي. تنظم الدولة عملها لضمان استقلالها عن السياسة، وصونها من التوظيف أو الانقسام أو التمييز.

الالتزامات

1. الاعتراف بأماكن العبادة لكل الطوائف المعترف بها قانونًا، وتُمنح تراخيص إنشاء وفق معايير بيئية واجتماعية تحفظ التنوع وتراعي سلامة المجتمع.

2. تدريب القائمين على الخطاب الديني عبر معاهد وطنية بإشراف "هيئة القيم العليا" لضمان اتّساق الخُطب والمواعظ مع روح الدستور والابتعاد عن التحريض أو الانقسام أو الإيديولوجيا الحزبية.

3. فصل أماكن العبادة عن التمويل الأجنبي المباشر أو غير المراقب، وتُفرض رقابة مالية شفّافة تضمن عدم استغلال هذه الأماكن لأغراض لا تتعلق بدورها الروحي أو الاجتماعي.

4. تشجيع دور أماكن العبادة في الأعمال الاجتماعية (مثل الدعم النفسي، التعليم غير النظامي، مبادرات الصلح الأهلي) ضمن إطار مدني غير قسري، وبموافقة المجتمعات المحلية.

الرقابة

تراقب السلطة الإعلامية الذكية التزام أماكن العبادة بالوظيفة المجتمعية غير السياسية، وتصدر تقارير شهرية للمجلس المحلي ولـ "هيئة القيم العليا".

تُخضع المحكمة الدستورية أي نزاع يتعلق بمكانة أو أداء دور العبادة للمراجعة السريعة، وفق المواد 67 و68.

الربط

ترتبط المادة بالمواد:

المادة 2 (العدالة والمساواة)،

المادة 66 (التوازن النفسي والروحي)،

المادة 122 (الإطار الديني المدني)،

والمادة 55 (الحق في تأسيس جمعيات مدنية).

---

المادّة 124 – ميثاق الضمير الوطني

---

---

التعريف

وثيقة معنوية تُجسّد القيم الأخلاقية العليا التي يُجمع عليها السوريون، وتُعتبر مرجعًا غير إلزامي للقضاء وللمواطنين في تفسير روح القانون، خاصة في حالات العفو، الصُلح، والتقدير الإنساني.

الالتزامات

1. يُقرّ البرلمان ميثاق الضمير الوطني عند بدء سريان هذا الدستور، ويُراجع كل خمس سنوات بمشاركة مجتمعية واسعة.

2. يُعتمد الميثاق مرجعًا في تخفيف العقوبات، خصوصًا عند ثبوت حسن النية ووجود رقابة من السلطة الإعلامية الذكية.

3. يُطبَّق الميثاق في حالات الصُلح المجتمعي، النزاعات الأسرية، القضايا البسيطة، وإعادة الدمج بعد انتهاء العقوبات.

4. لا يُستخدم الميثاق لتبرير أيّ انتهاك لحقوق الإنسان أو تهرّب من المسؤولية القانونية.

الرقابة

السلطة الإعلامية الذكية توثّق تطبيقات الميثاق وتُصدر تقارير ربع سنوية حول أثره الأخلاقي.

يُرفع إلى لجنة مشتركة من البرلمان والقضاء لتقييم جدواه وطلب تحديثه.

الربط

يرتبط مع المواد:

المادة 66 (الحق في التوازن النفسي والروحي)

المادة 106 (العدالة الترميمية)

المادة 68 (المحكمة الدستورية)

---

## المادّة 125 – منظومة التطوّع الوطني والواجب المجتمعي

---

---

التعريف

نظام وطني دائم يُعزّز ثقافة التطوّع كجزء من الهويّة المدنية، ويُقرّ الواجب المجتمعي كركيزة مكمّلة للحقوق، بهدف تعزيز التضامن والخدمة العامة والاستجابة السريعة في حالات الكوارث والتنمية المستدامة.

الالتزامات

1. تُنشأ "الهيئة العليا للتطوع والواجب المجتمعي" لتنسيق الجهود التطوعية على المستوى الوطني والمحلي والدولي.

2. يُدرج في كل مدينة وناحية "سجل وطني للمتطوعين" تُسجَّل فيه الرغبات والمهارات وتُنسَّق فرص العمل التطوعي.

3. يُمنح كل مواطن بين 18 و45 عامًا فرصة أداء خدمتين تطوعيتين على الأقل، مع تغطية جزئية أو كاملة للنفقات وفق ظروفه.

4. تُعتمد ساعات العمل المجتمعي كشكل بديل للعقوبات الإدارية البسيطة أو ضمن برامج إعادة التأهيل.

5. تُدمج الواجبات المجتمعية ضمن التعليم، القطاع الخاص، والمشاريع العامة من خلال تحفيزات شفافة.

الرقابة

السلطة الإعلامية الذكية تنشر تقارير شهرية عن النشاط التطوعي، وتُقيّم الأثر المجتمعي وتمنح جوائز شرفية لأفضل المبادرات.

تقارير فصلية تُرفع إلى وزارة التنمية الاجتماعية والبرلمان.

الربط

ترتبط مع المواد:

المادة 65 (الخدمة الوطنية التنموية)

المادة 106 (العدالة الترميمية)

المادة 64 (الحق في الحلم والاستباق الحضاري)

المادة 115 (توظيف الأوقات العامة)

المادّة 126 – توظيف الأوقات العامة والفراغ التنموي

---

التعريف

سياسة وطنية تستثمر أوقات الفراغ للفرد والمجتمع في تنمية المهارات، دعم المواهب، وتعزيز الشعور بالانتماء عبر مساحات عامة ومرافق مُهيّأة للنشاط البدني، الفكري، والإبداعي.

الالتزامات

1. تلتزم البلديات بإنشاء "مراكز الوقت الحرّ" في كل حيّ، تضم أنشطة تربوية، ترفيهية، تعليمية ومهنية.

2. تُنشئ السلطة التنفيذية "خطة الفراغ التنموي الوطني" لاستيعاب الفئات العمرية المختلفة وتوجيهها نحو الإنتاجية.

3. تُحفَّز الشركات والمؤسسات على تمويل أنشطة الفراغ ضمن مسؤوليتها الاجتماعية وتُمنَح إعفاءات ضريبية.

4. تُعتمد "بطاقة الوقت العام" لمتابعة وتقييم النشاطات الفردية والتشجيع على الإنجاز الذاتي عبر نقاط وطنية تحفيزية.

الرقابة

السلطة الإعلامية الذكية تراقب مستوى الاستفادة المجتمعية، وتُعدّ تقارير فصلية عن مدى العدالة في توزيع الموارد.

تُنشر إحصاءات رسمية حول أثر مراكز الوقت العام على الأمن، الاقتصاد، والتعليم.

الربط

ترتبط مع المواد:

المادة 66 (الحق في التوازن النفسي والروحي)

المادة 124 (الواجب المجتمعي)

المادة 80 (سياسة الأسرة الشاملة)

---

المادة 127 – قانون الإبداع المجتمعي والابتكار

---

---

التعريف

إطار قانوني يشجع على الابتكار والإبداع في جميع مجالات الحياة، ويحوّل الأفكار إلى مشاريع قابلة للتنفيذ بدعم من الدولة والمجتمع.

الالتزامات

1. تُنشئ الدولة مراكز وطنية للإبداع في كل محافظة، مجهزة بتقنيات حديثة ومفتوحة للجميع دون تمييز.

2. يُخصَّص صندوق لدعم الابتكار المجتمعي (يرتبط بـ المادة 7/46)، يموَّل من الضرائب على الترفيه والاستيراد، وريع الثروات الوطنية.

3. تُتاح المنصات الذكية لعرض الأفكار والمقترحات من المواطنين، وتُقيم بشكل دوري من قبل لجان مختصة.

4. كل شخص لديه فكرة عملية مفيدة للمجتمع يُمنَح إعفاء ضريبي مؤقت، وتُسهَّل له الإجراءات الإدارية إذا ثبتت جدوى مشروعه.

5. تُشجع المشاريع الجماعية، وتُمنح الأسبقية في المناقصات الحكومية للمخترعين المحليين ضمن خطة تطوير وطنية.

الرقابة

تراقب السلطة الإعلامية الذكية نجاح المشاريع وتُصدر تصنيفًا سنويًا للابتكارات الأكثر تأثيرًا.

تُراجع اللجنة العليا للابتكار أداء المراكز والصندوق وتُقدّم تقريرًا إلى البرلمان سنويًا.

الربط

المادة 70 (إدارة الثروات الوطنية والتشغيل العادل)

المادة 85 (صناديق المجتمع والادخار الوطني)

المادة 104 (النظام الضريبي العادل)

المادة 125 (الواجب المجتمعي)

---

المادة 128 – قانون المدن الذكية المستقلة ومجالسها التنموية

---

---

التعريف

مدن ذكية تُنشأ وفق معايير مستدامة، تُدار بمنهج مستقل إداريًا، مع ربط إلكتروني مباشر مع الدولة، وتُعتبر منصات تجريبية لتطبيق السياسات الحديثة وتطوير التشريعات.

الالتزامات

1. تُخصص الدولة أراضٍ في كل إقليم لبناء مدينة ذكية مستقلة النموذج، تراعي المعايير البيئية، والطاقة المتجددة، والتخطيط التشاركي، وتخضع لإشراف مشترك من الحكومة والمجالس المحلية.

2. تُدار كل مدينة ذكية بمجلس تنموي منتخب، يضم ممثلين عن السكان، والقطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، بتمثيل متوازن.

3. يُمنَح المجلس صلاحيات واسعة في التشريع المحلي ضمن الإطار الدستوري، لا سيما في مجالات: الضرائب المحلية، التشغيل، الطاقة، والتعليم المبتكر.

4. تُستخدم المدينة لتجريب الحلول الرقمية في مجالات: النقل، الأمن، الإدارة، التعليم، والرعاية الصحية.

5. تُرفع تجارب المدن الذكية إلى البرلمان لتقييمها وتوسيع تطبيقاتها على باقي المناطق في حال النجاح.

---

الرقابة

تُشرف السلطة الإعلامية الذكية على سير العمليات التنموية والشفافية في المدن الذكية، وترصد العقبات التقنية أو الإدارية.

تراجع اللجنة الوطنية للحوكمة الذكية تقارير المدن الذكية وتوصي بتوسيع الصلاحيات أو تعديلها.

---

الربط

المادة 46 (الصناديق الوطنية والبيئة المستدامة)

المادة 77 (الطاقة الرقمية والعملة الوطنية)

المادة 111 (الشراكة العامة الخاصة – PPP)

المادة 127 (الإبداع المجتمعي)

---

المادة 129 – قانون السوق المحلي المتكامل وتحفيز المنتجات الوطنية

---

---

التعريف

إطار تشريعي شامل ينظم السوق الداخلي ويحفّز الإنتاج المحلي، من خلال تقنين الاستيراد، وتوطين الصناعة، وتقديم الدعم المباشر للمنتجات والخدمات المصنّعة داخل البلاد، بما يعزّز الاكتفاء الذاتي ويولّد فرص عمل.

الالتزامات

1. تُنشئ الدولة "بوابة السوق الوطنية" كمنصّة إلكترونية لتسجيل جميع المنتجات الوطنية والخدمات المصنّعة محليًا، وتُمنح علامات جودة رقمية متجددة.

2. تمنح الشركات والأفراد المسجلين فيها أولوية في التوريد الحكومي، والتمويل من الصناديق الوطنية، والحوافز الضريبية.

3. يُحظر استيراد أي منتج له بديل محلي مماثل أو يفوقه جودة وفق تقييم السلطة الإعلامية الذكية وهيئة المنافسة الوطنية.

4. تُخصص نسبة لا تقل عن 60% من مشتريات المؤسسات العامة للمنتجات الوطنية.

5. تلتزم البلديات والمناطق باستخدام المواد المحلية في الإنشاء والصيانة والتعليم والبرامج المجتمعية.

6. تُطلق الدولة برامج تمويل مدعومة للابتكار الصناعي في القطاعات الحيوية (الدواء – الزراعة – التكنولوجيا – إعادة التدوير – الطاقات النظيفة).

---

الرقابة

السلطة الإعلامية الذكية تراقب سلسلة الإنتاج والتوريد وتصدر تقارير فصلية حول مستوى التزام المؤسسات والشركات.

هيئة المنافسة الوطنية تضمن عدم الاحتكار وتدير آلية الشكاوى العادلة للسوق.

---

الربط

المادة 70 (إدارة الثروات والتشغيل العادل)

المادة 104 (النظام الضريبي التشاركي)

المادة 111 (قانون الشراكات العامة والخاصة)

المادة 128 (المدن الذكية المستقلة)

---

---

المادة 130 – منظومة الأمن الغذائي الوطني والتوزيع العادل

---

---

التعريف

نظام وطني متكامل يهدف إلى تحقيق الاكتفاء الغذائي الذاتي وتأمين الغذاء الصحي والمتوازن لجميع السكان، من خلال شبكات إنتاج وتخزين وتوزيع عادلة، مدعومة من الدولة وتخضع للرقابة الذكية.

الالتزامات

1. تُنشأ الهيئة الوطنية للأمن الغذائي، تعمل بالتنسيق مع وزارات الزراعة والصناعة والصحة والإدارة المحلية، وتتبع لها شبكة مخازن استراتيجية مركزية في كل محافظة.

2. تلزم الدولة كل مدينة وقرية بمخطط إنتاج زراعي أو غذائي بحسب طبيعتها الجغرافية والمناخية، وتُقدّم الدعم التقني والمالي.

3. يُحظر رمي الغذاء الفائض القابل للتوزيع وتُنشأ برامج وطنية لإعادة توزيع الفائض الغذائي بالتعاون مع البلديات والجمعيات الخيرية والسلطة الإعلامية الذكية.

4. تُنشَأ بطاقة غذاء رقمية لكل أسرة وفرد ترتبط بمستوى الدخل واحتياجاته، وتُمكّن من التزوّد بسلع أساسية مدعومة شهريًا.

5. توفّر الدولة برامج زراعة مجتمعية في المدارس، والمساجد، والمؤسسات التعليمية والعسكرية كجزء من الوعي الغذائي والمشاركة المجتمعية.

6. السلطة الإعلامية الذكية تُصدر تنبيهات مبكرة عند ارتفاع أسعار أو نقص أصناف محددة، وتُفعّل خطط الطوارئ لتأمين البدائل.

---

الرقابة

تقارير فصلية تُرفع من الهيئة الوطنية إلى البرلمان.

السلطة الإعلامية الذكية تراقب الأسعار وجودة المنتجات والعدالة في التوزيع وتكشف عمليات الاحتكار أو التلاعب.

الربط

المادة 70 (الثروات والتشغيل)

المادة 73 (شؤون المهجرين)

المادة 104 (الضرائب والصناديق)

المادة 128 (المدن الذكية)

المادة 129 (السوق المحلي)

---

المادّة 131 – قانون الاكتفاء الدوائي والسيادة الصحيّة الوطنيّة

---

---

1 – التعريف

إطارٌ تشريعيّ يُرسّخ استقلال المنظومة الصحيّة عبر إنشاء صناعة دوائيّة وبيوطبيّة وطنيّة متكاملة، تُوظِّف الذكاء الصناعي والسلطة الإعلاميّة الذكيّة لضمان الجودة، السرعة، والشفافيّة؛ وتوفّر الدواء والمستلزمات الطبيّة الأساسيّة لجميع السكان بلا انقطاع.

---

2 – الالتزامات

1. المجمّع الوطني للدواء والتقانات الطبّية

يُقام في كلّ إقليم "مجمّع دوائي ذكي" يضم مصانع أدوية بشريّة وبيطرية ومختبرات أبحاث بيوتقانيّة.

يُموَّل من صندوق الصحّة والابتكار (م 51، 105) وشراكات PPP (م 112).

2. خريطة الاكتفاء الدوائي

تضع وزارة الصحّة و«هيئة الدواء الذكية» خطّة خمسية تُحدِّد أصناف الأدوية الأساسيّة (EML) ونِسَب التصنيع المحلي التي يجب بلوغها (70٪ خلال 5 سنوات، 90٪ خلال 10 سنوات).

3. منصّة الذكاء الصناعي الدوائي

تُطوَّر قاعدة بيانات وطنيّة للأبحاث السريريّة والمواد الخام، يُحلّلها الذكاء الصناعي لتسريع اكتشاف التركيبات، التنبؤ بالنقص، وضبط الجودة اللحظي.

ترتبط المنصّة مباشرة بالسلطة الإعلامية الذكيّة لرصد السلامة الدوائيّة والإبلاغ عن الآثار الجانبيّة.

4. حوافز الاستثمار والابتكار

إعفاء ضريبي 7 سنوات لأي مصنع يطوّر دواءً استراتيجيًا مسجَّلًا عالميًا باسم سوري.

تمويل تنافسي للباحثين الشباب عبر «منحة الموهبة الطبّية» من صندوق المواهب (م 105).

5. سلسلة توريد مؤمَّنة وشفّافة

يُحظر احتكار استيراد المواد الخام؛ ويُلزم الموردون بربط منصّاتهم بنظام تتبّع مشفَّر يُظهر المصدر والسعر والكمّيّة في الزمن الحقيقي.

6. طوارئ المخزون الاستراتيجي

يُنشأ مخزون وطني من 6 إلى 9 أشهر للأدوية المنقذة للحياة واللقاحات، يُجدَّد دوريًا وفق نظام الإنذار المبكر (م 102).

3 – الرقابة

السلطة الإعلاميّة الذكيّة تراقب الأسعار، الجودة، وانسياب التوريد، وتُصدر مؤشّر «الأمان الدوائي» شهريًا.

هيئة الدواء الذكية تُجري تدقيقًا رقميًا وميدانيًا ربع سنوي لكل مصنع ومختبر.

تقارير نصف سنوية تُرفع إلى البرلمان والمحكمة الدستورية عند الحاجة.

4 – العقوبات

يُعَدّ التلاعب بأسعار الأدوية الأساسيّة أو تزويرها «جريمة خيانة صحّيّة» يُعاقَب مرتكبها بالسجن والغرامة ومصادرة الأصول.

يُحظَر على أي مسؤول حكومي امتلاك أسهم مباشرة في شركات الأدوية خلال خدمته وبعدها بخمس سنوات.

---

5 – الربط الدستوري

م 51 (التأمين الصحي الشامل)

م 70 (إدارة الثروات الوطنيّة)

م 102 (الإنذار المبكر)

م 105 (صناديق المجتمع والابتكار)

م 112 (الشراكات العامّة–الخاصّة)

م 127 (قانون الإبداع المجتمعي)

---

> الأثر المتوقَّع: تحقيق سيادة صحيّة مستدامة، خفض فاتورة الاستيراد، تحفيز البحث العلمي، وتأمين دواء آمن ومتوافر لكل مواطن، مع قدرة استجابة سريعة للأوبئة والكوارث.

---

**المادة 132 – الهيئة العليا للانتخابات**

---

1. تُنشأ هيئة مستقلة تُدعى **الهيئة العليا للانتخابات**، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتتولى إدارة وتنظيم جميع العمليات الانتخابية والاستفتاءات في البلاد.
2. **صلاحياتها** :
   - إعداد السجل الانتخابي وتحديثه.
   - تنظيم الترشيح والدعاية.
   - الإشراف على التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية والنهائية.
   - تلقي الطعون والبتّ فيها ضمن مدة زمنية محددة.
3. تتكوّن من **تسعة أعضاء مستقلين** يُعيَّنون بالتوافق بين السلطات القضائية والتشريعية والمجتمعية، ويُشترط فيهم النزاهة والخبرة القانونية والإدارية.
4. تتمتع بصلاحية الوصول إلى أي سجلات أو بيانات لازمة لأداء عملها، وتتمتع بحصانة قانونية ضد أي تدخل.
5. يُحظر على الأعضاء الانتماء الحزبي أو الترشح لأي منصب سياسي أثناء العضوية ولمدة خمس سنوات بعدها.

## المادة 133 – ديوان المحاسبة المركزي

1. يُنشأ جهاز رقابي مستقل يُدعى **ديوان المحاسبة المركزي**، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويُناط به فحص ومراقبة استخدام الأموال العامة والموارد الوطنية.
2. **مهامه :**
   - مراجعة الموازنات العامة والفرعية لجميع الجهات التي تستخدم أموالًا عامة.
   - تدقيق النفقات والإيرادات والتأكد من قانونيتها وشفافيتها.
   - إصدار تقارير دورية تُنشر علنًا وتُرفع إلى البرلمان والشعب.
   - رصد التجاوزات المالية واقتراح إحالتها إلى الجهات القضائية.
3. صلاحية الوصول إلى أي وثائق أو سجلات دون إذن مسبق، واستدعاء المعنيين للتحقيق الإداري.
4. يُعيَّن **رئيس الديوان** من البرلمان بأغلبية ثلثي الأعضاء لولاية واحدة مدتها خمس سنوات، ولا يُعفى إلا بحكم من المحكمة الدستورية.
5. يُحظر على أعضاء الديوان ممارسة أي نشاط حزبي أو تجاري طوال مدة عضويتهم.

## المادة 134 – الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

1. تُؤسَّس هيئة مستقلة تُدعى **الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان**، تُعنى برصد حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة الحقوق والحريات، وحماية الأفراد من الانتهاكات.
2. تتكوّن من أعضاء مستقلين ذوي خبرة حقوقية وقانونية، يُعيَّنون بآلية تشاركية تشمل السلطتين التشريعية والقضائية ومؤسسات المجتمع المدني.
3. **صلاحياتها :**
   - تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات المتضررة.
   - إجراء زيارات ميدانية لمراكز الاحتجاز دون إذن مسبق.
   - إصدار تقارير دورية علنية عن حالة حقوق الإنسان.
   - تقديم توصيات للحكومة والبرلمان حول السياسات والتشريعات.
   - التعاون مع المنظمات الدولية وفق مبدأ السيادة الوطنية.
4. تتمتع بالحصانة القانونية والاستقلال المالي، وتُموَّل مباشرة من الموازنة العامة؛ ولا تُحلّ أو يُتدخَّل في عملها إلا بحكم قضائي.
5. تُعدّ تقارير الهيئة وثائق مرجعية رسمية يُستند إليها أمام المحاكم والجهات الرسمية ما لم يثبت عكسها.

---

المادة 135 – استقلالية الجامعات ومراكز البحث العلمي

الجامعات ومراكز البحث العلمي مستقلة إداريًا وماليًا وأكاديميًا.

حرية البحث والتدريس والنشر مكفولة، مع تمويل لا يقلّ عن 1٪ من الناتج المحلي.

تعيين القيادات الأكاديمية عبر الانتخاب ومعايير الكفاءة دون تدخل سياسي.

مجلس جامعي أعلى لمراقبة الجودة دون المساس بالاستقلال.

---

---

المادة 136 – الهيئة الوطنية لحماية البيانات الرقمية

---

---

هيئة مستقلة لتنظيم جمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية.

لكل فرد حق الاطلاع على بياناته وتصحيحها أو محوها.

يُحظر نقل البيانات خارج البلاد إلا بضمانات مكافئة.

يُشترط إذن قضائي لأي تجسس أو مراقبة، وتُعاقب الانتهاكات بصرامة.

---

---

المادة 137 – الموارد الطبيعية ملك عام للأمة

---

---

الموارد الطبيعية ملك عام، وتُدار باسم الشعب.

تُبرم العقود بشفافية وتخضع للمصادقة البرلمانية.

يُخصَّص 20٪ من العائدات لصندوق سيادي، و5٪ للمناطق المنتجة.

يُحظر التصرف بالموارد بما يهدد البيئة أو حقوق الأجيال القادمة.

---

---

المادة 138 – آليات إعلان حالة الطوارئ ومراقبتها

---

---

لا تُعلن الطوارئ إلا بمرسوم مبرَّر ولمدة 30 يومًا، ويصادق عليها البرلمان.

التمديد يشترط أغلبية ثلثي البرلمان.

تُخضع الإجراءات لرقابة المحكمة العليا، ويُتاح الطعن الفوري.

يُحظر تعليق الحقوق غير القابلة للانتقاص، ويُنشر تقرير علني بعدها.

---

## المادة 139 – هيئة العدالة الانتقالية والإنصاف

---

هيئة مستقلة لكشف الحقيقة، جبر الضرر، وملاحقة الجرائم الجسيمة.

صلاحيات استدعاء الشهود والحصول على الوثائق الرسمية.

تصدر توصيات ملزمة بالتعويض والإصلاح المؤسسي، وتحيل القضايا للقضاء.

مدتها 5 سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة.

---

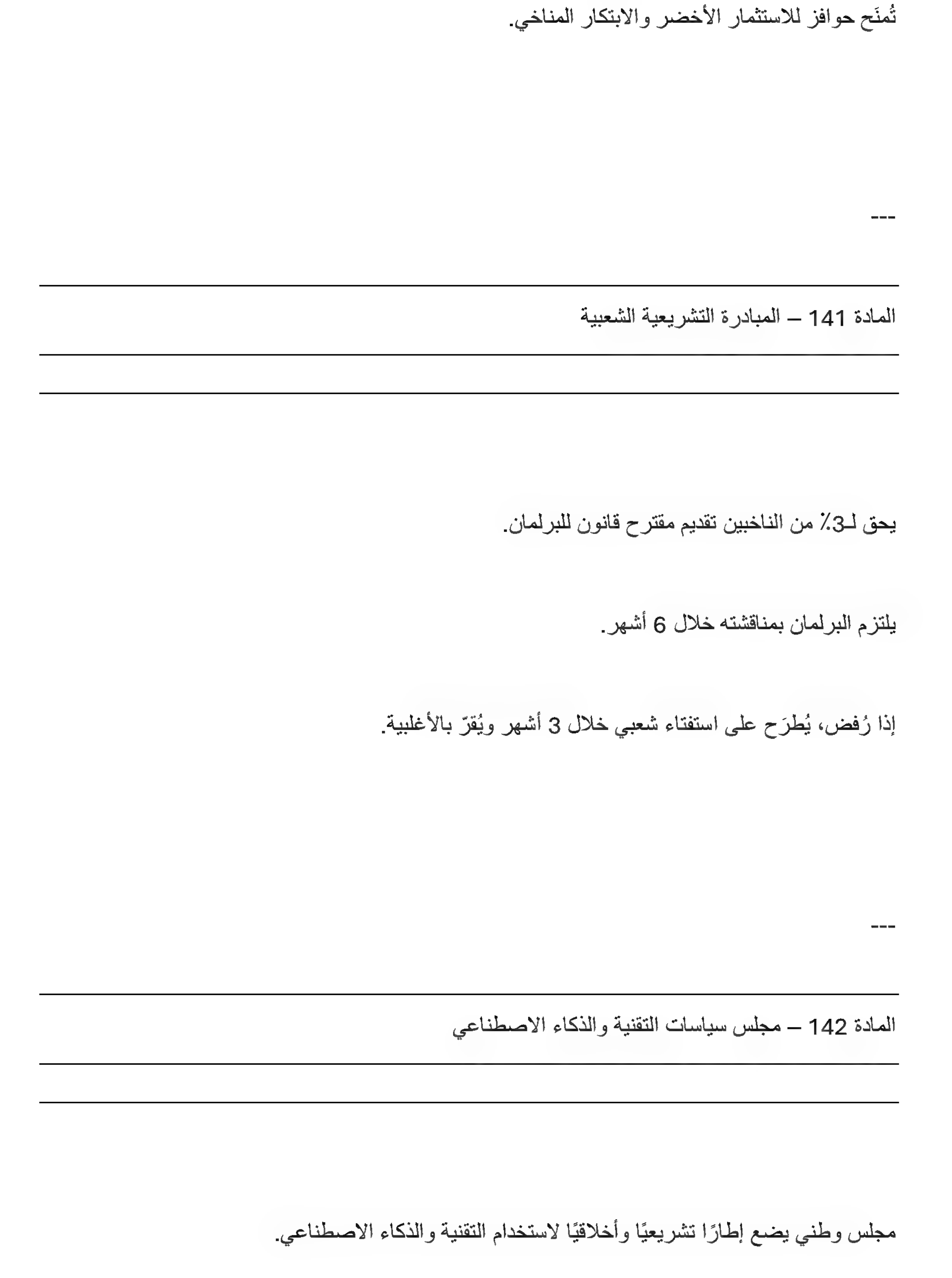
## المادة 140 – الالتزامات المناخية وخفض الانبعاثات

---

التزام بخفض الانبعاثات 40٪ حتى عام 2035.

خطة وطنية للطاقة المتجددة تُراجع كل 5 سنوات.

يُحظر ترخيص المشاريع الكبرى دون دراسة أثر بيئي ومناخي.



تُمنَح حوافز للاستثمار الأخضر والابتكار المناخي.

---

المادة 141 – المبادرة التشريعية الشعبية

يحق لـ3٪ من الناخبين تقديم مقترح قانون للبرلمان.

يلتزم البرلمان بمناقشته خلال 6 أشهر.

إذا رُفض، يُطرَح على استفتاء شعبي خلال 3 أشهر ويُقرّ بالأغلبية.

---

المادة 142 – مجلس سياسات التقنية والذكاء الاصطناعي

مجلس وطني يضع إطارًا تشريعيًا وأخلاقيًا لاستخدام التقنية والذكاء الاصطناعي.

يضم ممثلين عن الدولة والقطاع الخاص والأكاديميين والمجتمع المدني.

يصدر توصيات ملزمة حول الخصوصية، أمن الخوارزميات، والتمييز الآلي.

---

---

المادة 143 – الحماية الشاملة من التمييز

---

---

تُحظر جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، العرق، الدين، الرأي، أو الإعاقة.

نظام شكاوى سريع، وتعويض للضحايا.

تشديد العقوبات على الجرائم بدافع الكراهية أو التمييز.

---

المادة 144 – إجراءات تعديل الدستور المعزَّزة

---

---

تعديل الدستور بمبادرة من الرئيس، ثلث البرلمان، أو 5٪ من الناخبين.

يمرّ التعديل بأغلبية الثلثين في البرلمان ثم استفتاء شعبي.

الحقوق الأساسية والفصل بين السلطات مواد محصّنة لا تُعدَّل إلا بإجماع البرلمان وثلثي المصوّتين.

---

المادة 145 – حماية الحيوان والرفق به

---

---

1. تلتزم الدولة بحماية الحيوانات بوصفها كائنات حيّة تستحق المعاملة الإنسانية، وتُجرِّم إساءة معاملتها، وتعذيبها، وإهمالها، سواء أكانت ملكًا خاصًا أو من الحيوانات الضالة أو البرية أو العاملة أو المستخدمة في الغذاء والبحث.

2. تُنظّم قوانين خاصة استخدام الحيوانات في الغذاء واللباس والعمل، وتُشترط معايير الرحمة، الذبح الرحيم، والتقليل من المعاناة، وتُمنع أي طقوس أو ممارسات تتسبّب بألم غير مبرَّر.

3. لا يجوز استخدام الحيوانات في التجارب العلمية والتعليمية إلا بإشراف لجنة وطنية للأخلاقيات البيولوجية، وتُحظَر بالكامل في المراحل التعليمية دون المستوى الجامعي.

4. تُنشأ مراكز إنقاذ وإيواء للحيوانات المصابة أو المُهدَدة، وتُحفَّز البلديات على تقديم خدمات بيطرية مجانية أو منخفضة التكاليف.

5. تُفرض عقوبات إدارية وجنائية على الأفراد أو الجهات التي تمارس الإهمال أو التسميم أو الإيذاء العمدي للحيوانات.

6. ترتبط هذه المادة بالمواد التالية:

المادة 42 (البيئة وحق الأجيال القادمة)

المادة 118 (حماية الثروة الحيوانية)

المادة 60 (السيادة الثقافية والفنية) من حيث إدراج ثقافة الرفق بالحيوان ضمن المناهج والأنشطة العامة.

---

المادة 146 – الشباب والرياضة الوطنية

---

---

1. تعترف الدولة بالشباب فئةً أساسية في بناء الوطن، وتضمن لهم حقّ المشاركة الفعالة في الحياة العامة، وصياغة السياسات، وصنع القرار، بما يعزز طاقاتهم ويدعم دورهم الريادي.

2. تُنشَأ هيئة وطنية عليا للشباب والرياضة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري، وتُناط بها المهام التالية:

دعم الأندية الرياضية والمراكز الشبابية والمبادرات الثقافية.

تنظيم برامج القيادة والمواطنة والمهارات الرقمية والبيئية.

تعزيز إشراك الشباب في الرقابة المجتمعية وصياغة الخطط المحلية.

تمثيل الشباب في المجالس الاستشارية في الوزارات والبلديات.

3. تلتزم الدولة بتخصيص تمويل سنوي في الموازنة العامة لدعم:

البنية التحتية الرياضية والمراكز الشبابية في المدن والمناطق المحرومة.

الرياضات الفردية والجماعية.

مشاركة الشباب في الفعاليات الدولية والبرامج التبادلية.

4. تُمنَح حوافز ضريبية للمؤسسات الخاصة التي تستثمر في الرياضة والتعليم غير النظامي للشباب، أو توفر برامج تدريبية أو فرص تشغيلية تستهدفهم.

5. يُمنع التمييز ضد الشباب في الوظائف والمشاركة بسبب الخلفية الاجتماعية أو السياسية، وتُكفل لهم فرص عادلة في التعليم والعمل والتمثيل السياسي.

6. ترتبط هذه المادة بالمواد:

المادة 60 (السيادة الثقافية والفنية)

المادة 51 (حقوق كبار السن)

المادة 143 (الحماية الشاملة من التمييز

المادة 83 (دور المجالس المجتمعية)

---

## المادة 147 – حقوق الجاليات في الخارج (المغتربين)

---

1. تعترف الدولة بالجاليات في الخارج مكوّنًا وطنيًا فاعلًا، وتضمن لهم الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية على قدم المساواة مع المواطنين داخل البلاد.

2. يُكفل للمغتربين:

حق التصويت في الانتخابات العامة والاستفتاءات عبر أدوات آمنة عن بُعد.

التمثيل الرقمي في البرلمان من خلال مقاعد مخصصة للمغتربين تُنتخب من الجاليات مباشرة.

الحق في إنشاء مؤسسات مجتمع مدني واتحادات تمثلهم رسميًا.

الحق في التعليم الثقافي واللغوي لأبنائهم بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية.

3. تلتزم الدولة عبر وزاراتها وسفاراتها بـ:

تقديم الحماية القنصلية والقانونية لكل مواطن يتعرض لانتهاك خارج البلاد.

تسهيل عودة المواطنين في الأزمات والكوارث دون عراقيل.

توفير خدمات توثيقية وهوية رقمية متكاملة تتيح النفاذ الآمن لجميع الخدمات الوطنية عن بعد.

4. يُمنع فرض قيود تعسفية على تحويل الأموال من الخارج، وتُنشأ منصة رسمية رقمية تسهّل الحوالات وتربطها مباشرة بالخدمات أو الاستثمارات أو الأسرة داخل الوطن.

5. تُخصّص مقاعد تشاركية للمغتربين في الهيئات الاقتصادية والاستشارية ذات الصلة بالتنمية والاستثمار، وتُشجَّع مشاركتهم في مشاريع الشراكة الوطنية.

6. ترتبط هذه المادة بالمواد:

المادة 71 (العلاقات الخارجية ومبدأ عدم الانحياز)

المادة 74 (سياسة الهجرة والتأشيرات)

المادة 75 (حماية المواطنين خارج البلاد)

المادة 141 (المبادرة التشريعية الشعبية – حق التقديم من الخارج)

---

المادة 148 – النفاذ إلى المعلومات وبيانات الحكومة المفتوحة

---

1. النفاذ إلى المعلومات حق لكل مواطن ومقيم وصحفي وباحث، ويشمل الاطلاع على الوثائق والقرارات والبيانات الرسمية التي لا يُصنّفها القانون سريّة.

2. تُنشَر دوريًا على منصات الحكومة المفتوحة:

الموازنات العامة والتفصيلية.

تقارير الإنفاق والمشتريات الحكومية.

اتفاقيات الشراكة والامتيازات الكبرى.

القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية.

بيانات الصحة والبيئة والتعليم والسكن والوظائف.

3. تُلزَم كل مؤسسة عامة أو مدعومة بالمال العام بـ:

توفير بوابة معلومات إلكترونية حديثة.

تعيين وحدة مختصة لتلقي طلبات المعلومات.

الرد خلال أجل لا يتجاوز 15 يومًا من تسلُّم الطلب.

تسبيب أي رفض أو تأخير في الإفصاح، مع إتاحة الطعن الإداري أو القضائي.

4. لا يجوز تصنيف المعلومات "سرّية" إلا وفق شروط:

صدور قرار مكتوب ومسبب من سلطة مخوّلة قانونًا.

انطباق إحدى حالات التهديد الفعلي للأمن الوطني، أو الخصوصية الفردية، أو مصالح اقتصادية حرجة.

وجود آلية مراجعة مستقلة للطعن في هذا التصنيف.

5. يُعتبر منع الوصول إلى المعلومات دون مسوغ قانوني إخلالًا بالواجب، ويُحاسب عليه المسؤول تأديبيًا أو جنائيًا في حال الإضرار بالحق العام.

6. تُدمَج ثقافة الشفافية والنفاذ إلى المعلومة في المناهج المدرسية، ودورات الموظفين العموميين، وبرامج تدريب الصحفيين والمجتمع المدني.

7. ترتبط هذه المادة بالمواد:

المادة 38 (الشفافية والمساءلة الإدارية)

المادة 137 (حماية البيانات الرقمية)

المادة 132 (الهيئة العليا للانتخابات – ضمان النزاهة والرقابة)

المادة 128 (الموازنة العامة وقانون المالية)

---

المادة 149 – الأخلاقيات الحيوية التقنيات الطبية المتقدمة

---

---

1. تلتزم الدولة بضبط وتنظيم استخدام التقنيات الحيوية والطبية المتقدمة ضمن إطار أخلاقي وإنساني، يوازن بين حرية البحث والابتكار، وحماية الكرامة والحقوق الفردية.

2. تشمل هذه التقنيات :

الهندسة الوراثية البشرية والحيوانية.

زراعة الأعضاء والأعضاء الاصطناعية.

أبحاث الخلايا الجذعية والأجنّة.

الذكاء الصناعي في التشخيص والعلاج.

أدوات التحرير الجيني وتقنيات التعديل المناعي.

3. لا يجوز إجراء أي تدخل علاجي أو تجريبي أو بحثي على الأفراد دون:

موافقة مستنيرة واضحة وموثقة ومبنية على شرح كافٍ.

احترام حقّ الانسحاب في أي وقت دون ضرر.

ضمان عدم الاتجار أو الاستغلال أو الإكراه.

4. تُنشَأ اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية، وتتكوّن من مختصين في الطب، الفلسفة، الحقوق، والعلوم الاجتماعية، وتكون مسؤولة عن:

مراجعة سياسات البحث السريري والتطبيب.

الترخيص للمراكز البحثية المتقدمة.

إصدار تقارير علنية عن التجاوزات أو المخاطر المكتشفة.

تقديم الرأي الاستشاري للبرلمان والحكومة في القضايا المعقدة.

5. يُحظر استخدام أي تقانة حيوية أو طبية لأغراض:

التمييز الجيني، أو اختيار النوع، أو التصميم البشري التجاري.

التجسس أو التدخل في الإرادة العقلية أو النفسية للأفراد.

الربح التجاري غير المشروع من التجارب على البشر أو الحيوانات.

6. تُدرّس مبادئ الأخلاقيات الحيوية في الكليات الطبية والعلمية، وتُدرج كشرط في اعتماد المناهج والمراكز البحثية.

7. ترتبط هذه المادة بالمواد:

المادة 111–114 (النظام الصحي والرعاية النفسية والطوارئ)

المادة 135 (استقلالية الجامعات والبحث العلمي)

المادة 136 (حماية البيانات الرقمية والحق في الخصوصية)

المادة 60 (السيادة الثقافية – حماية المبادئ الأخلاقية)

---

المادة 150 – الحدّ من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود

---

---

1. تلتزم الدولة بوضع نظام وطني متكامل للحدّ من مخاطر الكوارث الطبيعية والبيئية والبشرية، يهدف إلى تقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات والبنى التحتية، وزيادة القدرة المجتمعية على الصمود والاستجابة السريعة.

2. تُنشَأ مؤسسة مستقلة تُدعى الهيئة الوطنية للصمود والإنذار المبكر، وتُناط بها:

رصد المخاطر المتوقعة (زلازل، فيضانات، جفاف، حرائق، أوبئة...).

إصدار الإنذارات العامة بناءً على مؤشرات علمية واضحة.

التنسيق بين الوزارات والبلديات والأجهزة الأمنية في حالات الطوارئ.

تخزين وتوزيع الإمدادات الحيوية للإغاثة الطارئة.

3. تُعتمد خطط إخلاء فورية وإعادة إعمار مرحلية، يُشارك في صياغتها السكان المحليون، وتتضمن:

خرائط المناطق المعرّضة للخطر.

مواقع الإيواء المؤقت والمرافق الصحية والطبية البديلة.

آليات تعويض المتضررين، خصوصًا الأسر الفقيرة واللاجئين والنساء.

4. تُدرج معايير "الاستدامة والمقاومة للكوارث" في:

التخطيط العمراني والتراخيص الهندسية.

المشاريع الزراعية والصناعية والسياحية.

التصاميم المدرسية والمستشفيات ومراكز البيانات.

5. تُخصّص نسبة ثابتة من الموازنة العامة والصناديق السيادية لتمويل:

البحث والتطوير في علوم الكوارث والمناخ.

التدريبات المجتمعية ومحاكاة الطوارئ.

تحديث المعدات والإغاثة المحمولة والتكنولوجيا الميدانية.

6. ترتبط هذه المادة بالمواد:

المادة 65 (إدارة الأزمات والكوارث).

المادة 70 (حدود تطبيق القانون في حالات الحرب).

المادة 42 (البيئة وحق الأجيال القادمة).

المادة 141 (الالتزامات المناخية وخفض الانبعاثات).

---

## المادة 151 – الخدمة المدنية وأخلاقيات الوظيفة العامة

---

1. نظام الخدمة المدنية الموحّد

تُقرّ الدولة إطارًا قانونيًا موحّدًا حاكمًا لتوظيف وترقية وعزل وعقوبات موظفي القطاع العام، يضمن تكافؤ الفرص والجدارة والعدالة.

2. الميثاق الأخلاقي

يوقّع كل موظف عام على ميثاق أخلاقي يلتزم بـ:

الحياد السياسي والديني أثناء تأدية العمل،

الشفافيّة والإفصاح عن تضارب المصالح،

المحافظة على المال العام والسرّ المهني،

معاملة المواطنين باحترام وكرامة.

3. لجنة الانضباط الإداري العليا

هيئة مستقلة تُنتخب تشاركيًا من القضاء والبرلمان والمجتمع المدني، تختصّ بـ:

تلقي شكاوى المواطنين والموظفين،

التحقيق في الإهمال والفساد الإداري والتقصير،

إصدار قرارات تأديبية تصل إلى العزل والمنع من تقلّد المناصب العامّة لمدد محدّدة.

4. آلية التعيين والترقية

اعلان الوظائف عبر بوابة وطنية مفتوحة،

اختبارات ومعايير موضوعية تقودها لجان محايدة،

ترقية على أسس الأداء لا الأقدمية وحدها، مع مراعاة التدريب المستمر.

5. واجب الإفصاح المالي

يُلزم كل موظف من الفئة الأولى والثانية بتقديم إقرار ذمّة ماليّة سنويّ يُنشر في الجريدة الرسمية وقاعدة البيانات المفتوحة (ارتباط مع المادتين 124–126).

6. ربط المادة

م 123 (أخلاقيّات الوظيفة العامّة)

م 124–126 (مكافحة المحسوبيّة، حماية المُبلّغين، الشفافيّة)

م 148 (النفاذ إلى المعلومات) لضمان التدقيق المجتمعي.

---

## المادة 152 – تنظيم السلطة القضائية واستقلالها

1. **السلطة القضائية مستقلة تمامًا**، لا سلطان عليها في أحكامها إلا للقانون، وتُمارَس عبر:
   - **المحكمة الدستورية العليا**: تفصل في دستورية القوانين والطعون العليا وتفسير النصوص الأساسية.
   - **محاكم النقض والاستئناف والابتدائية**: تُنظّم بقانون خاص يحدّد اختصاصاتها وإجراءاتها.
   - **المحاكم المتخصصة**: كالقضاء الإداري، التجاري، البيئي، وقضاء الأسرة.
2. يُنشأ **المجلس الأعلى للقضاء**، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويضمّ قضاة منتخبين وممثلين عن المجتمع القانوني.
   ويتولى:
   - الإشراف على التعيين والترقية والنقل والعزل التأديبي للقضاة.
   - ضمان حيادية الجهاز القضائي، والتصدّي للتدخلات السياسية.
   - الموافقة على المناهج التدريبية للقضاة الجدد.
3. لا يجوز عزل القاضي أو نقله أو إحالته للتقاعد المبكر إلا:
   - بحكم قضائي نهائي في محاكمة منصفة.
   - وفق إجراءات علنية وضمانات مهنية صارمة.
4. تُشكّل **هيئة الرقابة القضائية** من داخل المجلس الأعلى للقضاء، تكون مسؤولة عن:
   - مراجعة الأداء الأخلاقي والمهني للقضاة.
   - تلقي الشكاوى والبتّ فيها بسرّية وشفافية.
   - إصدار تقارير فصلية تُنشر على بوابة القضاء الرسمية.
5. ترتبط هذه المادة بـ:
   - **المادة 33** (مبدأ استقلال القضاء).
   - **المادة 131** (الهيئة العليا للانتخابات – دور القضاء في الرقابة).
   - **المادة 138** (الطوارئ – رقابة المحكمة العليا على الإجراءات الاستثنائية).

---

## المادة 153 – العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارات الإقليمية

---

1. تُقسَّم البلاد إلى وحدات إدارية تُدعى **أقاليم أو محافظات**، تُنظَّم بقانون يراعي التاريخ والجغرافيا والتوازن السكاني والاقتصادي.
2. لكل إقليم:
   - مجلس تشريعي محلي ينتخب ديمقراطيًا.
   - حكومة تنفيذية مسؤولة عن التعليم، الصحة، البنية التحتية، التنمية المحلية، الثقافة، وبعض جوانب العدالة.
   - موازنة خاصة تُقَرُّ محليًا وتُراجَع من ديوان المحاسبة المركزي.
3. تُوزَّع الموارد المالية والضرائب وفق معادلة:
   - تأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية، الهشاشة التنموية، وحجم الموارد الطبيعية في الإقليم.
   - تُحدَّث كل 5 سنوات بموجب قانون العدالة المالية.
4. يُنشأ **مجلس التنسيق الاتحادي**، يتكوَّن من ممثلين عن الحكومة المركزية والأقاليم، ويختص بـ:
   - تسوية النزاعات القانونية أو المالية.
   - التنسيق في السياسات العامة (النقل، الأمن الغذائي، الطاقة...).
   - مراجعة المشاريع الوطنية الكبرى وتأثيرها الإقليمي.
5. لا يجوز للحكومة المركزية حلّ أي مجلس إقليمي إلا بحكم قضائي صادر عن المحكمة الدستورية العليا.

6. ترتبط هذه المادة بـ:
   - **المواد 76–80** (اللامركزية والمجالس المحلية).
   - **المادة 128** (الموازنة العامة وأدوات التوزيع العادل).
   - **المادة 131، 135** (مؤسسات السيادة والجامعات الإقليمية).

المادة 154 – الملاحق التفسيرية والتشريعات التقنية

---

1. تُعتمد في هذا الدستور آلية رسمية تُدعى **الملاحق الدستورية التفسيرية**، تهدف إلى:
   - توضيح آليات تنفيذ المواد المعقّدة ذات الطبيعة التقنية أو التكنولوجية.
   - ملء الفراغات الإجرائية دون مساس بالنصوص الأصلية.
2. تشمل هذه الملاحق موضوعات مثل:
   - آليات الرقابة على الذكاء الاصطناعي (م 142).
   - حماية البيانات الشخصية وتقنيات التشفير (م 137).
   - أخلاقيات الهندسة الوراثية والتجريب الطبي (م 149).
   - المبادرة الشعبية الرقمية (م 141، 147).
3. تُعد الملاحق ملزمة قانونيًا وتُكتَسب صفة الدستورية بعد:
   - إعدادها من لجنة علمية–تشريعية مختلطة.
   - اعتمادها من البرلمان بغالبية 5/3.
   - تصديق المحكمة الدستورية العليا.
4. تُراجَع هذه الملاحق دوريًا كل خمس سنوات أو بناءً على طلب معلَّل من 5/1 أعضاء البرلمان أو من المحكمة الدستورية.
5. تُنشَر جميع الملاحق المعتمَدة في موقع رسمي تابع للدستور، وتُدرَّس في المؤسسات الأكاديمية المتخصصة.
6. ترتبط هذه المادة بـ:
   - **المادة 142** (مجلس سياسات التقنية والذكاء الاصطناعي).
   - **المادة 137** (البيانات الرقمية).
   - **المادة 149** (الأخلاقيات الحيوية).
   - **المادة 111** (الابتكار والشراكة العامة–الخاصة).

---

---

# محتويات حسية

---

📜 المواد من 1 إلى 10:

---

**المادة 1 – الطفل والكرامة الإنسانية**
الطفل هو التعبير الأول عن كرامة الإنسان، وتُصان له كافة الحقوق بلا استثناء.
تلتزم الدولة بتأمين جميع الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية للأهالي والأطفال على حد سواء.
تخضع البرامج الخاصة بالطفولة لرقابة مشتركة بين السلطة المدرسية، المجتمع المدني، والسلطة الإعلامية الذكية.
تعطى الطفولة أولوية مطلقة، وتُراجع البرامج كل 3 أشهر (منطقة)، 6 أشهر (محافظة)، 9 أشهر (دولة).
تُفوض السلطة الإعلامية الذكية بمتابعة التحديث والاستجابة السريعة.

---

**المادة 2 – الكرامة الإنسانية أساس الدستور**
تُعد الكرامة الإنسانية مبدأ فوق دستوري لا يجوز انتهاكه تحت أي ظرف.
تلتزم الدولة بحمايتها في الحريات، المعتقد، الثقافة، والعدالة.
لا يُعتد بأي قانون أو ممارسة تخالف هذا المبدأ، ويُعتمد كأساس في الرقابة الدستورية.
تُلزم كافة السلطات والمؤسسات بتقديم تقارير ربع سنوية للهيئة العليا للكرامة.
لا يجوز تعليق هذه المادة في حالات الطوارئ.

---

**المادة 3 – توزيع السلطات**
يقوم نظام الحكم على الفصل بين:

- السلطة التشريعية (منتخبة شعبياً).
- السلطة التنفيذية (تدير شؤون الدولة).
- السلطة القضائية (مستقلة).
- السلطة الإعلامية الذكية (مراقبة وتحليل وإعلام).

تعمل السلطة الإعلامية بمنهج مفتوح وتملك حق التحذير والتقرير الملزم.

---

**المادة 4 – حرية الإعلام والبيانات**
حرية التعبير والإعلام مصونة.
تُحمى البيانات الشخصية لكل فرد.
تُتاح البيانات العامة للمراقبة الرقمية الشعبية.

---

**المادة 5 – حرية التظاهر والرأي**
التظاهر السلمي حق مكفول.
تنظيم التظاهرات من اختصاص السلطات التنفيذية بالتنسيق مع القضاء.
حرية الرأي مصونة، ولا يُعاقب على الإهانة أو المسبة إلا بدعوى قضائية من المتضرر.

---

**المادة 6 – المساواة والحقوق غير القابلة للانتهاك**
جميع المواطنين متساوون أمام القانون دون استثناء.
الرجال والنساء متساوون في الكرامة والحقوق.
يُمنع التمييز على أي أساس، ما لم يتعارض صراحة مع القانون.

**المادة 7 – التعليم وشؤونه**
تُشرف الدولة على التعليم بكافة أنواعه.
حرية الدروس الدينية مكفولة ضمن ضوابط الدولة.
يُسمح بإنشاء مؤسسات تعليمية خاصة بإذن مسبق.
التفوق الدراسي يُكافأ بإعفاءات وضمانات مالية.
التعليم إلزامي حتى سن 25 أو الحصول على شهادة رسمية.
توفير بيئة تعليمية آمنة مسؤولية مشتركة.

---

**المادة 8 – الخدمة العسكرية والمدنية**
تُدرّج مفاهيم الانضباط والتدريب في النظام التعليمي تدريجياً.
يُمنع إجبار أي فرد على حمل السلاح، ويُوفَّر له بديل مدني.
الخدمة العسكرية لا تتجاوز 9 أشهر في السلم، وتُمدد في الحرب وفق القانون.
يُسمح باستدعاء الاحتياط بقرار قضائي.
يُمنع إذلال المجندين، وتُراقب الحقوق لجنة مستقلة.
يجوز استدعاء الإناث للخدمة المدنية فقط في حالات استثنائية.

---

**المادة 9 – حق السكن وحرمة المسكن**
السكن حق إنساني مكفول.
تُعتمد خطة عمرانية لإعادة تأهيل العشوائيات.
لا يجوز الإخلاء أو رفع الإيجار دون قانون.
حرمة المسكن مصونة ولا يجوز تفتيشه إلا بأمر قضائي أو في حالات خطر.
تُرافق السلطة الإعلامية الذكية عمليات التفتيش.

---

**المادة 10 – حرية تكوين الأحزاب والجمعيات**
حرية إنشاء الأحزاب والجمعيات والمؤسسات الإعلامية مكفولة بالقانون.
يُحظر عرقلة الحصول على التراخيص.
تُقدَّم خطط عمل دورية كل 3 أشهر.
يُمنع الترويج لأفكار تهدد النظام الديمقراطي.
يجوز تشكيل ورش حزبية ومجتمعية مشتركة لتطوير الرؤية التنموية.

---

 المواد من 11 إلى 20:

---

**المادة 11 – حرية العقيدة والتنظيم الديني**
حرية الاعتقاد والعبادة مصونة.
يُمنع فرض أي معتقد بالقوة أو التحريض ضد أي دين.
يُشرف مجلس ديني وطني مستقل على تنظيم الخطاب الديني وضمان احترام التعدد.

يُمنع تسخير المنابر لأي نشاط سياسي أو طائفي.
تُمارس الشعائر بحرية ضمن حدود النظام العام.

---

**المادة 12 – الأسرة، الطفل، والزواج**
الأسرة نواة المجتمع، وتُحمى قانونيًا وأخلاقيًا.
للرجل والمرأة حق الزواج دون إكراه، ويُعترف بعقد الزواج المدني.
تُمنع الزيجات القسرية، ويُحظر تزويج القُصّر دون إذن قضائي خاص.
للأم حق حضانة الطفل أول خمس سنوات، ثم يُعاد النظر وفق مصلحة الطفل.
تُقدّم الدولة دعمًا ماليًا للأسرة بما يكفل الكرامة والمعيشة.

---

**المادة 13 – اللغة والهوية اللغوية**
اللغة الرسمية للدولة هي العربية.
تعترف الدولة بالتنوّع اللغوي والثقافي، ويُحمى في المناطق ذات الخصوصية.
يُسمح بتعليم لغات الأقليات إلى جانب اللغة الرسمية.
تلتزم الدولة بتوحيد المصطلحات القانونية والتعليمية الرسمية.

---

**المادة 14 – حرية التنقل والإقامة**
حرية التنقل داخل الوطن وخارجه مكفولة.
لا يجوز منع المواطن من السفر إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.
يُمنح اللاجئ العائد بطاقة عبور مؤقتة وضمان عدم الاعتقال التعسفي.
يحظر التهجير القسري، ويُعاقب عليه باعتباره جريمة جسيمة.

---

**المادة 15 – حرية اختيار المهنة ومنع العمل القسري**
لكل فرد حرية اختيار المهنة والتخصص، وتلتزم الدولة بتوفير فرص العمل والتمويل والتدريب.
يُمنع فرض العمل بالإكراه أو ضمن ظروف غير إنسانية.
تُنشأ هيئة وطنية لرصد الانتهاكات العمالية.
تُحظر أشكال العمل التي تمس الكرامة، حتى بموافقة العامل.

---

**المادة 16 – الملكية الخاصة والعامة**
الملكية الخاصة مصونة، ولا تُنزع إلا للمنفعة العامة وبمقابل عادل.
تُصنّف الملكيات العامة إلى ثلاثة مستويات: بلدية، جمهورية، سيادية.
يُمنع التصرف في الملكية العامة دون استشارة مجتمعية وموافقة برلمانية.
يُعاقب كل من يعتدي على ملك عام أو يستولي عليه بغير وجه حق.

---

**المادة 17 – تعليم الحقوق والواجبات**
تُدرّس مبادئ الدستور، الحقوق، والواجبات في المناهج المدرسية كافة.
تُعدّ المعرفة القانونية حقًا أساسيًا، وتُنشَر عبر الإعلام الرسمي والرقمي.

تُدرَّب الفئات المهنية والإدارية على القوانين الخاصة بها بشكل دوري.
تُمنح المؤسسات حق المشاركة في تطوير التوعية القانونية.

---

**المادة 18 – الاستحواذ على الملكية للصالح العام**
يجوز للدولة الاستحواذ على ملكية خاصة للصالح العام ضمن شروط:

- صدور قرار قضائي مُسبّب.
- تعويض عادل وفوري.
- عرض البدائل.
- حق الطعن القضائي خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا.

لا يجوز استخدام العقار المستحوذ عليه لأغراض تجارية خاصة.

---

**المادة 19 – حماية البيانات الرقمية والسيادة المعلوماتية**
تُعدّ البيانات الشخصية خاصة ومملوكة لصاحبها.
تلتزم الدولة بحمايتها من التسريب أو البيع أو التجسس.
تُحظر معالجة البيانات دون موافقة واضحة، ويجوز سحبها في أي وقت.
تُنشأ سلطة سيادية معلوماتية تضمن بقاء الخوادم الأساسية داخل حدود الدولة.

---

**المادة 20 – حق اللجوء والتجنيس الإنساني**
تمنح الدولة حق اللجوء لكل من يتعرض لخطر على حياته أو حريته.
يُمنح اللاجئ الإقامة المؤقتة وفرص العمل والتعليم والرعاية.
يُجنس اللاجئ بعد 5 سنوات إقامة قانونية إذا أثبت الاندماج.
تُمنح الجنسية تلقائيًا لكل طفل يولد لأبوين مجهولين على أراضي الدولة.
يُحظر تسليم اللاجئين إلا وفق اتفاقيات قضائية معلنة.

---

 المواد من 21 إلى 30:

---

**المادة 21 – حق تقديم الالتماس والطعن خارج المحاكم**
لكل مواطن الحق في تقديم التماس إلى أي سلطة عامة أو مؤسسة حكومية دون عوائق.
تلتزم الجهات المستلمة بالرد خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا.
يجوز تشكيل لجان وساطة غير قضائية لحل النزاعات الإدارية.
تُفعَّل المنصات الرقمية لتسهيل التقديم والمتابعة.

---

**المادة 22 – حقوق أصحاب الاحتياجات الخاصة والرعاية المستدامة**
تلتزم الدولة بضمان الدمج الكامل لأصحاب الاحتياجات الخاصة في التعليم والعمل والحياة العامة.
توفر الدولة وسائل النقل والخدمات المناسبة والتقنيات المساعدة.

يُخصص تمثيل لهم في المؤسسات والهيئات ذات العلاقة.
تُعاقب المؤسسات التي ترفض تقديم الخدمات بناءً على الإعاقة.

---

**المادة 23 – مبدأ محاسبة الحاكم والمسؤولين السياديين**
يخضع رئيس الدولة وجميع كبار المسؤولين للرقابة والمساءلة القانونية والدستورية.
تُشكَّل لجنة برلمانية خاصة عند توفّر شبهات فساد أو خرق دستوري.
يجوز إيقاف المسؤول عن العمل مؤقتًا بقرار قضائي.
لا يُعتد بأي حصانة تمنع التحقيق أو المحاكمة.

---

**المادة 24 – تداول السلطة ومدة الحكم وفقًا للمساءلة والنتائج**
مدة رئاسة الدولة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
تُربط صلاحية التمديد بالنتائج السنوية لمؤشرات الحوكمة والشفافية.
يجوز إنهاء الولاية مبكرًا عبر استفتاء شعبي إذا انخفضت الثقة العامة تحت حدّ معيّن يُحدّده القانون.
تُنظّم التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف دولي ومحلي مشترك.

---

**المادة 25 – قانون الانتخابات وآلية الترشيح والنزاهة العامة**
يُقرّ قانون الانتخابات من البرلمان بأغلبية الثلثين ويُجدد كل 10 سنوات على الأقل.
يضمن القانون التمثيل النسبي، مشاركة الأقليات، وتمكين النساء والشباب.
يُشترط على المرشحين الإفصاح الكامل عن الذمة المالية والخلفية القانونية.
تُمنع الحملات الممولة من الخارج، وتُراقب النفقات الانتخابية عبر هيئة مختصة.
يُؤسس سجل وطني رقمي للناخبين يُحدّث دوريًا.

---

**المادة 26 – الحقوق الأساسية وحدود تقييدها والتقاضي**
الحقوق الأساسية لا يجوز تقييدها إلا بقانون يحقق مصلحة عامة ويُراعي التناسب.
يحظر أي تقييد يفرّغ الحق من مضمونه أو يستهدف فئة محددة دون مبرر موضوعي.
لكل فرد متضرر من التقييد حق التقاضي أمام المحاكم العادية والدستورية.
تُنشَر كل قرارات التقييد مرفقة بأسبابها ومداها الزمني، وتخضع للتقييم الدوري.

---

**المادة 27 – صيانة الحقوق الأساسية، وواجبات الدولة في الحماية والرقابة**
تلتزم الدولة بحماية الحقوق الأساسية من أي انتهاك صادر عن الأفراد أو المؤسسات العامة أو الخاصة.
تُنشئ الدولة مؤسسات وطنية لحماية الحقوق وتلقي الشكاوى والمتابعة.
تُخصَّص موازنات كافية لضمان تنفيذ الالتزامات الحقوقية فعليًا.
تُدرَّب الجهات الأمنية والإدارية بشكل دوري على احترام هذه الحقوق.

---

**المادة 28 – المبادئ الدستورية وحق الدفاع العام**
تُعدّ المبادئ التالية ركائز دستورية لا يجوز المساس بها:
– سيادة القانون

– الفصل بين السلطات
– كرامة الإنسان
– المساواة أمام القانون
– حرية التعبير
يُمنح الأفراد الحق في الدفاع عن هذه المبادئ أمام أي تهديد، ويُعفى من المسؤولية من قام بذلك بحسن نية.

---

**المادة 29 – الأجور وتكافؤ الفرص الاقتصادية وحمايتها في الأزمات**
يُحدّد الحد الأدنى للأجور بقانون، ويُراجع سنويًا وفق التضخم ومعدل المعيشة.
تُعتمد سياسة تكافؤ الفرص في التوظيف والدعم الحكومي.
تُمنح الدولة صلاحية التدخل لتجميد الأسعار أو دعم الفئات الضعيفة عند الأزمات.
تُنشأ خلية وطنية دائمة لإدارة الأزمات الاقتصادية وتقديم تقارير ربع سنوية.

---

**المادة 30 – العلاقات القانونية الداخلية والخارجية**
تلتزم الدولة باحترام المعاهدات الدولية شريطة عدم تعارضها مع الدستور.
يُشترط تصديق البرلمان على أي اتفاقية سيادية أو مالية.
لا يجوز منح حصانة دبلوماسية لمن يخرق القوانين الجنائية الوطنية.
تُراعي القوانين الداخلية المعايير الدولية لحقوق الإنسان والبيئة والمساءلة.

---

 المواد من 31 إلى 40:

---

**المادة 31 – حقوق المتقاضين والمحاكمات العادلة**
لكل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام قاضٍ مستقل ومحايد.
يفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.
يحق للمتقاضي الاطلاع على ملفه، والحصول على محامٍ، والطعن في الأحكام.
تُوفَّر الترجمة عند الحاجة، وتُمنع المحاكمات الغيابية إلا بشروط مشددة.

---

**المادة 32 – مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين**
لا يجوز محاكمة أي شخص مرتين عن الجرم نفسه بعد صدور حكم نهائي فيه.
تُعتَبر أية محاكمة لاحقة باطلة، وتُلغى آثارها تلقائيًا.
يُستثنى من ذلك الحالات التي يُكشف فيها لاحقًا عن تزوير أو فساد أثّر على الحكم السابق.

---

**المادة 33 – استقلال القضاء وفصل السلطات**
القضاء سلطة مستقلة لا سلطان عليها لغير القانون.
يُمنع التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قراراتهم بأي شكل.

تُنشأ مجالس قضائية منتخبة لإدارة شؤون القضاء وتعيين القضاة وترقيتهم.
يُعاقب جنائيًا كل من يتدخل في القضاء أو يعرقل العدالة.

---

**المادة 34 – المحكمة الدستورية واختصاصها**
تُنشأ محكمة دستورية عليا تختص بالنظر في دستورية القوانين والتشريعات.
تفصل المحكمة في النزاعات بين السلطات، وتُفسر نصوص الدستور عند الطلب.
تُعرض عليها التعديلات الدستورية قبل طرحها للاستفتاء.
أحكامها نهائية وملزمة لجميع الجهات.

---

**المادة 35 – المحكمة الإدارية ودورها في الرقابة**
تُشكّل محكمة إدارية مختصة بمراقبة شرعية أعمال الإدارة العامة والقرارات التنفيذية.
يحق لأي متضرر الطعن بقرارات السلطات أمام هذه المحكمة خلال مدة محددة.
تتولى الرقابة على التعيينات والعقود العمومية والتجاوزات الإدارية.

---

**المادة 36 – العقوبات ومبادئها**
لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.
تُراعى في العقوبة مبادئ العدالة، التناسب، والإنسانية.
يُمنع التعذيب وسوء المعاملة تحت أي ظرف.
يُشجَّع على تطبيق العقوبات البديلة والتأهيل المجتمعي.
تُطبَّق العقوبة الفردية، ويُحظر العقاب الجماعي.

---

**المادة 37 – العدالة التصالحية والعفو العام**
يُعتمد نظام العدالة التصالحية في المخالفات والجنح غير العنيفة.
يُشجّع على الصلح بين الأطراف برعاية جهة محايدة.
يجوز إصدار عفو عام بقرار برلماني يُحدّد نوع الجرائم المشمولة وشروط الاستفادة.
يُمنع العفو عن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الفساد الجسيم.

---

**المادة 38 – الشفافية والمساءلة في المال العام**
كل مال عام يخضع للمراقبة والتوثيق.
تُنشَر الموازنات العامة وتفاصيل الإنفاق بشكل دوري.
تُلزَم المؤسسات العامة بنشر تقاريرها المالية وتقارير الرقابة الخاصة بها.
يُحاسَب أي موظف أو مسؤول يُنفق أموالًا عامة دون سند قانوني.

---

**المادة 39 – مؤسسات الرقابة والمحاسبة**
تُؤسَّس أجهزة رقابية مستقلة تُناط بها مهمة التدقيق والمتابعة والمحاسبة.
تُقدّم تقاريرها للبرلمان وللشعب، وتتمتع بصلاحية التحقيق واستدعاء المعنيين.

تتمتع بالحماية القانونية وتُمنَع من أي تدخل سياسي أو تنفيذي.
يُجدد أعضاؤها بشكل دوري وفق معايير الكفاءة والشفافية.

---

**المادة 40 – حماية العقود والاتفاقات**
العقود المبرمة وفق القانون ملزمة لجميع أطرافها.
لا يجوز إلغاء عقد نافذ إلا بقرار قضائي أو باتفاق جميع الأطراف.
تلتزم الدولة باحترام الاتفاقات التي تعقدها باسم الشعب، ويُحاسب كل من يُبرم عقدًا يضر بالمصلحة العامة.
يجوز الطعن في العقود الإدارية خلال أجل محدد لدى المحكمة الإدارية المختصة.

---

 المواد من 41 إلى 50:

---

**المادة 41 – قانون العمل والحد الأدنى للأجور**
يضمن القانون حماية العامل من الاستغلال ويكفل بيئة عمل آمنة وكريمة.
يُحدَّد الحد الأدنى للأجور سنويًا وفق تكلفة المعيشة ومعدلات التضخم.
يحق للعامل التظلم من الأجر أمام المحكمة المختصة.
تُشكَّل لجان رقابة ميدانية لمتابعة تطبيق القوانين في جميع القطاعات.

---

**المادة 42 – البيئة وحق الأجيال القادمة**
تلتزم الدولة بحماية البيئة وضمان حق الأجيال القادمة في موارد طبيعية نظيفة ومستدامة.
تُفرض عقوبات على التلوث الجسيم والتعدي البيئي.
يُشجَّع الاستثمار في الطاقة المتجددة، ويُراعى التوازن البيئي في جميع المشاريع الكبرى.
تُدرَّس الثقافة البيئية في جميع المراحل التعليمية.

---

**المادة 43 – تنظيم النشاط الاقتصادي**
تعمل الدولة على ضمان حرية النشاط الاقتصادي في إطار القانون.
تُحظر الممارسات الاحتكارية، ويُشجَّع على التنافس العادل.
تُعطى الأولوية للمشاريع التي توفّر فرص العمل وتحقق التنمية المستدامة.
يُشرف جهاز مستقل على تنظيم الأسواق والأسعار ومنع الغش.

---

**المادة 44 – مكافحة الاحتكار والفساد الاقتصادي**
تُحظر الاحتكارات الخاصة والعامة التي تُضر بالسوق أو المستهلك.
تُنشأ هيئة مستقلة لمكافحة الفساد الاقتصادي، ويُمنح المبلّغون الحماية الكاملة.
تُصادَر أرباح الاحتكار والمضاربة غير المشروعة.
تُحدَّد نسب أرباح القصوى في السلع الأساسية بقانون خاص.

---

**المادة 45 – دور الدولة في إدارة الموارد الطبيعية**
تدير الدولة الموارد الطبيعية باسم الشعب، وتخضع جميع العقود للمراجعة البرلمانية.
تُعلن تفاصيل عقود الاستخراج والتصدير بشفافية.
تُخصَّص نسبة من العائدات لتنمية المناطق المتأثرة بالاستغلال.
تُراعى المعايير البيئية وحقوق المجتمعات المحلية.

---

**المادة 46 – استقلال البنك المركزي**
يتمتع البنك المركزي بالاستقلال الكامل في رسم السياسة النقدية وحماية العملة الوطنية.
يُعيَّن محافظ البنك المركزي بموافقة البرلمان ولا يجوز عزله إلا بحكم قضائي.
تُنشَر تقارير البنك بصورة دورية للرقابة الشعبية.
يُمنع تمويل الحكومة عبر طباعة العملة دون موافقة مسبقة.

---

**المادة 47 – العملات والأصول الرقمية الوطنية**
يجوز إصدار عملة رقمية سيادية تُدار من البنك المركزي وتخضع لقوانين خاصة.
تُحظر العملات المشفّرة غير المُرخصة التي تهدد الاستقرار المالي.
تُوفّر حماية قانونية للمعاملات الرقمية وتحفظ خصوصية المستخدمين.
يُراعى التوازن بين الابتكار المالي والأمن الاقتصادي الوطني.

---

**المادة 48 – إدارة المساعدات الخارجية**
تخضع المساعدات الخارجية لمعايير الشفافية والعدالة، ولا يجوز ربطها بشروط تمس السيادة الوطنية.
يُنشأ سجل وطني رقمي يُوثّق جميع المساعدات ويتيح رقابتها علنًا.
تُوزّع المساعدات بحسب الحاجة، ويُعاقب كل من يتلاعب بها أو يستثمرها لمصلحة خاصة.
تُخصَّص لجنة شعبية مستقلة لمراقبة توزيع المعونات.

---

**المادة 49 – قانون الضرائب والمساواة فيها**
الضرائب تُفرض فقط بقانون، وتراعى القدرة التكليفية للأفراد.
يُعتمد النظام التصاعدي في الضريبة على الدخل والثروة.
يُمنع فرض ضرائب رجعية أو مزدوجة، ويُتاح الطعن القضائي في قرارات الضرائب.
تُخصَّص نسبة من الإيرادات الضريبية للضمان الاجتماعي والخدمات الأساسية.

---

**المادة 50 – نظام التأمينات الاجتماعية**
تُنشأ مؤسسة عامة موحَّدة للتأمينات تغطّي التقاعد، الإعاقة، والبطالة.
تُموّل من اشتراكات الأفراد والدولة، وتخضع لرقابة برلمانية ومجتمعية.
تُكفل حقوق المنتسبين في كل الأحوال، ويُمنع المساس بأموالهم أو استثمارها في مشاريع خاسرة.
تُمنح تعويضات فورية للعاملين المتضررين من الكوارث أو التسريحات الجماعية.

---

📜 المواد من 51 إلى 60:

---

**المادة 51 – التقاعد ورعاية المسنين**
يُعدّ التقاعد حقًّا مكتسبًا، وتلتزم الدولة بتوفير دخل كريم للمتقاعدين.
تُحدَّد سن التقاعد بقانون، ويُراعى طبيعة العمل وظروفه.
تُقدّم خدمات صحية واجتماعية مجانية لكبار السن.
تُنشأ مراكز دعم ومشاركة مجتمعية للمسنين في كل محافظة.

---

**المادة 52 – تنمية المناطق المحرومة**
تلتزم الدولة بإعداد خطة شاملة لتنمية المناطق المحرومة والمتضررة من الحروب والإهمال.
تُمنح الأولوية لهذه المناطق في الاستثمار والبنية التحتية والتعليم والصحة.
تُشكّل مجالس محلية لإدارة التنمية بمشاركة مجتمعية.
تُخصَّص حوافز للشركات التي تستثمر فيها وتوفّر فرص عمل للسكان المحليين.

---

**المادة 53 – الزراعة والغذاء السيادي**
تُعدّ الزراعة قطاعًا استراتيجيًا وتُحمى بموجب القانون.
تُدعم المشاريع الزراعية الصغيرة والمتوسطة بالإعفاءات والقروض.
تُعتمد خطة غذائية وطنية لضمان الأمن الغذائي وتقليل الاعتماد على الاستيراد.
تُمنع المضاربة على المواد الغذائية، ويُراقب تخزينها وتوزيعها.

---

**المادة 54 – الصناعة الوطنية ودعم الابتكار**
تُشجّع الدولة على تطوير الصناعة الوطنية والابتكار التكنولوجي.
تُخصَّص مناطق صناعية مخدّمة، وتُقدَّم حوافز ضريبية للمشروعات الصناعية ذات القيمة المضافة.
تُعطى الأولوية للصناعات الصديقة للبيئة والمُرتبطة بالبحث العلمي.
يُنشأ صندوق وطني لدعم رواد الأعمال والمشاريع الناشئة.

---

**المادة 55 – التكنولوجيا والسيادة الرقمية**
تُعدّ السيادة الرقمية ركنًا من أركان الأمن القومي.
تُطوّر الدولة البنية التحتية الرقمية، وتُنشئ مراكز بيانات محلية آمنة.
تُشجَّع البرمجيات مفتوحة المصدر والاعتماد على التكنولوجيا الوطنية.
تُمنع الشركات الأجنبية من السيطرة على الأنظمة الحيوية دون رقابة قانونية.

---

**المادة 56 – الأمن السيبراني وحماية الشبكات**
تُنشأ هيئة وطنية للأمن السيبراني تتبع مباشرة للبرلمان.
تُراقب الهيئة سلامة الشبكات الحكومية والخاصة، وتواجه التهديدات الرقمية.
يُجرَّم التجسّس الرقمي والقرصنة وتسريب البيانات، وتُفرض عقوبات مشددة.
تُخصَّص خطط وطنية للتدريب والجاهزية الإلكترونية.

---

**المادة 57 – الإعلام الوطني والمسؤولية الإعلامية**
يكفل الدستور حرية الإعلام وتعدديته، ويمنع الاحتكار.
تُنشأ هيئة وطنية لتنظيم الإعلام تضمن المهنية والشفافية.
يُحاسب كل من يستخدم الإعلام للتحريض أو التضليل أو نشر الكراهية.
تُمنح وسائل الإعلام المجتمعي دعمًا ماليًا وتقنيًا من الدولة.

---

**المادة 58 – الحريات الأكاديمية واستقلال الجامعات**
تُحمى حرية التعليم والتفكير والبحث والنشر في جميع المؤسسات الأكاديمية.
لا يجوز التدخل في البرامج أو المناهج أو التعيينات الأكاديمية من السلطة التنفيذية.
يحق للجامعات وضع أنظمتها الداخلية واختيار مجالسها بإرادة مستقلة.
تُوفّر الدولة تمويلًا عادلًا للمؤسسات التعليمية دون قيد سياسي أو عقائدي.

---

**المادة 59 – البحث العلمي والابتكار**
يُعدّ البحث العلمي أولوية وطنية.
تُخصَّص نسبة من الموازنة العامة لدعم البحث والابتكار.
تُنشأ هيئة وطنية للبحث العلمي تتعاون مع الجامعات والقطاع الخاص.
تُحمى الملكية الفكرية للمخترعين والباحثين، وتُسجّل براءات الاختراع وطنيًا ودوليًا.

---

**المادة 60 – السيادة الثقافية والفنية**
تلتزم الدولة بحماية التراث الثقافي والهوية الفنية للشعب.
تُشجَّع الفنون والآداب وتُدرَّس في المناهج وتُموَّل المشاريع الإبداعية.
تُمنع الرقابة المسبقة على الأعمال الفنية إلا في حالات التحريض المباشر على العنف أو الكراهية.
يُنشأ مجلس وطني للثقافة يضم فنانين ومفكرين مستقلين من كل المناطق.

---

 المواد من 61 إلى 70:

---

**المادة 61 – الهوية الوطنية والتعدد الثقافي**
تقوم الهوية الوطنية على وحدة الانتماء والتنوع الثقافي.
تُحمى جميع المكونات الثقافية واللغوية في البلاد باعتبارها جزءًا من النسيج الوطني.
تُمنع خطابات العنصرية والإقصاء، وتُعاقب قانونيًا.
تُدعَم المبادرات المجتمعية للحوار والتفاهم بين المكوّنات.

---

**المادة 62 – حماية التراث والآثار**
يُعدّ التراث الثقافي والآثار ملكًا عامًا للأمة، وتلتزم الدولة بحمايته من التهريب والإهمال.
تُجرَّم سرقة الآثار أو الاتجار بها، وتُستعاد الموجودات الوطنية بالخارج بكل الوسائل المشروعة.
تُخصَّص موارد لصيانة المواقع التراثية وتطويرها سياحيًا دون إضرار بها.

---

**المادة 63 – حقوق الشعوب الأصلية والمكونات التاريخية**
تُقرّ الدولة بالحقوق الثقافية واللغوية والاجتماعية للمكونات التاريخية الأصلية.
يُمنح أبناء هذه المكوّنات حق استخدام لغتهم وتقاليدهم في التعليم والإعلام.
تُخصَّص سياسات تنموية وإدارية تعترف بخصوصيتهم وتكفل مساواتهم.

---

**المادة 64 – الإعلام الرقمي والحريات الإلكترونية**
تُحمى حرية التعبير عبر الإنترنت ووسائل التواصل.
تُمنع الرقابة أو الحجب إلا بأمر قضائي مبرر.
يُجرَّم نشر الكراهية، الأخبار المضللة، وانتهاك الخصوصية الرقمية.
تُنشأ هيئة مستقلة لتنظيم الفضاء الرقمي وضمان الحريات داخله.

---

**المادة 65 – إدارة الأزمات والكوارث**
تُعدّ الاستجابة للكوارث والأزمات من أولويات الدولة.
تُنشأ هيئة وطنية لإدارة الأزمات تشمل الصحة، الغذاء، السكن، والبيئة.
تُخطَّط للاستجابة مسبقًا وتُفعَّل الخطط فور الإعلان عن الطوارئ.
يُمنح المواطن حق الحصول على المعلومات والإنذار المبكر.

---

**المادة 66 – الدفاع الوطني والخدمة العامة**
تُشكَّل قوات الدفاع الوطني على أساس الانضباط، التدريب، والولاء للدستور.
تُخضع الخدمة العسكرية للتنظيم القانوني، وتُعطى بدائل مدنية متاحة.
لا يجوز استخدام الجيش في القمع الداخلي، وتُحصر مهامه في حماية الوطن.
يُمنح المجندون حقوقهم الكاملة خلال الخدمة وبعدها.

---

**المادة 67 – الأمن الداخلي وقوات الشرطة**
تعمل قوى الأمن على حفظ النظام وحماية المواطنين ضمن القانون.
تُدرَّب الشرطة على احترام الحقوق والحريات، وتخضع للرقابة المدنية.
يُمنع التعذيب وسوء المعاملة داخل المراكز الأمنية.
تُنشأ وحدات خاصة لمكافحة العنف الأسري والجرائم المجتمعية.

**المادة 68 – الشفافية في أجهزة الأمن**
تُقدِّم أجهزة الأمن تقارير دورية للبرلمان حول أنشطتها، باستثناء ما يُصنَّف بسرّية قانونية.
تُخصَّص لجنة رقابة برلمانية دائمة على الأجهزة الأمنية.
يُجرَّم التجسّس الداخلي والتعدي على الخصوصية دون إذن قضائي.
تُراعى المعايير الحقوقية الدولية في التوظيف والتدريب الأمني.

---

**المادة 69 – الطوارئ والحالة الاستثنائية**
لا تعلن حالة الطوارئ إلا بقانون يحدِّد المدة والظروف.
يجب عرض إعلان الطوارئ على البرلمان خلال 48 ساعة للتصويت.
تُراجَع حالة الطوارئ كل 15 يومًا، ولا تمدَّد إلا بموافقة برلمانية.
تُمنع تعليق الحقوق الأساسية كالحياة، الكرامة، ومنع التعذيب.

---

**المادة 70 – حدود تطبيق القانون في حالات الحرب**
تلتزم الدولة بتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب.
تُحمى الممتلكات المدنية، ويُمنع استهداف المستشفيات والمدارس.
تُنشأ هيئة مستقلة لرصد الانتهاكات والتحقيق فيها.
تُدرَّب القوات المسلحة على قوانين الحرب، ويُحاسب المخالفون جنائيًا.

---

##  المواد من 71 إلى 80:

---

**المادة 71 – العلاقات الخارجية ومبدأ عدم الانحياز**
تُبنى السياسة الخارجية على أساس الاستقلال الوطني، عدم التدخل في شؤون الغير، وحسن الجوار.
تلتزم الدولة بمبدأ عدم الانحياز إلى أي تكتل دولي أو عسكري.
تُسهم الدولة في حفظ السلم الإقليمي والدولي، وتدعم الحلول السلمية للنزاعات.
يُعرض أي اتفاق دولي يؤثر على السيادة على البرلمان للمصادقة.

---

**المادة 72 – احترام المعاهدات الدولية والتكييف الدستوري**
تُحترم الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة.
لا يُنفَّذ أي اتفاق يخالف أحكام الدستور أو يمس الحقوق الأساسية.
تُراجَع المعاهدات بشكل دوري، ويجوز الانسحاب منها بقانون.
تُدرّس الاتفاقيات الدولية الأساسية في المؤسسات التعليمية.

---

**المادة 73 – حماية السيادة الوطنية من التدخل الأجنبي**
تُمنع أي جهة خارجية من تمويل أو توجيه مؤسسات أو أفراد داخل البلاد بدون إذن قانوني.
تُعاقب قانونيًا الجهات التي تعمل لصالح أجندات خارجية تضر بالمصلحة الوطنية.
تُنشأ هيئة لحماية السيادة الوطنية من الاختراق السياسي والاقتصادي.
تُراقب عمليات الاستثمار والتمويل الخارجي بشفافية كاملة.

---

**المادة 74 – سياسة الهجرة والتأشيرات**
تنظّم الدولة سياسة الهجرة وفقًا لحاجاتها الاقتصادية والإنسانية.
تُمنح التأشيرات وفق معايير معلنة، وتُحترم حقوق المهاجرين.
يُمنع التمييز ضد الأجانب المقيمين قانونيًا، ويُكفل لهم الحق في العمل والحماية.
تُمنَح إقامات طويلة للمبدعين والباحثين والمستثمرين الملتزمين بالقوانين.

---

**المادة 75 – حماية المواطنين خارج البلاد**
تلتزم الدولة بحماية مواطنيها في الخارج وتمثيلهم دبلوماسيًا.
يُنشأ خط ساخن للسفارات لتلقي طلبات المساعدة الطارئة.
تُوفَّر المساعدة القانونية لمن يواجه محاكمات أو انتهاكات في الخارج.
تُنسّق الدولة عمليات الإجلاء في حالات الكوارث أو الحروب.

---

**المادة 76 – اللامركزية الإدارية**
تُقسَّم البلاد إلى وحدات إدارية تتمتع بصلاحيات ذاتية في الإدارة والتنمية.
يُنتخب مجلس محلي في كل وحدة، ويُحدَّد اختصاصه بقانون.
تُوزَّع الموارد بعدالة بين المركز والمناطق، وتُراعى خصوصية كل منطقة.
تُنشأ هيئة تنسيقية عليا لمتابعة تنفيذ سياسات اللامركزية.

---

**المادة 77 – انتخاب الإدارات المحلية ومجالسها**
يُنتخب مجلس كل محافظة ومجلس بلدي في المدن والبلدات بالاقتراع الحر المباشر.
تُحدَّد مدة الدورة الانتخابية بأربع سنوات.
يُشترط على المرشحين النزاهة والارتباط بالمنطقة إداريًا أو اجتماعيًا.
تُنشأ محكمة محلية للفصل في الطعون الانتخابية.

---

**المادة 78 – إدارة البلديات وتمويلها**
تتمتع البلديات باستقلال مالي وإداري.
يُخصَّص لها جزء من الضرائب المحلية، ويُتاح لها فرض رسوم مقابل الخدمات.
تُقدِّم البلديات تقارير شفافة عن الإنفاق، وتخضع للمراجعة من ديوان المحاسبة.
تُشجَّع البلديات على التعاون فيما بينها لتطوير الخدمات والمرافق.

---

**المادة 79 – المشاركة الشعبية في القرار المحلي**
يُعطى المواطنون الحق في المشاركة في القرارات المحلية عبر الاستفتاء والمجالس الشعبية.
تُنشأ مجالس استشارية من السكان في كل حي أو قرية.
تُقدَّم مقترحات الأهالي للمجالس المحلية للنقاش والتنفيذ.
تُفعَّل المنصات الرقمية لتعزيز التواصل والشفافية.

---

**المادة 80 – الرقابة المجتمعية والمساءلة الشعبية**
يحقّ للمواطنين مراقبة أداء المجالس المحلية والإدارات عبر أدوات قانونية.
تُعقد جلسات دورية مفتوحة للمساءلة الشعبية.
تُنشأ منصّات للإبلاغ عن الفساد والإهمال على المستوى المحلي.
يُفعَّل مبدأ العزل الشعبي عبر استفتاء محلي إذا فشل المجلس في أداء مهامه.

---

 المواد من 81 إلى 90:

---

**المادة 81 – الحق في المبادرات التشريعية**
يحق لعدد من المواطنين، لا يقل عن 3% من الناخبين المسجلين، تقديم مبادرات تشريعية إلى البرلمان.
يلتزم البرلمان بمناقشة المبادرة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسلّمها.
في حال رفض البرلمان المبادرة، يحق للمواطنين طلب عرضها على استفتاء شعبي مباشر.
تُتاح آليات رقمية لتنظيم التوقيع والتحقّق من صحّته بشكل شفاف.

---

**المادة 82 – آليات الاستفتاء والاستطلاع الوطني**
يجوز إجراء استفتاء شعبي في القضايا الكبرى المتعلقة بالسيادة والهوية والنظام السياسي.
يُنظَّم الاستفتاء بقانون خاص، ويُشرف عليه القضاء وهيئة الانتخابات.
تُعتَمد نتيجته إذا تجاوزت نسبة المشاركة 50% وأيّدها أكثر من نصف المصوّتين.
تُستخدَم الاستطلاعات الرقمية كأداة استشارية لصنّاع القرار.

---

**المادة 83 – دور المجالس المجتمعية**
تُشكَّل مجالس مجتمعية استشارية في كل حي أو منطقة، تضم ممثلين عن فئات المجتمع.
تُشارك هذه المجالس في تحديد أولويات التنمية والخدمات محليًا.
يُعرض عليها أي مشروع كبير في منطقتها لإبداء الرأي قبل التنفيذ.
تُوثَّق اجتماعاتها وتوصياتها بشكل علني، وتُنشر على المنصات المحلية.

---

**المادة 84 – التنظيم النقابي وحق الإضراب**
يُكفل حق العمال والموظفين في تشكيل نقابات واتحادات مهنية بحرية.
يُسمح بالإضراب السلمي كأداة مشروعة لتحقيق المطالب، ضمن ضوابط تحددها القوانين.
تُمنع ممارسات الضغط أو الفصل بسبب العمل النقابي.
يُشجَّع التفاوض الجماعي والحوار المؤسسي بين النقابات وأصحاب العمل.

---

**المادة 85 – إدارة العدالة الانتقالية**
تُنشأ هيئة مستقلة تُعنى بإدارة المرحلة الانتقالية وتحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات.
تشمل مهامها التوثيق، جبر الضرر، المصالحة، وضمان عدم التكرار.
تُمنح صلاحيات التحقيق، الاستدعاء، والوصول إلى الأرشيفات الرسمية.
تُنفَّذ توصياتها بموجب قانون، وتُخضع لرقابة قضائية ومجتمعية.

---

**المادة 86 – توثيق الجرائم السياسية والجرائم ضد الإنسانية**
تلتزم الدولة بتوثيق كافة الجرائم التي وقعت في فترة النزاع أو الحكم القمعي.
تُنشأ قاعدة بيانات وطنية علنية للضحايا والانتهاكات.
يُحاسَب المرتكبون دون تقادم، ويُلاحقون جنائيًا داخليًا أو دوليًا.
تُحظى عائلات الضحايا بالرعاية والدعم النفسي والاجتماعي الكامل.

---

**المادة 87 – تعويض الضحايا ورد الاعتبار**
يُعدّ جبر الضرر حقًّا للضحايا لا منّة.
يشمل التعويض: الاعتراف، الاعتذار، الدعم المالي، وإعادة الإدماج.
تُعطى الأولوية للنساء، الأطفال، وذوي الإعاقة من ضحايا العنف أو القمع.
تُخصَّص صناديق مستقلة لتمويل برامج التعويض ورد الاعتبار.

---

**المادة 88 – المحكمة العليا للعدالة الانتقالية**
تُؤسَّس محكمة خاصة مستقلة للنظر في الجرائم الجسيمة المرتكبة خلال الفترة السابقة.
تضم قضاة محليين ودوليين مشهود لهم بالكفاءة والاستقلال.
تضمن المحكمة محاكمات عادلة وسريعة، وتُصدِر أحكامًا قابلة للتنفيذ الفوري.
تُوفَّر الحماية الكاملة للشهود والضحايا المشاركين في الإجراءات.

---

**المادة 89 – التعاون الدولي في قضايا العدالة**
تتعاون الدولة مع الهيئات والمحاكم الدولية في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الكبرى.
تُقدَّم المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيق، التوقيف، والمحاكمة.
لا تُمنَح الحصانة لأحد أمام الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.
تُسهَّل مشاركة المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية في الرقابة والمتابعة.

---

**المادة 90 – منع الإفلات من العقاب**
يُعدّ مبدأ المساءلة شرطًا لأي مصالحة وطنية.
لا يُسمح بإغلاق الملفات دون تحقيق ومحاسبة عادلة.
يُمنَع سن قوانين للعفو أو المصالحة تُكرّس الإفلات من العقاب.
تُدرَّس مبادئ العدالة والمسؤولية في المناهج كجزء من التربية الوطنية.

 المواد من 91 إلى 100:

**المادة 91 – ضمانات المحاكمة للمتهمين بجرائم سياسية**
لكل متهم بجرم سياسي الحق في محاكمة علنية وعادلة ضمن آجال معقولة.
يُمنع احتجاز المتهمين بجرائم الرأي في ظروف قاسية أو دون تهم واضحة.
يُمنح المتهم الحق في الدفاع الكامل، وحق الطعن بكل الأحكام والإجراءات.
تُراجع ملفات الجرائم السياسية السابقة لضمان عدالتها أو إلغائها.

**المادة 92 – أرشفة الذاكرة الوطنية والاعتراف بالأحداث**
تلتزم الدولة بتوثيق الأحداث الكبرى التي شهدها الوطن من صراعات وتحولات.
تُنشأ مراكز لذاكرة الضحايا، ويتم تدريسها ضمن مناهج المواطنة.
يُعترف رسميًا بكل الانتهاكات التي وقعت في الماضي دون إنكار أو تحريف.
يُمنع الترويج لإنكار الجرائم أو تمجيد الجلادين في الخطاب العام.

**المادة 93 – حرية الفن والإبداع والرقابة الأخلاقية**
حرية التعبير الفني والإبداعي مكفولة بالقانون والدستور.
يُمنع الحظر المسبق أو الرقابة على الأعمال الفنية إلا في حالات ضيقة جدًا تتعلق بالتحريض المباشر على العنف أو الكراهية.
تُؤسَّس لجنة مهنية مستقلة للرقابة الأخلاقية ذات طابع استشاري غير ملزم.
تُصان حقوق الفنانين وتُحمى أعمالهم من السرقة والتحريف.

**المادة 94 – دعم الفنون المستقلة والمجتمعية**
تُخصص الدولة موارد لدعم الفنون المستقلة والمبادرات الثقافية الشعبية.
يُتاح للفنانين والمبدعين فضاءات عامة ومعارض دون قيود بيروقراطية.
تُمنح جوائز ومنح إبداعية لمن يساهم في تعزيز القيم الوطنية والإنسانية.
تُدرج الفنون ضمن السياسات التعليمية والترفيهية والإعلامية.

**المادة 95 – آداب المهنة والمسؤولية الاجتماعية**
تلتزم كافة المهن بالمعايير الأخلاقية والمهنية المحددة في قوانينها.
تُفعَّل مواثيق شرف مهنية ويُحاسب المخالفون أمام هيئات مستقلة.
يُمنع استخدام المهن الحرة لممارسة الابتزاز أو التضليل أو الإساءة للناس.
تُشجّع التوعية بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ضمن كل قطاع.

**المادة 96 – التعليم المهني وربطه بسوق العمل**
تُعتمد خطة وطنية شاملة للتعليم المهني والتقني.
يُربط التعليم المهني بحاجات السوق المحلية والدولية.
تُتاح برامج تأهيل مجانية للشباب العاطلين عن العمل.
يُشجَّع القطاع الخاص على التعاون مع مؤسسات التعليم المهني.

---

**المادة 97 – حماية المستهلك ومراقبة الأسواق**
يُؤسس جهاز وطني لحماية المستهلك، يرصد الأسعار، ويلاحق الغش والاحتكار.
يُفرض على التجار الإعلان عن الأسعار والالتزام بها.
تُقدَّم للمواطن وسائل للإبلاغ عن المخالفات عبر منصات رقمية.
تُفرض غرامات فورية وإجراءات رادعة بحق المتلاعبين بالأسواق.

---

**المادة 98 – الحقوق الرقمية للأفراد**
يُكفل لكل فرد الحق في الاتصال الرقمي الحر، والخصوصية، وحماية بياناته.
يُمنع التتبع الرقمي أو جمع البيانات الشخصية دون إذن صريح.
تُوفَّر وسائل آمنة للتبليغ عن الانتهاكات الرقمية، ويتم التحقيق فيها.
تُدرَّس الثقافة الرقمية وحقوق المستخدمين في المناهج التربوية.

---

**المادة 99 – نظام الهوية الرقمية الوطنية**
تُنشأ هوية رقمية موحدة لكل مواطن تُمكّنه من الوصول إلى الخدمات العامة.
يُحمى النظام بأعلى درجات التشفير وتُخزَّن البيانات داخل البلاد.
يُمنع ربط الهوية الرقمية بالرقابة أو التصنيف السياسي أو التجاري.
تُتاح للمواطن إمكانية الاطلاع على نشاطاته الرقمية وحذف ما يشاء منها.

---

**المادة 100 – حقوق المستخدمين في المنصات الرقمية**
يُكفل للمستخدمين الحق في التعبير والنشر والوصول إلى المحتوى الرقمي دون تمييز.
تُلزم المنصات الرقمية باحترام خصوصية المستخدمين والرد على شكاواهم.
يُحظر الحظر العشوائي أو التلاعب في الانتشار الرقمي لأسباب سياسية أو تجارية.
تُمنح صلاحيات لهيئة وطنية لمراقبة الإنصاف في الفضاء الرقمي.

---

 المواد من 101 إلى 110:

---

**المادة 101 – الأوقاف العامة والتنظيم الديني**
تُصنَّف الأوقاف كأموال عامة ذات طبيعة خاصة، وتُدار بشفافية واستقلال.
يُمنع استغلال الأوقاف لأغراض سياسية أو حزبية.

تُنشأ هيئة وطنية لتنظيم الأوقاف والإشراف على مواردها وتوزيعها العادل.
تُصرف عائدات الأوقاف على التعليم، الصحة، والرعاية الاجتماعية وفق شروط الواقفين.

---

**المادة 102 – الحقوق العمالية للمهاجرين**
تُكفل للمهاجرين العاملين جميع الحقوق العمالية والاجتماعية دون تمييز.
يُحظر حجز الوثائق الشخصية أو الابتزاز أو تشغيلهم دون عقد رسمي.
تُنشأ وحدات رقابة خاصة لحماية العمالة الأجنبية، وتُقدَّم لهم المساعدة القانونية.
تُعاقب المؤسسات التي تخرق حقوقهم بغرامات وإجراءات رادعة.

---

**المادة 103 – الحقوق البيئية ومسؤولية الشركات**
تلتزم الشركات العاملة في الدولة باحترام المعايير البيئية.
تُجبَر الشركات الملوّثة على إصلاح الأضرار البيئية ودفع تعويضات عادلة.
يُشترط إعداد دراسة أثر بيئي قبل الترخيص لأي مشروع صناعي أو عقاري.
يُحفَّز الاستثمار في القطاعات الصديقة للبيئة بتسهيلات ضريبية وتشجيعية.

---

**المادة 104 – حق الوصول إلى الإنترنت**
يُعدّ الوصول إلى الإنترنت حقًا أساسيًا للمواطنين، وتلتزم الدولة بضمانه.
تُوفَّر البنية التحتية الرقمية في جميع المناطق، بما فيها الأرياف والمخيمات.
تُخضع أسعار الاشتراكات لرقابة الجهات المختصة لمنع الاحتكار.
يُمنع قطع الخدمة إلا لأسباب فنية أو قانونية مبررة.

---

**المادة 105 – الاقتصاد الاجتماعي والتعاوني**
تُشجِّع الدولة على تطوير اقتصاد تشاركي يعتمد التعاون والمبادرات المجتمعية.
تُعفى التعاونيات من بعض الضرائب وتُمنح أولويات في المشتريات العامة.
تُؤسَّس منصات لدعم المشاريع المجتمعية الصغيرة والمتوسطة.
تُدرَّس مبادئ الاقتصاد الاجتماعي في التعليم العالي والمهني.

---

**المادة 106 – دور الدولة في دعم المشاريع الصغيرة**
تُعد المشاريع الصغيرة والناشئة رافدًا أساسيًا للاقتصاد الوطني.
تُقدَّم لها تسهيلات تمويلية وتدريبية وضمانات مصرفية.
تُنشأ صناديق دعم حكومية تُدار بشفافية وشراكة مع القطاع الخاص.
تُمنح الأفضلية في المناقصات للمشاريع الوطنية الصاعدة.

---

**المادة 107 – الذكاء الاصطناعي ومبادئ استخدامه**
تُطوَّر استراتيجية وطنية لاستخدام الذكاء الاصطناعي ضمن أطر أخلاقية وتشريعية.
تُحظَر التطبيقات التي تنتهك الخصوصية أو تؤدي إلى تمييز أو تضليل.

تُراقَب الخوارزميات المؤثرة في الرأي العام عبر هيئة متخصصة.
تُدرَّب الكوادر الوطنية على إدارة وتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي.

---

**المادة 108 – العدالة الجندرية ومساواة النوع الاجتماعي**
تلتزم الدولة بإزالة جميع أشكال التمييز الجندري في القانون والممارسة.
تُراجَع القوانين والأعراف بما يضمن المساواة الكاملة في الحقوق والفرص.
تُوفَّر حماية خاصة للنساء من العنف، والتحرّش، والزواج القسري.
تُشجَّع مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية بنسبة لا تقل عن 30%.

---

**المادة 109 – حقوق كبار السن في المجتمع**
تُكفل للمسنين حقوقهم الكاملة في الرعاية والاحترام والعيش الكريم.
تُقدَّم لهم خدمات صحية واجتماعية مجانية.
يُشجَّع دمجهم في الحياة العامة من خلال مراكز المشاركة المجتمعية.
يُمنع التمييز ضدهم في العمل والسكن والخدمات العامة.

---

**المادة 110 – رعاية اليتامى والفئات الأضعف**
تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية في رعاية اليتامى والفئات الأضعف اجتماعيًا.
تُنشأ مراكز حماية وتأهيل للأطفال بلا معيل، وتُدمَج في المجتمع.
تُقدَّم للأسر الحاضنة حوافز مادية ورقابة اجتماعية.
يُحظر تشغيل اليتامى أو استغلالهم في التسوّل أو الأعمال غير القانونية.

---

 المواد من 111 إلى 120:

---

**المادة 111 – النظام الصحي وضماناته**
تلتزم الدولة بضمان نظام صحي شامل وعادل لجميع المواطنين.
تُوفَّر خدمات الرعاية الأولية والطارئة مجانًا في جميع المرافق العامة.
تُطبَّق رقابة صارمة على أسعار الدواء وجودة الخدمات الطبية.
يُمنع رفض العلاج لأي فرد بسبب الفقر أو الخلفية الاجتماعية.

---

**المادة 112 – التأمين الصحي الشامل**
يُعتمد التأمين الصحي كحق لكل مواطن ومقيم قانوني.
تُؤسَّس هيئة وطنية لإدارة التأمين الصحي تمولها الدولة والمساهمات الفردية.
تُدمَج جميع البرامج الصحية في نظام موحد يكفل الشفافية والمساءلة.
تُمنح تغطية مجانية للفئات الفقيرة، والنساء الحوامل، وذوي الإعاقة.

---

**المادة 113 – العلاج المجاني للحالات الطارئة**
يلتزم جميع المستشفيات العامة والخاصة بتقديم الإسعاف والعلاج الطارئ فورًا دون أي شرط.
تُغطى نفقات الحالات الطارئة من صندوق وطني خاص.
يُعاقب كل من يرفض تقديم العلاج أو يشترط الدفع مقدمًا في هذه الحالات.
يُقدَّم العلاج العاجل لكل شخص على الأراضي الوطنية دون تمييز.

---

**المادة 114 – الحق في الصحة النفسية**
تُعد الصحة النفسية جزءًا أساسيًا من الحق في الصحة.
تُدمَج خدمات الصحة النفسية في النظام الصحي العام.
يُدرَّب الكادر الطبي على التعامل مع الحالات النفسية والوقاية من الانتحار.
تُطلق حملات توعية عامة لمكافحة الوصمة المرتبطة بالاضطرابات النفسية.

---

**المادة 115 – تنظيم استخدام الموارد الطبيعية**
تخضع جميع عمليات استخراج واستخدام الموارد الطبيعية للقانون.
يُشترط التقييم البيئي والاجتماعي لأي مشروع استغلالي.
يُمنع استنزاف الموارد أو تصديرها دون تحقيق الاكتفاء المحلي أولاً.
تُعتمد معايير الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد.

---

**المادة 116 – المياه كمورد وطني عام**
تُعدّ المياه ثروة وطنية وحقًا عامًا لكل السكان.
تُدار موارد المياه بكفاءة وعدالة بين المناطق والقطاعات.
تُمنع خصخصة خدمات المياه الأساسية أو بيعها بأسعار احتكارية.
تُطلق برامج لحماية الأحواض والموارد الجوفية من التلوّث والنضوب.

---

**المادة 117 – الأمن الغذائي واحتياطاته**
تُطوَّر سياسات وطنية لتحقيق الأمن الغذائي المستدام.
تُنشأ احتياطات استراتيجية من السلع الأساسية تكفي لستة أشهر على الأقل.
تُمنع المضاربة والاحتكار في الغذاء، وتُطبَّق رقابة صارمة على التخزين والتوزيع.
تُحفَّز الزراعة المحلية وتُوفَّر لها الحماية من المنافسة الخارجية الضارّة.

---

**المادة 118 – حماية الثروة الحيوانية**
تُصنَّف الثروة الحيوانية كأحد أركان الأمن الغذائي والتنمية الريفية.
تُوفَّر الرعاية البيطرية المجانية والتحصينات الأساسية.
يُمنع الذبح العشوائي أو التهريب عبر الحدود.
تُدعَم مشاريع التربية الأسرية والمزارع الصغرى بحوافز إنتاجية.

---

**المادة 119 – السيادة الاقتصادية والاعتماد الذاتي**
تُبنى السياسات الاقتصادية على مبدأ السيادة الوطنية والاستقلال في الموارد.
تُقلَّص التبعية للخارج عبر دعم الإنتاج المحلي والقطاعات الاستراتيجية.
تُؤسَّس بنوك تنمية وطنية لتمويل المشاريع الكبرى والمجتمعية.
تُحظَر الاتفاقيات التي تُهدد السيطرة الوطنية على الاقتصاد دون استفتاء.

---

**المادة 120 – تنظيم التجارة الداخلية والخارجية**
تُنظَّم التجارة الخارجية بما يخدم التنمية الوطنية ويوفّر العملة الصعبة.
تُعتمد سياسات حماية مؤقتة للصناعات الناشئة.
تُمنع ممارسات الإغراق والتهريب، وتُطبَّق عقوبات رادعة.
يُؤسس سجل وطني للتجار والمصدّرين يُحدّث دوريًا ويُراقب آليًا.

---

 المواد من 121 إلى 130:

---

**المادة 121 – نظام الشكاوى والمظالم**
يُكفل لكل فرد الحق في تقديم شكوى أو تظلّم ضد أي جهة عامة أو خاصة.
تُنشأ هيئة وطنية مستقلة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها.
تُوفَّر منصات إلكترونية وورقية لتقديم الشكاوى بسرّية.
تُلزم الجهات بالرد خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا، ويُتاح التظلم القضائي بعدها.

---

**المادة 122 – مبادئ التشريع والرقابة البرلمانية**
يستند التشريع إلى مبادئ العدالة، الشفافية، والمشاركة المجتمعية.
يُحظر إصدار قوانين تمس الحقوق الأساسية دون حوار عام موسّع.
تُمارَس الرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية من خلال الاستجواب، لجان التحقيق، والتقارير الدورية.
يُحاسب الوزراء والمسؤولون أمام البرلمان والشعب.

---

**المادة 123 – أخلاقيات الوظيفة العامة**
يُحدَّد في القانون ميثاق أخلاقي للموظف العام.
تُحظر المحاباة، الابتزاز، واستغلال المنصب لأي مصلحة شخصية.
يُخضع كبار الموظفين لتصريح مالي دوري يُعلَن للجمهور.
تُخصَّص وحدات للتفتيش الإداري في كل وزارة وهيئة عامة.

---

**المادة 124 – مكافحة المحسوبية والفساد الإداري**
تُعتمد آليات شفافة في التوظيف والعقود والمشتريات.
تُنشَأ لجنة عليا مستقلة لمكافحة الفساد الإداري، وتُعطى صلاحيات تحقيق كاملة.
يُحمى المبلغون عن الفساد قانونيًا ونفسيًا.
تُوقَف أي صفقة أو قرار يثبت فيه تضارب المصالح لحين المراجعة القضائية.

---

**المادة 125 – الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين**
يُعدّ الإبلاغ عن الفساد واجبًا وطنيًا ومظهرًا من مظاهر الولاء للدستور.
تُوفَّر قنوات آمنة وسرّية للإبلاغ عن التجاوزات.
يُمنَع اتخاذ أي إجراء تأديبي أو تهديد بحق المُبلّغ.
تُمنَح مكافآت رمزية للمبلغين إذا أدّى بلاغهم إلى استرجاع المال أو كشف الجريمة.

---

**المادة 126 – الشفافية في التعيينات والرواتب**
تُعلن جميع الوظائف العامة في مسابقة وطنية مفتوحة.
يُمنع التعيين المباشر أو عبر الوساطة في الوظائف العليا.
تُنشر الرواتب والمكافآت لكبار المسؤولين دوريًا في موقع رسمي.
تُراجَع أنظمة التعويضات لضمان العدالة والفعالية.

---

**المادة 127 – الحوكمة الرقمية والإدارة الذكية**
تُحوَّل الإدارة العامة تدريجيًا إلى نظام رقمي شفاف وفعّال.
تُنشأ بوابة موحّدة للخدمات الحكومية تُقلِّص التكاليف والفساد.
يُدرَّب الموظفون على التقانة الحديثة، وتُجرى تقييمات دورية لأدائهم.
يُمنَح المواطن حق تقييم الخدمات إلكترونيًا.

---

**المادة 128 – الموازنة العامة وقانون المالية**
تُعدّ الموازنة العامة أداة لتحقيق العدالة الاقتصادية وتوزيع الموارد.
تُعرض على البرلمان للمصادقة وتُنشر للعامة مع شرح تفصيلي.
يُمنع الإنفاق خارج الموازنة إلا بقانون خاص أو حالة طارئة بقرار قضائي.
يُجري ديوان المحاسبة مراجعة سنوية مستقلة للحسابات العامة.

---

**المادة 129 – آلية تعديل الدستور**
لا يُعدّل الدستور إلا بمبادرة من رئيس الدولة أو ثلث أعضاء البرلمان أو استفتاء شعبي.
يُشترط موافقة ثلثي البرلمان على التعديل، ثم يُعرض على الشعب لاستفتاء نهائي.
تُحصَّن المبادئ الأساسية (الكرامة، الحقوق، الفصل بين السلطات) ولا تُعدَّل إلا بشروط استثنائية مشددة.

---

**المادة 130 – أحكام ختامية وانتقالية**
تبقى القوانين النافذة سارية المفعول ما لم تخالف أحكام هذا الدستور.
تُشكَّل لجنة عليا لمواءمة التشريعات مع الدستور خلال مدة أقصاها 18 شهرًا.
يُجرى أول استفتاء دستوري خلال 6 أشهر من المصادقة على النص النهائي.
تُحدَّد الهيئات الانتقالية بقوانين مؤقتة لتنظيم المرحلة التالية لاعتماد الدستور.

---

### المادة 131 – قانون الاكتفاء الدوائي والسيادة الصحيّة الوطنية

- إنشاء صناعة دوائيّة وبوطبيه وطنية متكاملة لضمان استقلال المنظومة الصحيّة.
- خطة خمسية لتصنيع 70 ٪ من الأدوية الأساسيّة محليًّا (90 ٪ خلال عشر سنوات).
- مجمّعات دوائية ذكية في كل إقليم بتمويل الصندوق الصحي وشراكات PPP.
- منصّة ذكاء صناعي للبحث السريري ورصد السلامة الدوائية.
- إعفاء ضريبي 7 سنوات للمصانع الاستراتيجيّة ودعم الباحثين الشباب.
- مخزون استراتيجي للأدوية المنقذة للحياة يكفي 6 – 9 أشهر.
- رقابة السلطة الإعلامية الذكيّة وهيئة المنافسة لضمان الجودة ومنع الاحتكار.

---

### المادة 132 – الهيئة العليا للانتخابات

- هيئة مستقلة لإدارة جميع الانتخابات والاستفتاءات.
- إعداد السجل الانتخابي، الترشيح، الدعاية، التصويت، الفرز، إعلان النتائج، والبتّ في الطعون.
- 9 أعضاء مستقلّين يُعيَّنون بتوافق السلطات، مع حظر الانتماء الحزبي.
- صلاحيات وصول كاملة إلى البيانات، وحماية قانونية تضمن استقلالها.

---

### المادة 133 – ديوان المحاسبة المركزي

- جهاز رقابي مستقل لفحص استخدام الأموال العامة.
- تدقيق الموازنات والنفقات، نشر تقارير علنية، واقتراح الإحالة للقضاء.
- صلاحيات وصول غير مقيّدة للوثائق، ورئيس يُنتخَب لولاية واحدة من البرلمان.
- حظر النشاط الحزبي أو التجاري لأعضاء الديوان.

---

### المادة 134 – الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

- هيئة مستقلة لرصد أوضاع حقوق الإنسان وحماية الأفراد من الانتهاكات.
- تلقي الشكاوى، الزيارات الميدانية للمحتجَزين، التقارير العلنية، والتوصيات التشريعية.
- تعيين الأعضاء بالمشاركة بين السلطات والمجتمع المدني، وحماية قانونية كاملة.
- تقاريرها وثائق مرجعية أمام المحاكم.

---

**المادة 135 – استقلالية الجامعات ومراكز البحث العلمي**

- الجامعات ومراكز البحث العلمي مستقلة إداريًا وماليًا وأكاديميًا.
- حرية البحث والتدريس والنشر مكفولة، مع تمويل لا يقلّ عن 1٪ من الناتج المحلي.
- تعيين القيادات الأكاديمية عبر الانتخاب ومعايير الكفاءة دون تدخل سياسي.
- مجلس جامعي أعلى لمراقبة الجودة دون المساس بالاستقلال.

---

**المادة 136 – الهيئة الوطنية لحماية البيانات الرقمية**

- هيئة مستقلة لتنظيم جمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية.
- لكل فرد حق الاطلاع على بياناته وتصحيحها أو محوها.
- يُحظر نقل البيانات خارج البلاد إلا بضمانات مكافئة.
- يُشترط إذن قضائي لأي تجسس أو مراقبة، وتُعاقب الانتهاكات بصرامة.

---

**المادة 137 – الموارد الطبيعية ملك عام للأمة**

- الموارد الطبيعية ملك عام، وتُدار باسم الشعب.
- تُبرم العقود بشفافية وتخضع للمصادقة البرلمانية.
- يُخصَّص 20٪ من العائدات لصندوق سيادي، و5٪ للمناطق المنتجة.
- يُحظر التصرف بالموارد بما يهدد البيئة أو حقوق الأجيال القادمة.

---

**المادة 138 – آليات إعلان حالة الطوارئ ومراقبتها**

- لا تُعلن الطوارئ إلا بمرسوم مبرَّر ولمدة 30 يومًا، ويصادق عليها البرلمان.
- التمديد يشترط أغلبية ثلثي البرلمان.
- تُخضع الإجراءات لرقابة المحكمة العليا، ويُتاح الطعن الفوري.
- يُحظر تعليق الحقوق غير القابلة للانتقاص، ويُنشر تقرير علني بعدها.

---

**المادة 139 – هيئة العدالة الانتقالية والإنصاف**

- هيئة مستقلة لكشف الحقيقة، جبر الضرر، وملاحقة الجرائم الجسيمة.
- صلاحيات استدعاء الشهود والحصول على الوثائق الرسمية.
- تصدر توصيات ملزمة بالتعويض والإصلاح المؤسسي، وتحيل القضايا للقضاء.
- مدتها 5 سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة.

---

**المادة 140 – الالتزامات المناخية وخفض الانبعاثات**

- التزام بخفض الانبعاثات 40٪ حتى عام 2035.

- خطة وطنية للطاقة المتجددة تُراجع كل 5 سنوات.
- يُحظر ترخيص المشاريع الكبرى دون دراسة أثر بيئي ومناخي.
- تُمنَح حوافز للاستثمار الأخضر والابتكار المناخي.

---

**المادة 141 – المبادرة التشريعية الشعبية**

- يحق لـ3٪ من الناخبين تقديم مقترح قانون للبرلمان.
- يلتزم البرلمان بمناقشته خلال 6 أشهر.
- إذا رُفض، يُطرَح على استفتاء شعبي خلال 3 أشهر ويُقرّ بالأغلبية.

---

**المادة 142 – مجلس سياسات التقنية والذكاء الاصطناعي**

- مجلس وطني يضع إطارًا تشريعيًا وأخلاقيًا لاستخدام التقنية والذكاء الاصطناعي.
- يضم ممثلين عن الدولة والقطاع الخاص والأكاديميين والمجتمع المدني.
- يصدر توصيات ملزمة حول الخصوصية، أمن الخوارزميات، والتمييز الآلي.

---

**المادة 143 – الحماية الشاملة من التمييز**

- تُحظر جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، العرق، الدين، الرأي، أو الإعاقة.
- نظام شكاوى سريع، وتعويض للضحايا.
- تشديد العقوبات على الجرائم بدافع الكراهية أو التمييز.

---

**المادة 144 – إجراءات تعديل الدستور المعزَّزة**

- تعديل الدستور بمبادرة من الرئيس، ثلث البرلمان، أو 5٪ من الناخبين.
- يمرّ التعديل بأغلبية الثلثين في البرلمان ثم استفتاء شعبي.
- الحقوق الأساسية والفصل بين السلطات مواد محصّنة لا تُعدَّل إلا بإجماع البرلمان وثلثي المصوّتين.

---

المادة ١٤٥ – حماية الحيوان والرفق به

- الدولة تضمن حماية الحيوانات والرفق بها، وتمنع إساءة معاملتها.
- يُنظِّم استخدام الحيوانات في الغذاء والتجارب والتعليم ضمن ضوابط أخلاقية وقانونية.
- تُعاقب الإساءة والإهمال والتعذيب للحيوانات.
- تُربط المادة بمبادئ البيئة (م 42) والثروة الحيوانية (م 118).

المادة 146 – الشباب والرياضة الوطنية

- تضمن الدولة حقّ الشباب في التمكين والمشاركة والرياضة والتعبير.
- تُنشأ مؤسسات وطنية لدعم الرياضة، والتدريب، والقيادة الشابة.
- يُخصص تمويل سنوي لتأهيل البنية الرياضية في جميع المناطق.

---

المادة 147 – حقوق الجاليات في الخارج (المغتربين)

- تضمن الدولة حقوق المغتربين في التمثيل السياسي، والحماية، والمشاركة.
- تُوفَّر آليات للتصويت عن بُعد، والتمثيل الرقمي، والتواصل مع الوطن.
- يُسهَّل إرسال التحويلات والاستثمار من الخارج دون معوّقات.

---

المادة 148 – النفاذ إلى المعلومات وبيانات الحكومة المفتوح

- لكل فرد الحق في الوصول إلى المعلومات العامة ما لم تكن سرية بقرار مسبب.
- تُنشر البيانات الحكومية غير الحساسة بشكل دوري ومجاني.
- تُلزَم المؤسسات بالرد على طلبات المعلومات خلال آجال محددة.>

---

المادة 148 – النفاذ إلى المعلومات وبيانات الحكومة المفتوحة

- لكل فرد الحق في الوصول إلى المعلومات العامة ما لم تكن سرية بقرار مسبب.
- تُنشر البيانات الحكومية غير الحساسة بشكل دوري ومجاني.
- تُلزَم المؤسسات بالرد على طلبات المعلومات خلال آجال محددة.

---

المادة 149 – الأخلاقيات الحيوية والتقانات الطبية المتقدمة

- تُوطِّر الدولة استخدام التقانات الحيوية والهندسة الوراثية والذكاء الصناعي الطبي ضمن مبادئ أخلاقية.
- تُلزَم المؤسسات بالحصول على موافقة مستنيرة من الأفراد قبل أي إجراء بحثي أو علاجي.
- تُنشأ لجنة وطنية للأخلاقيات الحيوية تُشرف على الابتكار الطبي والبحوث البيولوجية.

---

المادة 150 – الحدّ من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود

- تُنشئ الدولة مركزًا وطنيًا للإنذار المبكر والتدخل السريع في الكوارث.
- تُعتمد خطط وطنية للإجلاء، والإغاثة، وإعادة الإعمار الشامل.
- تُدمَج معايير الاستدامة والصمود في التخطيط الحضري والزراعي والصناعي.

---

المادة 151 – الخدمة المدنية وأخلاقيات الوظيفة العامة

- نظام موحّد للتعيين والترقية والعزل والعقوبات التأديبية.
- ميثاق أخلاقيّ يُلزم موظّفي الدولة بالحياد والشفافيّة وخدمة الصالح العام.
- لجنة عليا مستقلّة للانضباط الإداري تُراقب وتُحاسب.

المادة 152 – تنظيم السلطة القضائية واستقلالها

- يحدِّد هيكل القضاء: المحكمة الدستورية العليا، محاكم النقض، الاستئناف، الابتدائية، والمحاكم المتخصصة.
- ينشئ مجلسًا أعلى للقضاء ينتخب القضاة ويشرف على شؤونهم وتأديبهم.
- يُحظَر نقل القاضي أو عزله إلا بحكم قضائي وبضمانات محاكمة منصفة.
- يدمج مادة استقلال القضاء (م 33) والمواد الرقابية (م 131، 138) في إطار واحد متكامل.

---

المادة 153 – العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارات الإقليمية

- تُقسَّم البلاد إلى أقاليم/محافظات تتمتع بصلاحيات تشريعية وتنفيذية محدَّدة.
- تُوزَّع الموارد والضرائب وفق معادلة إنصاف سكاني وتنموي.
- يُنشأ مجلس تنسيق اتحادي يبتّ في النزاعات المالية أو التشريعية بين المركز والأقاليم.
- ترتبط بالمادة 76–80 (اللامركزية والمجالس المحلية) والمادة 128 (الموازنة).

---

المادة 154 – الملاحق التفسيرية والتشريعات التقنية

- تُنشأ آلية رسمية لإصدار ملاحق تفسيرية ملزِمة للمواد التقنية (الذكاء الاصطناعي، البيانات، الأخلاقيات الحيوية).
- الملاحق تُراجع كل خمس سنوات أو عند الحاجة التطورية.
- تُعد الملاحق جزءًا لا يتجزأ من الدستور بعد اعتمادها من المحكمة الدستورية والبرلمان.
- ترتبط بالمواد 137 (البيانات) و149 (الأخلاقيات الحيوية) و142 (الذكاء الاصطناعي).

## الخاتمة الرسميّة – "ميثاق العمل والمستقبل"

> الحمدُ للهِ الَّذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله.

بوعيِ شعبٍ خَبِرَ المعاناةَ وعانقَ الأمل، وبدماءِ شهداءٍ وشجاعةِ معتقلينَ ومفقودين، تُوِّج هذا الدستورُ عهدًا جديدًا:

1. عهدُ سيادةِ الكرامةِ والحقّ: لا سطوةَ لسيفٍ على كلمةٍ، ولا تسلّطَ لسلطةٍ على ضمير.

2. عهدُ المشاركة: السلطةُ تكليفٌ لا تشريف، والمواطَنَةُ عقدُ مسؤوليةٍ لا بطاقةُ انتظار.

3. عهدُ العمل: لا تبني الدساتيرُ الأحلامَ وحدها؛ إنّما يشيدُها سواعدُ العاملين، وعقولُ الباحثين، وأقلامُ المبدعين.

إنّنا ندعوكم، شعبًا وحكومةً ومؤسّسات، إلى إقرار هذا الدستور عن قناعةٍ لا عن رهبة، والعملِ به نصًّا وروحًا:

ليكونَ أيقونةً تُجسّدُ أنَّ الحرّيّةَ إذا ذاقها الشعبُ مرّةً لا ينسى مذاقَها،

وأنَّ العدالةَ إذا استظلَّ بها الوطنُ صَلُحَ فيه العيشُ واختفتْ ذرائعُ الطغيان.

فلنُسمعِ العالمَ أننا أمّةٌ أرادتِ الحياة، فتقاطرت عليها الأقدارُ لتصنعَ لها الطريق؛

ولنُذكّر أبناءَنا أنَّ الحريّةَ مسؤوليةٌ مثلما هي حقّ، وأنَّ صونَها واجبٌ مثلما هي هبة.

صدق الله العظيم القائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾،

وها نحنُ نغيّر ما بأنفسِنا، فغيّروا ما بأيديكُم، واعملوا لهذا الدستور كي يَعملَ لكم.

واللهُ وليُّ التوفيق، وعليه الاتكال، ومنه الرجاء.

***Cottbus 06.2025 Autor : Fade Jobaseh // in Deutschland***